UNIVERSAL
LIBRARY



كتاب كنز المطالب في فضل

البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان

وما في زيارة القبر الشريف من الآداب

تأليف خادم علماء السنة المحمدية

راجي عفو ربه الباقي

حسن العدوي

الحمزاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مثابة للناس وامنا * فحنّ
اليه منهم في عالم الاشباح من لبّ في عالم الارواح قصدا
ومنّا * والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك صفوة مخلوقاتك حسّا ومعنى * وعلى آله
واصحابه الذين احرزوا قصبات السبق في مضمار تلبية
الاجابة فصاروا النجوم الذي كفاها وضمنا * وعلى
انصاره الذين بذلت اطفالهم مهجهم في محبته واظهار
دينه القويم على الاظنا * فانتدبوا بالسيوف اباجهل وهو
في صف الكفر حتى نظموه في سلك الرميم وما ضنّت كبارهم
بذلك ضنّا * ولاسيما من اقتفى اثرهم في ذلك الجهاد
الاصغر مع الاكبر فرنّ مجد عزه في الخافقين رنّا

وبعد فيقول اسير الشهوات * وكثير الهفوات
حسن العدوي الحمزاوي انه لما كان من اعظم الامور الربانية

والمواهب الرحمانية * الوقوف على اصول السنة المحمدية *
انبعث خاطر ذى الهمة السامية العلية * والنفس الحيدرية
الزكية * سيد علماء زمانه * وبدر بدور اقرانه * انسان
عين العرفان * ورافع لواء معالم الشريعة فى السر والاعلان
* الاستاذ الاعظم * وامير الامراء المفخم * السيد عبد القادر
ابن السيد محيى الدين المغربى الواسطى الراشدى منشأ *
المجاهد فى سبيل الله * لاعلاء كلمة الله * طالبا منا الجواب
عن مسئلتين فرعيتين على سؤال ورد منه الينا مرسل من
سكة المشرفة بخطابه الشريف * وخطه المنيف *
فتشرفت وسررت حين اطلاعى عليه * ووفق الرحمن
لشرعة تحرير المقصود له ليكون عدة بين يديه * وقبل
تبييض الجواب على السؤال تصادف الاجتماع مع بعض
الافاضل الاعلام وكان عنده اشعار بحضور السؤال
فبادرنى هل حررت المقصود من الجواب فقلت نعم غير
انه للآن ما رسم وكان ذلك بحضرة ذى المجد الاثيل *
والقدر الجليل * جرثوم الحسب والنسب الاصيل * بدر بدور
العصابة الصديقية * وشمس نقباء السلالة الهاشمية *
فخر الاشراف السيد على افندى البكرى فحمله
حسن طنه فينا حين وقف على حقيقة السؤال الوارد

من حضرة السيد المشار اليه آنفا على ان اجعل لكل منهما الجواب
رسالة مستقلة كما هو الاليق مع ذلك الجناب الفخيم رجاء
ان يكون بها النفع للمسلمين فانشرح لذلك صدري
وقلت سمعا وطاعة ولاسيما اجابة لسيدين * فلعل وعسى
ببركتهما تكون وصلة عند سيد الكونين * ورتبتها
على ثلاثة ابواب وخاتمة جاعلا لكل مذهب من الثلاث
مالك والشافعي وابي حنيفة النعمان فصلا يخصه
في كل باب من البابين الاولين * وسميتها نيل المطالب
في فضل البيت وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر
الشريف من المآرب *

*(الباب الاول فيما يتعلق بالحجر الحرام
وبيان حده وهل هو من البيت او خارجه وهل كونه
من البيت ثبت تواترا او ظنا *(الباب الثاني
فيما يتعلق بالشاذروان هل هو من البيت او خارجه وهل
ورد في السنة ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني
في شرحه على البخاري عن ابن رشيد بتصغير رشد من
المالكية ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح
ولا سقيم ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن شاس
وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية

مُسلّم من ابن رشيد موافقاً لمذهب مالك او المذهب على
خلافه وهذا مضمون السؤال الوارد لينا من الاستاذ
ولفظه الشريف * بخطه المنيف *

(الحمدُ لله)

المالكية قالوا ثبت بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها من
الحجر من البيت والشافعية قالوا ثبت ظناً لا تواتراً
ووجود التواتر عند احدى الطائفتين دون الاخرى
مستبعَدٌ في مثل هذا وايضاً نقل القسطلاني من ابن
رُشيدٍ ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم
ولم يذكره احد من قدماء المالكية واول من ذكره منهم
ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية
بلا شك فهل هذا مسلّم من ابن رُشيدٍ ام لا والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته *

ثم استطردتُ باباً ثالثاً في بيان اول من بنى البيت
وكم مرة بنى وذكر بعض الآثار الدالة على فضله وما
يتعلق باركان الحج وواجباته وسننه في المذاهب الثلاثة
المتقدم ذكرها تتميماً للفائدة وخاتمة تتعلق بفضل
الحرم المدني وزيارة سيد العالمين وصاحبيه المطلوبة
على وجه الكمال والادب واسأل الله العظيم متوسلاً

اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم * ان يتفضل عليها بالقبول * وان تكون لجواب السؤال هي المأمول * ولنشرع الآن فيما قصدنا على الترتيب السابق فاقول وبالله التوفيق * لا قوم طريق *

الفصل الاول من الباب الاول في تحقيق جواب ما ذكر على مذهب مالك *

مطلب تحقيق الكلام على مذهب مالك رحمه الله

اعلم ان الذى عليه التحقيق والمعول في مذهبه ان الحجر كله من البيت وان تحديده من الامام خليل بستة اذرع يقتضى صحة الطواف عند غايتها ولو كان غير خارجه ومعتمد المذهب خلافه ونص العلامة الامير في مجموعه وخروج جميعه اى الطائف عن الحجر واقتصار الاصل على ستة اذرع ضعيف اهـ ونص الشيخ عبد الباقى على قول العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من البيت تبع المص في التحديد بالستة اذرع الامام اللخمي ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لابد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة اذرع وما زاد عليها قال وهو الذى يظهر من كلام اصحابنا ولطوافه عليه الصلاة والسلام من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم اهـ قال المحقق

لبناني في حاشيته عليه فعلم ان ما درج عليه الامام
خليل في مختصره تبعا للامام اللخمي طريقة مرجوحة
والراجح وجوب الطواف من وراء الحجر اهـ وقال
صاحب الطراز سئل مالك عن ممر الطائف في الحجر
فقال ليس ذلك بطواف فان الطواف انما شرع
بجميع البيت اجماعا فاذا سلك في طوافه الحجر او على جداره
او على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور
لانه لم يطف بجميع الكعبة قال وقد صين ذلك بالجدار
لاستكمال الطواف اهـ ولعل اشارة الاستاذ السيد عبد القادر
الى زيادة او نحوها بعد تحديد الامام خليل بالستة
اذرع جرى منه على المعتمد فلله دره ما اكمله في دقة
فهمه مع ادبه في شأن الائمة اقول ولكونه
من البيت قيس عليه في صحة النفل فيه دون الفرض
قال الامام خليل وصح فيها وفي الحجر اى النفل لاى
جهة ومعتمد المذهب رجوع التعميم للبيت لا للحجر
فلذا قال الامام عبد الباقي ناقلا عن الحطاب قال
الذى أدين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان
يستدبر القبلة اى الكعبة ويستقبل الشام او يجعله
عن يمينه او عن يساره وطريقة الامام اللخمي الصحة

لمن استقبل من الحجر القدر الذى تواتر انه من البيت
وهو الستة اذرع واحتج بذلك بعض الشراح رادًا
على الحطاب القائل بعدم الصحة وقال بصحة من صلى
النفل داخل الحجر ولو استدبر القبلة او شرق او غرب
قال وهو مردود لما نقله ابن عرفة عن اللخمى ان صريح
كلامه انه صلى خارج الحجر مستقبلا له وكلام الحطاب
فى الصلاة داخله على ان ما قاله الامام اللخمى ضعيف
ولا يجوز ولا يصح النفل مستقبلا للحجر مستدبرا للبيت
فاولى من صلى فيه قال ولا يحسن الرد على الحطاب بكلام
اللخمى لما علمت من اختلاف الموضوع بين المقيس والمقيس عليه
على ان ما قاله اللخمى ضعيف والقول بعدم الصحة هو
المعتمد اهـ وقال الامام البنانى على قول خليل وفى الحجر
لاى جهة قال الامام الرماصى متعقبا لكلام الحطاب
قد يقال لا وجه لعدم ظهور الصحة لنص المالكية
كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فيه كالبيت وقد
نصوا على الجواز فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه
الحالة غير مستقبل شيئا وكذا يقال فى الحجر على ما يقتضيه
التشبيه اهـ قال قلت وفيه نظر لان ما نقله الحطاب
صريح فى ترجيح منع الصلاة الى الحجر خارجه

كما دل عليه كلام عياض والقرافي وصرح به ابن جماعة بأنه
مذهب المالكية خلافاً للخمي وحينئذ فتمنع الصلاة فيه
أولى من الصلاة خارجه والله اعلم اهـ وقال العلامة الدسوقي
في حاشيته على عبد الباقي صرح الحطاب بعدم صحة صلاة
من صلى في الحجر لغير الكعبة مستدبراً لها فقال له الشيخ سالم
السنهوري كيف هذا مع ان اللخمي صرح بان من كان خارجاً
عن الحجر يجوز له ان يستقبل في صلاته ستة اذرع من الحجر
المقطوع بكونها منه ظاهره ولو كان مستدبراً للكعبة وحينئذ
فيقاس عليه من كان في الحجر فيجوز له استدبار القبلة
والصلاة فيه الى ان قال لكن يقال ان كلام اللخمي ضعيف
فما قيس عليه كذلك وحينئذ فالحق ما قاله الحطاب اهـ
الى هنا انتهى تحرير المقام في كون الحجر من البيت واما
قول الاستاذ السيد في اول سؤاله المالكية قالوا ثبت
بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها من الحجر من البيت
والشافعية يثبتون ذلك ظناً مستبعداً لوجود التواتر
عند احدى الطائفتين دون الاخرى لان التواتر
يفيد القطع فلا يكون ظنياً فهو مبني على طريقة مرجوحة
في المذهب للامام اللخمي والراجح انه ظني لكونه لم يرو
الا عن السيدة عائشة ولم يثبت في الصحيحين

ولا فى باقى السنن المشهورة نقله عن غيرها فهو حينئذ
حديث آحاد ونص الامام المحقق البنانى على قول الشيخ
عبد الباقى حكاية عن اللخمى من استقبل من الحجر القدر
الذى تواتر انه من البيت الخ قوله تواتر انه من البيت فيه نظر
بل كلام ابن رشد الذى فى الحطاب صريح فى عدم تواتره
ولذا قال الشيوخ لا نعلم انه رواه من البيت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها
مع البحث عنه اه وقال العلامة الدسوقى على عبد الباقى
قد يقال ان قول اللخمى سابقا من استقبل القدر الذى
تواتر الخ يقتضى القطع لكونه قبلة لان التواتر يفيد القطع
وبعد ذلك فالحق ان كون الستة اذرع من البيت انما
ثبت بالآحاد لا بالتواتر اه فتخصيص السيدة عائشة
فى الموطا والصحيحين وباقى السنن المشهورة برهان
قاطع على عدم التواتر ونص الموطا عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ما أبالى
أصليت فى الحجر ام فى البيت وحديث البخارى ومسلم
عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر بالفتح لغة
فى الجدار اى الحجر أمن البيت هو قال نعم قال الحافظ
العسقلانى فى ظاهره ان الحجر كله من البيت قال وبه

كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق وروايةِ
الترمذي والنسائي وابي داود وابن عوانة بطرقٍ
كلهم عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت
فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر وقال صلي فيه
فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروه حين
بنوا البيت فأخرجوه من البيت الى أن قال الحافظ
والاحاديث المطلقة متواترة على سبب واحد وهو أن
قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير أعاده
على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش قال
ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء ابراهيم
في البيت اه وفي الامام الزرقاني على الموطأ اتفق العلماء
على وجوب الطواف من وراء الحجر كما حكاه ابن عبد البر
ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد
من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان
عملا مستمرا قال العلامة المذكور وهذا لا يقتضي
ان جميع الحجر من البيت فلعله احتياطا والعمل لا يقطع
بالوجوب لاحتمال الندب اه اذا علمت ما تحرر * وبالنصوص
تقرر * تبين لك ان ثبوت كونه من البيت ظني لا تواترا
وحينئذ فما بناه الاستاذ في أول سؤاله من كونه ثبت

عند المالكية تواترا جرى على طريقة مرجوحة للامام اللخمي وحينئذ فلا خلاف بين مالك والشافعي فلا تناقض ولا استبعاد حينئذ والله تعالى اعلم *

الفصل الثاني في تحقيق ما ذكر على مذهب سيدنا وولي نعمتنا الامام الشافعي

مطلب في الكلام على مذهب الامام الشافعي رحمه الله

فنصوص المذهب قاطعة بان الحجر جميعه من البيت وكذلك الشاذروان وعبارة المنهاج للامام النووي ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته قال المحقق ابن حجر في تحفته عليه وهو اي الشاذروان بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب قال كما حررته في الحاشية قال واستثناء ما عدا الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع

فهو

فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني وقوله او مس الجدار في موازاته اى الشاذروان اى مسا هيئته له او دخل شيء من يديه قال وكذا ملبوسه على احد التاويلين والراجح عدم الضرر وقوله او دخل من احدى فتحتى الحجر بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين على جدار البيت أصيق بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل وذكر انه دفن فيه وتسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وقوله وخرج من الاخرى اى فلو وضع انملته على طرف جدار الحجر التصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته اى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية اما في الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من التعريف واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه اهـ بلفظه قلت

وليحرر الجمع بين قوله نقضه ابن الزبير مع ما سبق لك عن الحافظ العسقلاني في الفتح ان الاحاديث متواترة

على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابرهيم
وان الحجاج اعاده على بناء قريش اهـ فصريح الاحاديث
على ان النقص منها وقع فى بناء قريش لا بناء ابن الزبير
ولعل الجمع بان الذى نقصته قريش فقط هو الحجر ويشهد
له حديث البخارى ومسلم المتقدم عن السيدة عائشة
سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر بالفتح لغة فى الجدار
كما تقدم اى الحجر كما صرح به شراح البخارى والامام الزرقانى
على الموطأ حيث فسروه بذلك فقط فيحمل اعادة الزبير له
على قواعد ابراهيم على الحجر خاصة واما الشاذروان
فابقاه على ما كان عليه من قريش فيكون معنى نقصه
ابن الزبير اى ابقاه على نقصه غاية الامر انه سنمه
بالرخام خوفا من طواف العامة عليه وهذا صريح قول
ابن حجر فى تحفته وفى حاشيته عليها فى قوله السابق
نقصه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما من عرض الاساس
لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام
الى آخر ما تقدم له ونصه فى حاشيته ان قريشا لما
بنت البيت على هيئته التى هو عليها اليوم نقصوا عرض
الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم يجدوا من
الاموال الطيبة ما يفى بالنفقة وتركوا من جانب

وان ابن الزبير اعاده على بناء ابرهيم صح

هذين الركنين بعضها واخرجوهما عن قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد
عليه جدارا قصيرا وهو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين
على قواعد الاركان التى وضعها كما فى اليمانيين وان كانا
موضوعين على اساس البيت بوقوع البناء الذى حصل
التركيب به على الاساس الذى اسسه اذ الركن عبارة
عن ملتقى طرفى جدارين وكل منهما موضوع على أس
سيدنا ابراهيم كما هو جلى وانما لم يراعوا ذلك لان الاستلام
بالاركان المخصوصة لا لنفس البيت ولما وضع من الاركان
على اساسه ومن ثم لما بناه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما
من جهة الحجر على القواعد استلمت الاركان فنقص
الجدار عن عرضه لا سيما بعد ارتفاعه ولا يخرج كون
اليمانيين موضوعين على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اهـ
وعبارة شيخ الاسلام فى منهجه وشرحه عليه وثالثها
جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم
خذوا عنى مناسككم قال فان خالف شيأ من ذلك
كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه
او عن يساره ورجع القهقرا نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه

والحِجْر بكسر الحاء ويسمّى حَطِيمًا المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة قال المحشي
البجيرمي قوله بكل بدنه فلو مسّ البيتَ بيده مثلًا او ادخل
جزأً منه في هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت
لم يصح بعض طوفته وليس الثوب كالبدن على المعتمد
خلافًا للشوبري وقوله شاذروانه بفتح الذال المعجمة
وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعًا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة
اي اقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء والله اعلم اهـ
فصريح هذا من شيخ الاسلام قاطع بان نقص الشاذروان
كان حاصلًا في بناء قريش كما نقصت الحجر غير ان الذي
اعاده ابن الزبير هو الحجر فقط ويقوى هذا الجمع
قول الامام الزرقاني على الموطأ فلما قتل ابن الزبير
شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير
فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقرّه واما ما زاده في الحجر
فردّه الى بنائه وسُدّ الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم
عن عطاء . اسأل الله الكريم ان يتفضل علينا بالعطايا
الربانية * بجاه خير البرية * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم *

كمل

كلما ذكرك الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *

* (الفصل الثالث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله) *

مطلب الكلام على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

فالحجر عنده باتفاق المذهب من البيت ويجب ان يكون الطواف وراءه وحينئذ فقد توافق فيه المذاهب الثلاث وانما الخلاف في نهايته هل ستة اذرع او سبع اوست وشبر ومع ذلك يجب ان يكون الطواف من ورائه باتفاق الجميع لحديث مسلم خذوا مناسككم ولم يطف صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الا من خلفه وعبارة الدر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر وعبارة المحقق ابن عابدين عليه قوله قالوا الخ قال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدؤن الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه

قال قلت هذه الكيفية عن اللباب وانها مستحبة
لا مستحقة وبه صرح في فتح القدير ايضا وفي المنسك الكبير
بعد ما مر عن البحر هذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر
بان وقف جهة الملتزم وقال ببعض جسده ليقبل الحجر
اما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء
من الركن اليماني لان الحجر ركن وركنه لا يبلغ عرض جسد
المسامت له فهو لا يحصل الابتداء من الحجر قلت
لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على الحجر لكن قد علمت
انه غير لازم عندنا ولعل الشارح اشار الى ضعفه
بلفظ قالوا وقوله وراء الحطيم قال المحشي لعادة المذكور
ويسمى حظيرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب
عليها الحاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة
سمي بالحطيم لانه حطم من البيت اي كسر وبالحجر
لانه حجر منه وقوله لان منه ستة اذرع من البيت
لفظة من حينئذ ان مقدما وستة اسمها مؤخر ومن
البيت صفة ستة والتقدير بان ستة اذرع كائنة
من البيت ثابتة منه او من حال من ستة مقدم عليه
ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل
قلت والثاني اظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر كله

من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله لم يجز بفتح اوله وضم ثانيه من الجواز يعني الطواف لا الصحة او بضم اوله وسكون ثانيه من الاجزاء اي على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقيق كماله ولا بد من اعادة الطواف كله لتحققه وان اعاد من الحطيم وحده اجزأه بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر او لا يدخل الحجر ويرجع بان يرجع ويبتدي من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اه قوله كاستقباله اي فانه اذا استقبله المصلي لم تصح صلاته لان فريضة استقبال الكعبة ثبتت بالنص القطعي وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كانه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه في عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله لم يجز مع قطع النظر عن المفهوم فافهم

قوله وبه قبر اسماعيل وهاجر عزاه في البحر الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسماعيل فيما بين الميزاب الى ما بين الحجر الغربي اهـ اذا علمت هذا تبين لك في المذاهب الثلاث انه يجب خروج جميع البدن عن جميع الحجر ولو على القول بانه ستة اذرع فقط لما علمت انه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون فمن بعدهم الى وقتنا هذا لم يطف احد منهم داخل الحجر فهو امر تعبدي وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وان كونه من البيت ثبت بالآحاد عند المذاهب الثلاث لا تواترا والله اعلم

(الباب الثاني فيما يتعلق بالشاذروان)

هل هو من البيت او خارجه وهل ورد في السنة ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني في شرحه على البخاري عن ابن رشيد تصغير رشد من المالكية ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو ماخوذ من الشافعية مسلم عن ابن رشيد موافقا لمذهب مالك او المذهب على خلافه وهذا مضمون السؤال الثاني الوارد الينا من الاستاذ

وفيه فصول ثلاث *

(الفصل الاول في تحقيق ذلك في مذهب مالك)

فاقول وبالله التوفيق ان جمهور المذهب على ان الشاذروان من البيت فمن طاف ببعض شئ منه من داخله بان ادخل يده في هويه بطل طوافه وهذا الذي عليه الاعتماد والمعول في المذهب وخلافه لا يلتفت اليه فلذا اقتصر عليه العلامة خليل في متنه وخاتمة المحققين الامير في مجموعه ولم يذكر فيه خلافا بل اقتصر جميع الشراح مع المتون قديما وحديثا على وجوب خروج جميع البدن عن الشاذروان ونص العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان ونص العلامة الخرشي عليه قال والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلا والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابي وهو المعتمد

عند الشافعية قال وانكر كونه من البيت جماعة من
متأخرى المالكية والشافعية فممن بالغ فى انكاره
من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصغر
رشدا هـ ونص المجموع وخروج جميعه اى الطائف عن
جميع الحجر والشاذروان فيعتدل المقبل اهـ ونص العلامة
الدسوقى على الشرح الكبير على قول العلامة الدردير
لو طاف ويده على الشاذروان لم يصح اى لدخول بعض
بدنه فى هوية البيت وما ذكره من ان الشاذروان
من البيت هو الذى عليه الاكثر من المالكية والشافعية
وذهب بعضهم الى انه ليس من البيت قال الحطاب
وبالجملة فقد كثر الاضطراب فى الشاذروان وصرح
جماعة من الائمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب
على الشخص الاحتراز منه فى طوافه وانه اذا طاف وبعض
بدنه فى هويته انه يعيده ما دام بمكة فان لم يذكر ذلك
حتى بعد من مكة فينبغى انه لا يلزمه الرجوع مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت اهـ اذا علمت هذا ظهر لك
ان ما نقله الامام القسطلانى عن ابن رشيد طريقة
مرجوحة فى المذهب وان قول الامام القسطلانى عنه
انه لم يقل به احد من قدماء المالكية غير مسلم لابن رشيد

لما علمت مما نقله الامام الخرشي من الائمة الاعيان
وقول الحطاب وصرح جماعة من الائمة المتقدمين
بانه من البيت فكيف يعطى لقول ابن رشيد انه لم
يذكره احد من قدماء المالكية مع هؤلاء الائمة المتقدم
ذكرهم آنفا ولذا اقتصر عليه الامام خليل بقوله وخروج
كل البدن عن الشاذروان ومثله الامام الامير والامام
الدردير ولم يذكروا خلافا فضلا عن اعتباره مرجوحا
فلو كان لقول ابن رشيد قوة في المذهب لنبهوا على وجود
الخلاف في المتون كما هو القواعد المقررة في ذلك فعدم
التفاتهم اليه رأسا دليل على عدم اعتباره فيندفع ارتكاب
الامام القسطلاني على القول بانه ليس من البيت
تعويلا على ما لابن رشيد نظرا لما اطلع عليه فقط
والا فها هي شروح المذهب ومتونه ناطقة بكونه من
البيت وهم حجة في النقل فالواجب علينا اتباع ما نقلوه
واعتمدوه ولم يعولوا على خلافه والله تعالى يرشدنا جميعا
لاتباع الحق والصواب بجاه سيد الاحباب صلى الله عليه وسلم
وشرف وعظم *

* (الفصل الثاني في تحقيق ذلك على مذهب الامام الشافعي) *

وقد سبق لك ما يفيدك بالنص الصريح ان الشاذروان
من البيت وعبارة المنهاج السابقة للامام النووي
ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته
اي مسامتته له او ادخل شيئا من بدنه لم تصح طوفته
وعبارة شيخ الاسلام في منهجه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر
مسلم خذوا عني مناسككم قال فان خالف شيئا
من ذلك لم يصح طوافه قال المحشي البجيرمي قوله بكل
بدنه فلو مس البيت بيده مثلا او ادخل جزءا منه
في هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت
لم يصح بعض طوفته وليس الثوب كالبدن على المعتمد
خلافا للشوبري وقوله شاذروانه بفتح الذال المعجمة
وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم له
لضيق النفقة اي قلة الدراهم الحلال التي تصرف
في البناء والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثالث في تحقيق كون الشاذروان من البيت او خارجه عند الامام ابي حنيفة النعمان

وعلى كل هل يجب خروج جميع بدنه عنه ولو على القول

بانه ليس منه قال المحقق ابن عابدين الشاذروان
هو الافريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر
ثلثي ذراع قيل انه من البيت حين عمرته قريش كالحطيم
وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه وراءه
خروجا من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهم اه اذا
علمت هذا تبين لك انه في المذاهب الثلاث يجب خروج
جميع البدن عن جميع الحجر والشاذروان غير ان
الشاذروان عند ابي حنيفة ليس من البيت وانما
وجوب خروج جميع البدن عنه عنده احتياطا
مراعاة لمذهب الغير وان ثبوت كون الحجر من البيت
ظني عند المذاهب الثلاث لا تواتر لما علمت سابقا
انه لم يرو الا عن السيدة عائشة فحينئذ توافق في
الحجر مالك والشافعي وابو حنيفة على انه من البيت
وثبت ظنا وكذلك الشاذروان عند مالك والشافعي
وعند ابي حنيفة ليس منه ومنشأ الخلاف مبني
على الخلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام للسيدة
عائشة ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم فالذي عليه الجمهور من مذهب مالك
والشافعي ان الاقتصار عن قواعد ابراهيم

شامل لما ترك من الحجر ومحل الشاذروان وخصه
الامام الاعظم بالحجر دون الشاذروان وحديث الصحيحين
رضي الله عنهما يشهد بظاهره لابي حنيفة بالتخصيص
ونصه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر امن البيت هو قال نعم
قلت فما له لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وحديث
مسلم عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اذرع
من الحجر من البيت وما زاد ليس منه ورواية الترمذي
والنسائي وابي داود بطرق كلهم عن عائشة قالت
كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي وادخلني الحجر وقال صلي فيه فانما هو قطعة
من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت
واخرجوه من البيت وفي شرح الامام الزرقاني على
الموطا رواية عن صحيح مسلم قلت قال صلى الله عليه وسلم
ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة
عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك
من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه

فاراها قريبا من سبعة اذرع وفي الشرح المذكور
انه لا تنافي بين رواية سبعة اذرع ورواية ستة
اذرع وخمسة اذرع فان رواية الاقل اريد بها ما
عدا الفرجة التي بين الركن والحجر قال وهذا الجمع
اولى من دعوى الاضطراب والطعن لان شرط
الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح
او الجمع ولم يتعذر هنا واطلاق اسم الكل على البعض
سائغ مجازا قاله الحافظ في الفتح فهذه الاحاديث
بحسب ظاهرها تقوي ما للامام ابي حنيفة ورواية
الاطلاق استند اليها مالك والشافعي كما في الصحيحين
ونصهما لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم قال خاتمة الحفاظ الامام
العسقلاني في الفتح وفي الحديث فوائد منها ترك ما
هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد ومنها
استئلاف الناس الى الايمان ومنها اجتناب ولي الامر
ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر
عليه في دين او دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه

امر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك
وتقديم الاهم على الاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة
وانهما اذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة ويؤخذ منه
ايضا حديث الرجل مع اهله فى الامور العامة وفيه
سد الذرائع ونقل الامام ابن بطال عن بعض العلماء
ان الحامل له عليه الصلاة والسلام على الترك خشية
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم بدليل رواية
الشيخين اخاف ان تنفر بالقاء وفى رواية ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه
الى الارض ورواية مسلم عن الزبير وليس عندى من
النفقة ما يقوينى على بنائه فادخلت فيه من الحجر
قدر خمسة اذرع اذا علمت هذا تبين لك ان الشاذروان
مندرج فى عموم ما اخرجته قريش من البيت عن قواعد
ابراهيم عملا بالاحاديث المطلقة فى الاقتصار عن
القواعد وخصه الامام الاعظم بالحجر عملا بالاحاديث
المقيدة ولكل وجهة رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم * كلما ذكره
الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *

(الباب الثالث في بيان اول من بنى البيت وكم مرة بنى وذكر بعض الآثار الدالة على فضله)

وقد جمع الامام المحقق الزرقاني في شرحه على الموطأ ماذكره الحفاظ وغيرهم في ذلك ونصه اختلف في اول من بنى الكعبة فحكى المحب الطبري ان الله تعالى وضعها اولا لا لبناء احد قال وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم له رواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم * ولابن ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه

حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على اساس آدم وجعل
طوله فى السماء سبعة اذرع بذراعهم وذرعه فى
الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر فى البيت
ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه
يلقى فيها ما يهدى للبيت هذه الاخبار وان كانت مفرداتها
ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن ابى شيبة
وابن راهويه وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى
عن على ان بناء ابراهيم لبث ما شاء الله ان يلبث
ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم
بناه قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به
الماوردى ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وفى رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا
من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها فى الحجر
لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد
ابن معاوية تضعضعت بالرمى بالمنجنيق فهدمها
فى خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها
على ما هو عليه الآن وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل
لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك
ابن مروان فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه

ابما مازاد فى طولها فاقره واما مازاد فى الحجر ورده
الى بنائه وسد الباب الذى فتحه ففعل كما فى مسلم
عن عطاء وذكر الفاكهانى ان عبد الملك ندم على
اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وبقى بناء الحجاج
الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
ان الرشيد او اباه المهدى او جده المنصور اراد
ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه وهذا بعينه
خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار
على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم
ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن
من يجئ بعدك فيغير الذى صنعت اخرجه الفاكهانى
ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما
صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته
وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة
وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة
انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب
بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسى

ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون ذلك وهما قال واستمر
بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان تخربها
الحبشة وتنقلها حجرا حجرا كما فى الحديث وقد قال العلماء
ان هذا البناء لا يغير اه وقال الحافظ مما يتعجب منه
انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الا فيما صنعه الحجاج
اما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما فى السلم
الذى جدده للسطح او للقبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة
محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه
الفاكهانى برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى
عن ابيه وهو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت
بعين مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت
فاخرجت وجئ باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع
وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد
فيصلحوها فجاؤا من غد فاصابوها اقوم من قدح بكسر
القاف اى سهم * ونص عبارة امام المحققين وبدر
بدور المفسرين الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل الاكثرون من اهل
الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل ابراهيم عليه السلام
على ما ورد من الاحاديث فيه واحتجوا بقوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فان هذا صريح
في ان تلك القواعد كانت موجودة منهدمة الا ان ابراهيم
عليه السلام رفعها وعمرها المسئلة الثالثة اختلفوا في
انه هل كان اسماعيل عليه السلام شريكا لابراهيم عليه السلام
في رفع قواعد البيت وبنائه قال الاكثرون انه كان شريكا
له في ذلك والتقدير واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
القواعد من البيت والدليل عليه انه تعالى عطف اسماعيل
على ابراهيم فلا بد وان يكون ذلك العطف في فعل
من الافعال التي سلف ذكرها ولم يتقدم الا ذكر
رفع قواعد البيت فوجب ان يكون اسماعيل معطوفا
على ابراهيم في ذلك ثم ان اشتراكهما في ذلك يحتمل وجهين
احدهما ان يشتركا في البناء ورفع الجدران والثاني ان
يكون احدهما بانيا للبيت والآخر يرفع اليه الحجر والطين
ويهيئ له الآلات والادوات وعلى الوجهين تصح اضافة
الرفع اليهما وان كان الوجه الاول ادخل في الحقيقة
ومن الناس من قال ان اسماعيل في ذلك الوقت كان طفلا
صغيرا وروي معناه عن علي رضي الله تعالى عنه وانه
لما بنى البيت خرج وخلف اسماعيل وهاجر فقالتا الى
من تكلنا فقال ابراهيم الى الله تعالى فعطش اسماعيل

فلم يريا شيأ من الماء فناداهما جبريل عليه السلام وفحص
الارض باصبعه فنبعت زمزم وهؤلاء جعلوا الوقف على
قوله من البيت ثم ابتدؤا واسمٰعيل ربنا تقبل منا طاعتنا
ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون اسمٰعيل شريكا
في الدعاء لا في البناء وهذا التأويل ضعيف لان قوله
تقبل منا ليس فيه ما يدل على انه تعالى ماذا يقبل فوجب
صرفه الى المذكور السابق وهو رفع البيت فاذا لم يكن
ذلك من فعله كيف يدعو الله بان يتقبله منه فاذن
هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده والله تعالى اعلم
ونضمه في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة مباركا يحتمل ان يكون المراد كونه اولا
في الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولا في كونه
مباركا وهدى فحصل للمفسرين في تفسير هذه الآية
قولان الاول انه اول في البناء والوضع والذاهبون
الى هذا المذهب لهم اقوال احدها ما روى الواحدى
رحمه الله تعالى في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال
خلق الله تعالى هذا البيت قبل ان يخلق شيأ من الارضين
وفي رواية اخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق
شيأ من الارض بالفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة

السُّفلى وروى ايضًا عن محمد بن على بن الحسين بن على
ابن ابى طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعث ملائكة
فقال ابنوا لى فى الارض بيتًا على مثال البيت المعمور
وامر الله تعالى من فى الارض ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل خلق آدم *
وايضًا ورد فى سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمر
ومجاهد والسدى انه اول بيتٍ وضع على وجه الماء
عند خلق الارض والسماء وقد خلقه الله تعالى قبل الارض
بالفى عامٍ وكان زبدة بيضاء على الماء ثم دحيت الارض
تحته قال القفال فى تفسيره روى حبيب بن ثابت
عن ابن عباس انه قال وجد كتاب فى المقام او تحت
المقام انا الله ذو بكة وضعتها يوم وضعت الشمس
والقمر وحرمتها يوم وضعت هذين الحجرين وحففتها
بسبعة املاك حنفاء وثانيهما ان آدم صلوات الله عليه
لما اهبط الى الارض شكى الوحشة فامره الله تعالى
ببناء الكعبة وطاف بها وبقى ذلك الى زمان نوح
عليه السلام فلما ارسل الله تعالى الطوفان رفع البيت
الى السماء السابعة وبقيت جبال الكعبة يتعبد عنده

الملائكة كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل
فيه ثم بعد الطوفان اندرس موضع الكعبة وبقيت
مختفية الى ان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام الى ابراهيم
ودله على مكان البيت وامره بعمارته فكان المهندس جبريل
والبناء ابراهيم والمعين اسماعيل عليهم الصلاة والسلام
واعلم ان هذين القولين يشتركان فى ان الكعبة كانت
موجودة فى زمان آدم عليه السلام وهذا هو الاصوب
ويدل عليه وجوه الاول ان تكليف الصلاة كان لازما
فى دين جميع الانبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى فى سورة
مريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية
آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل
وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا * فدلت الآية على ان جميع الانبياء عليهم الصلوة
والسلام كانوا يسجدون لله والسجدة لابد لها من قبلة
فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح عليهم السلام موضعا
آخر سوى القبلة لبطل قوله ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة فوجب ان يقال ان قبلة أولئك الانبياء
المتقدمين هى الكعبة فدل هذا على ان هذه الجهة كانت
ابدا مشرفة مكرمة الثانى ان الله تعالى سمى مكة ام القرى

وظاهر

وظاهر هذا يقتضي انها كانت سابقة على سائر البقاع في
الفضل والشرف منذ كانت موجودة الثالث روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة الا ان
الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجود مكة الرابع ان الآثار
التي حكيناها عن الصحابة والتابعين دالة على انها كانت
موجودة قبل زمان ابراهيم عليه السلام واعلم ان لمن
انكر ذلك ان يحتج بوجوه الاول ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
وظاهر هذا يقتضي ان مكة بناء ابراهيم عليه السلام ولقائل
ان يقول لا يبعد ان يقال البيت كان موجودا قبل ابراهيم
وما كان محرما ثم حرمه ابراهيم عليه السلام الثاني تمسكوا
بقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ولقائل ان يقول لعل البيت كان موجودا قبل ذلك ثم
انهدم ثم امر الله ابراهيم برفع قواعده وهذا هو الوارد
في اكثر الاخبار الثالث قال القاضي ان الذي يقال
من انه رفع زمن الطوفان الى السماء بعيد وذلك
لان الموضع الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن
رفعها الى السماء الا ترى ان الكعبة والعياذ بالله تعالى

لو انهدمت ونقل الاحجار والخشب والتراب الى موضع آخر لم يكن له شرف البتة ويكون شرف تلك الجهة باقيا بعد الانهدام ويجب على كل مسلم ان يصلي الى تلك الجهة بعينها واذا كان كذلك فلا فائدة في نقل تلك الجدران الى السماء ولقائل ان يقول لما صادف تلك الاجسام في العزة الى حيث امر الله تعالى بنقلها الى السماء وانما حصلت لها هذه العزة بسبب انها كانت حاصلة في تلك الجهة فصار نقلها الى السماء من اعظم الدلائل على غاية تعظيم تلك الجهة واعزازها فهذا جملة ما في هذا القول اما القول الثاني فهو ان المراد من هذه الاولية كون هذا البيت اولا في كونه مباركا وهدى للخلق وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل كم بينهما قال اربعون سنة وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة اول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبناه العمالقة وهم ملوك من اولاد عمليق ابن سام بن نوح ثم هدم فبناه قريش اه بلفظه

وعبارة الخازن في تفسير الآية السابقة وقصة بناء
البيت ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الارض
بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت
الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم الى الارض استوحش
فشكى الى الله تعالى فانزل الله عز وجل البيت المعمور وهو
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر
باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال
يا آدم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول
عرشي وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الله تعالى
عليه الحجر الاسود فتوجه آدم من الهند ماشيا
فارسل الله اليه ملكا يدله على البيت فحج آدم البيت
فلما فرغ قالت الملائكة بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا
البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس حج آدم اربعين
حجة من الهند ماشيا على رجليه وبقي هذا البيت الى زمن
الطوفان فرفعه الله الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور
يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه
وبعث الله جبريل حتى خبا الحجر الاسود في جبل ابي قبيس
صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن
ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى امر ابراهيم بعد ما ولد

اسماعيل واسحاق ببناء بيت فسأل الله تعالى ان يبين
موضعه له فدله عليه وعلى الحجر الاسود الذى كان قد
خبأه جبريل فبنى البيت هو واسماعيل وبناء البيت كان
متاخرا عن بناء مكة وكل منهما فى زمن ابراهيم عليه
السلام قال الخازن اما الاول فبناء ابراهيم واما الثانى
فبناء طائفة من جرهم وذلك ان ابراهيم لما جاء بام
اسماعيل وابنها اسماعيل وهى ترضعه وضعهما عند
مكان البيت وليس هناك يومئذ بناء ولا احد فلما
عطشت واشتد عليها الامر جاءها الملك فبحث بعقبه
او بجناحه فى موضع زمزم حتى ظهر الماء فصارت تشرب
منه فاستمرت كذلك هى وولدها حتى مرت بهم طائفة
من جرهم فقالوا عهدنا بهذا الوادى ما فيه ماء فاتوا
أم اسماعيل فقالوا لها اتأذنين ان ننزل عندك قالت
نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم فنزلوا عندها وارسلوا
الى اهلهم فبنوا هناك ابياتا فلما شب اسماعيل واعجبهم
زوجوه امرأة منهم وماتت ام اسماعيل اهـ من الخازن
ونص الامام القسطلانى على البخارى وبنيت الكعبة
عشر مرات الاول بناء الملائكة روى ان الله تعالى امرهم
ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد

هي اربعة عشر بيتًا وروى ان الملائكة حين اسست
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت الملائكة
فيها حجارة كامثال الابل فتلك القواعد من البيت التي
وضع عليها ابراهيم واسماعيل بناءهما الثاني بناء آدم
روي انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع
للناس الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فلم
يزل معمورًا به وباولاده ومن بعدهم حتى كان زمن
نوح فاغرقه الطوفان وغير مكانه الرابع بناء ابراهيم
وقد كان المبلغ له ببنائه جبريل عن الملك الجليل ومن
ثم قيل ليس ثم في هذا العالم اشرف من الكعبة لان
الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
والباني الخليل والمعين اسماعيل الخامس بناء العمالقة
السادس بناء جرهم والذي بناه منهم هو الحارث بن
مضاض الاصغر السابع بناه قصي خامس جد للنبي
صلى الله عليه وسلم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة التاسع بناء
عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة
في اوائل سنة اربع وستين بمعاندة يزيد بن معاوية

فهدمها بعد ان استخار واستشار وكان يوم السبت
منتصف جمادى الاخرى سنة اربع وستين وبلغ
بالهدم قامة ونصفا حتى وصل قواعد ابراهيم فوجدها
كالابل المسنمة وبعضها متصل ببعض حتى ان من
ضرب بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الآخر فبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش من الحجر
بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وكان
ابتداء البناء في جمادى الاخرى وختمه في رجب سنة
خمس وستين ثم ذبح مائة بدنة للفقراء وكساهم العاشر
بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر
بكسر الحاء والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني
وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بنا الحجاج
الى الآن اهـ ملخصا وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله
تعالى والا فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة الف
وتسع وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين انتهى
وقد نظم العشرة الأولى بعضهم فقال
بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم

فشيث فابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله بن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم
قال العلامة خليل في مناسكه ولم يكن للبيت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
محيط به بل فضاء للطائفين وكانت الدور محدقة
به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية
فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح
توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار
للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان
رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير
زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها
دار الازرقي بعشرة آلاف دينار ثم عمره عبد الملك
ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع
المسجد وعمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور
زاد في المسجد وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام

وزاد فيه المهدى بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وفيها توفى المهدى واستمر الامر على ذلك الى وقتنا هذا وثبت فى الصحيحين عن ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال انه اول مسجد وضع فى الارض قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ويستحب اذا جلس فيه ان يتوجه الى الكعبة للآثار الكثيرة فى فضل النظر اليها انتهى * وفى الشفاء للقاضى عياض ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم حرمتك قال وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ما من احد يدعو الله عند الركن الاسود الا استجاب الله له قال وكذلك عند الميزاب وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الآمنين قال رواية عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعا احد بشئ فى هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس وانا ما دعوت الله بشئ فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب لى * وذكر

الامام الكرماني في شرحه على البخاري ان من صلى ركعتين
في حجر اسماعيل ودعا الله وهو واضع جبهته على الحجر
المقابل لميزاب الرحمة في كل سجدة خمسة وعشرين مرة
فالجملة مائة الا استجيب له اه وبالجملة فهي افضل البقاع
واشرفها عند الائمة الثلاثة وقال مالك يشرف المسجد النبوي
على المسجد الحرام وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم
جسمه الشريف والا فهو افضل بقاع الارض والسماء
حتى العرش بالاتفاق ثم يليه في الفضل الكعبة نفسها
والخلاف في التفاضل في المسجدين مع كونهما افضل من
بقاع الارض غيرهما * وفي الشفاء عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا
بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب * وفي طريق
اخرى بعث يوم القيمة من الآمنين * وعن ابن عمر
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع
لمن يموت بها اه والفضل المذكور بالمسجد النبوي ولو
مع الزيادة التي احدثها سيدنا عثمان بعده صلى الله عليه وسلم
قال العلامة خليل واما مسجده عليه الصلاة والسلام
ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد

وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله عنه شيئا
وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنائه فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضى الله عنه وجعل عمده من حجارة وزاد
فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
وسقفه بالساج اه والقصة بفتح القاف والصاد
المهملة المشددة الجص وعن خارجة بن زيد احد فقهاء
المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا وعرضه ستين ذراعا او يزيد قال
اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان
فى زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتى ذراع وفى مؤخره
مائة وثمانين ذراعا ثم زاد المهدى مائة ذراع من جهة
الشام فقط دون الجهات الثلاثة وصح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماؤنا والمعنى الا المسجد
الحرام فانه انما يفضل عليه مسجدى باقل من الف وغيرنا
يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل

والخلاف هذا مبني على الخلاف في اي البلدين افضل
واجمعوا على ان البقعة التي ضمت النبي صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض نقله صاحب الشفاء اهـ وقال
في الشفاء ايضا اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء
يعني قوله الا المسجد الحرام هل يفيد الزيادة او النقصان
او الاستواء على اختلاف في المفاضلة بين مكة والمدينة
فذهب مالك في رواية اشهب عنه وقاله ابن نافع صاحبه
وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان الصلاة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في
في سائر المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان
الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة
فيه بدون الالف واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيما سواه فتأتي فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه بتسعمائة وعلى غيره بالف وهذا مبني على تفضيل
المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة
والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطاء وابن وهب
وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجي

عن الشافعي رضي الله عنه وحملوا الاستثناء في الحديث
المتقدم على ظاهره وان الصلاة في المسجد الحرام افضل
واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وفيه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة
وروى قتادة مثله فيأتي فضل الصلاة في المسجد
الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة الف
صلاة خلاف ان موضع قبره افضل بقاع الارض
وقال القاضي ابو الوليد الباجي الذي يقتضيه الحديث
مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها
مع المدينة وذهب الطحاوي الى ان هذا التفضيل
انما هو في صلاة الفرض وذهب مطرف من اصحابنا
الى ان ذلك في النافلة ايضا قال وجمعة خير من جمعة
ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه اهـ
وفي رواية الجامع الصغير رمضان بالمدينة خير
من الف رمضان وقال عليه السلام ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومثله عن ابي هريرة وابي سعيد
وزاد ومنبري على حوضي وفي حديث آخر منبري

على ترعة من ترع الجنة وقال الطبرى فيه معنيان
احدهما ان المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع
انه روى ما بينه بين حجرتى ومنبرى والثانى ان
البيت هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم فى هذا الحديث
كما روى بين قبرى ومنبرى قال الطبرى واذا كان
قبره فى بيته اتفقت معانى الروايات ولم يكن بينهما
خلاف لان قبره فى حجرته وهو بيته وقوله ومنبرى
على حوضى قيل يحتمل ان منبره بعينه الذى كان فى
الدنيا وهو اظهر والثانى ان يكون له هناك منبر
والثالث ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة
الاعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه
قاله الباجى وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل
معنيين احدهما انه موجب لذلك وان الدعاء
والصلاة فيه يستحق ذلك من الثواب كما قيل
الجنة تحت ظلال السيوف والثانى ان تلك البقعة
قد ينقلها الله فتكون فى الجنة بعينها قاله الداودى
وروى ابن عمر وجماعة من الصحابة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى المدينة لا يصبر على لأوائها وشدتها
احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة

وقال فى من يحمل عن المدينة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها والنصع
الخلاص وهو بفتح اوله وسكون نونه وضاد مفتوحة
فعين مهملة وطيبها بفتح الطاء وتحتية مشددة
او بكسر فسكون وقال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدلها الله خيرا منه والله تعالى اعلم اسأل الله
العظيم* متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم* ان
يمتعنا بزيارته وقربه وان يحشرنا فى زمرته وتحت
لوائه ووالدينا واخواننا مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم
كلما ذكرك الذاكرون *وغفل عن ذكره الغافلون*

(تنبيهات مهمة)

تتعلق باركان الحج وواجباته وسننه ومندوباته
وبعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم المتعلقة
بالحج وبيان كل مذهب بانفراده من المذاهب الثلاثة
مالك والشافعى وابى حنيفة وانما ذكرت ذلك تتميما
للفائدة باشارة بعض المحبين من الافاضل*

فاقول وبالله التوفيق *(التنبيه الاول)*
في بيان ذلك على مذهب مالك وفيه فصول اربع
*(الفصل الاول) في فضل الحج ووجوبه وآداب
السفر وحكمة مشروعية شعائره اما فضله فقد ورد
فيه آثار كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ظاهر الحديث
يعم الصغائر والكبائر ولو التبعات وبه قال بعض
شراح البخاري خصوصية للحج المبرور فالله يرضي
الخصم ولا حجر على فضل الله وقد جاء مصرحا به
وقيل بما عداها والرفث الجماع وقيل الفحش من القول
والفسق المعاصي * وفي الصحيحين ايضا عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو
الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول وقيل هو ما لين
فيه الكلام واطعم فيه الطعام ومشى في مناسكه
وهو واجب في العمر مرة باجماع الائمة بحديث مسلم
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والصحيح كما نص عليه غير واحد انه فرض
في اواخر سنة تسع وان فرضيته هي آية قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع
وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضيته عاما واحدا
وهذا هو اللائق بهديه الشريف وقيل سنة ست لنزول قوله
تعالى فيها واتموا الحج والعمرة لله ووجوبه على الفور على الارجح
عند مالك وقيل على التراخي وهو مذهب الشافعي بمعنى انه
لا يجب عليه الا العزم بدخول وقته مدة امكان الفعل
فان مات بعد تيسر امكان الفعل كان آثما واصح الروايتين
عن الامام الاعظم ابي حنيفة وجوبه على الفور وهو قول
ابي يوسف ايضا وقال محمد انه على التراخي بمعنى عدم
لزوم الفور بشرط ان لا يفوت فلو لم يؤد في العام الاول
ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته
في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد
ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع
اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف لا عند محمد وعلى كل

فالاستطاعة شرط فى وجوبه كالحرية والبلوغ ولا يلزم
فى الاستطاعة الزاد والراحلة على معتمد مذهب مالك
بل متى امكنه الوصول ولو بصنعة تقوم به وجب عليه
ولو كان اعمى بقائد مع الامن على النفس والمال وشرط
الشافعى وابو حنيفة فى الاستطاعة الزاد والراحلة ولو
قدر على الوصول بالمشى لا يخاطب به والمراد بالراحلة
ما يتيسر به الوصول ولو فى سفينة حيث غلبت السلامة
وهذا ما لم يكن داخل مرحلتين من البيت والا فالمدار
على امكان الوصول ولو بالمشى عندهما وقال صاحب البحر
عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب وتعقب بما يطول شرحه والركوب عند
مالك وابى حنيفة افضل من المشى لانه فعله عليه الصلاة
والسلام واقرب الى الشكر وان ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تعانق المشاة وتصافح الركاب وهذا يشهد
بظاهره للامام الشافعى القائل بفضل المشى على الركوب
ولهما فى الرد المزية لا تقتضى الافضلية وقوله
عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات واجرك على قدر نصبك ولكل وجهة
رضى الله عن الجميع * واما آدابه فينبغى له قبل التوجه

ان يتخلى من الهوى وحظوظ النفس ويجدد التوبة
ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قل عمل مع اخلاص
ولا يقبل الله من العمل الا ما كان طيبا اى خالصا لوجهه
ويستحب ان يستأذن من ابويه ان اراد حجة الفرض
والا وجب ويطلب الدعاء منهما ورضاهما لقوله عليه
السلام افضل الاعمال بر الوالدين وان يترك لهما ما يقوم
بهما من النفقة ان كانا فقيرين وكذلك من تلزمه
نفقته وان لم يقدر على ذلك لم يجب عليه الحج ويجب
عليه ان يستأذن رب الدين الحال او ما يحل في سفره
ان لم يعلم رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقائه
وفي الحديث عنه عليه السلام صاحب الدين مأسور
يوم القيامة بالدين ويستحب له ان يستخير الله تعالى
لما في البخاري كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذه الاستخارة
ليست في نفس الحج لانها لا دخل لها في الامر الواجب والمحرم
والمكروه وانما هي ترجع للتخيير بين افعال الحج هل يسير
في البر او البحر وهل في هذه السنة او في غيرها على القول
بالتراخي وهل يشتري او يكتري وصفتها ان يصلي
ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم ويقرأ في الاولى

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هذا
ما اختاره النووي واختار الامام زين الدين العراقي
ان يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية وفي
الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وان قرأ بغير ذلك
جاز ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي للحج في هذه الحالة ويذكرها خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به ثم يمضي بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه ويبدأ
بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي برد التبعات
والودائع والعواري والاستحلال من غيره وان عجز
عن الاستحلال من بعض الناس لموته او لخشية تزايد
الفتنة فليلجأ الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه ان يرضي
خصمه عنه يوم القيمة ويستحب له ان يكتب وصيته
ثم يتنظر في امر الزاد وما يتبعه فيكون من اطيب جهة

لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية ولذلك
قال بعض العارفين ينبغي له ان يأخذ في اسباب النفقة
الحلال ما امكن ليفوز بالقبول والا فالحج ولكن حجت
العير وان كان يسقط عنه الفرض ولا ثواب ولا تنافي
بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى مرائيا فالفعل
صحيح بلا ثواب كالصلاة في الارض المغصوبة او بالحرير
او الثوب المغصوب وينبغي له ايضا عدم الشح وعدم
المماكسة في البيع والشراء لما ورد ان النفقة في الحج
كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا قال بعضهم اللهم
الا ان يخشى عدم الكفاية قال العلامة خليل في مناسكه
واما في غير الحج فيجوز له المماكسة مع الباعة لما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين اه
قلت وهذا منه عليه الصلاة والسلام ارشاد
وبيان للجواز فلا ينافي افضلية التسامح من كل من
البائع والمشتري لصاحبه لما ورد بارك الله في رجل
اذا باع باع سمحا واذا اشترى اشترى سمحا لا سيما ان قصد بذلك
الصدقة الخفية فان ذلك يكون سببا للظل تحت العرش
يوم القيمة من ضمن السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه
يوم القيمة رجل تصدق بيمينه حتى لا تعلم شماله الحديث

قال العلامة خليل في مناسكه ايضا والاولى ان تكون
يده فارغة من التجارة لان ذلك اروح لخاطره اه
قلت وهذا من الاستاذ بيان لحالة الجواز فقط
والا فالواجب ان لا يكون جل القصد غير الحج بل ولا
ينبغي التساوي بين القصدين كما نص على ذلك شراح
البخاري وغيره ويستحب له ان يطلب رفيقا صالحا
ليعينه على الخير وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل قال
العلامة خليل قال مالك في الموازية ولا بأس ان يحج
ومعه النصراني يخدمه للرخص وحسن الصحبة
قال ويستحب اذا كانوا ثلاثة فما فوق ان يؤمروا
عليهم اميرا لحديث ابي داود اه قلت وهذا
من الامام بيان للجواز من تخديم اهل الكتاب كما
وقع منه صلى الله عليه وسلم تخديمه للغلام اليهودي
كما في حديث البخاري كان له صلى الله عليه وسلم غلام
خادم يهودي فمرض فعاده صلى الله عليه وسلم فقال
له وهو جالس على رأسه قل يا غلام لا اله الا الله
فقال له ابوه اطع ابا القاسم فقالها الغلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار

وهذا كان قبل أن يأخذ في الغرغرة لما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ويستحب له أن
يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين فان فاته
فيوم السبت وبكرة النهار اولى من آخره لما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها وفي رواية يوم
سبتها ويوم خميسها وفي صحيح البخاري كان عليه الصلاة
والسلام قل ما يخرج اذا خرج في سفر الا في يوم الخميس
وفي رواية الشيخين ما كان يخرج صلى الله عليه وسلم الا في
يوم الخميس قال بعض الشراح لكن ذكر غير واحد انه
عليه الصلاة والسلام خرج يوم السبت ويستحب له
قبل ان يخرج من منزله ان يصلي ركعتين ففي الطبراني عنه
عليه الصلاة والسلام ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال بعضهم
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية
الاخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ويستحب
ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولايلاف قريش لما جاء
في ذلك من الآثار عن السلف فاذا نهض من جلوسه
قال اللهم اليك توجهت وبك وثقت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وزودني التقوى واغفر لي

ذنبي ثم يودع اهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر
استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك
زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير
حيثما كنت رواه البيهقي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام
ويستحب له اذا كان منفردا ان يقول اللهم استودعك
ديني وامانتي وخواتم عملي ويستحب له عند خروجه
من منزله ان يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه يقال لقائلها هذا هديت وكفيت ووقيت وفي رواية
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد قال العلامة خليل وينبغي له ايضا ان يتجنب
الاكثار من التنعم في المأكل والمشرب فان الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق في الامر كله قال ويتجنب ما يفعله
الجهال من المشاتمة والمخاصمة ولعن الدواب لاسيما عند
المياه والمواضع الضيقة ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام
فلم يرفث ولم يفسق قال وليحذر مما يفعله بعض الجهلة
من تزيين الجمل والمحمل بالحرير واخذ الفال في المصحف
او غيره فان ذلك خلاف السنة ويكره له ان يستصحب
كلبا او جرسا لما في الحديث ان الملائكة لا تصحب رفقة

فيها ذلك ويستحب له اذا خشى من قوم فى طريقه ان
يكثر من دعاء الكرب لما صح عنه عليه الصلاة والسلام
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
والارض ورب العرش الكريم وفى الترمذى عنه عليه
الصلاة والسلام كان اذا كربه امر قال يا حى يا قيوم
برحمتك استغيث ويستحب اذا اشرف على منزله
او قرية ان يقول كما فى الحديث اللهم انى اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها فاذا نزل فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان من
قال ذلك لا يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك قال
ابن العربى ولقد جربته احد عشر عاما فوجدته صحيحا
ولم يصبنى مكروه ابدا قال القرطبى فى المفهم منذ
سمعته لم يضرنى شئ الا انى تركته مرة فلدغتنى
عقرب قال ويستحب له التسبيح حال النزول فى المكان
المنخفض والتكبير فى حالة الطلوع واذا استصعبت
عليه دابته فليقرأ فى اذنها افغير دين الله يبغون وله
اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون

فانها تقاد حينئذٍ وإن انفلتت منه قال يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا فان الله عز وجل حاجز له جبر الله صدع
قلوبنا وعمرها بحسن اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين
عليه وعليهم ازكى الصلاة واتم التسليم والآل والصحب
اجمعين وشرف وعظم وكرم * الى هنا انتهى ما يتعلق
بالاداب عند الائمة الثلاثة * واما حكمة مشروعية
شرائعه فقد عقد لها امام العارفين وتاج الواصلين
العلامة خليل في مناسكه فصلاً بديعاً محتوياً على الحكم
المصطفوية لان مثلها ليس للرأي فيه مجال بل لا تنال
الا من نور البصائر وان كانت بعض مفرداتها قد تذكر
في بعض التصانيف ولقد حذا حذوه في هذا المعنى
قطب الواصلين وتاج رأس العارفين سيدي وولي
نعمتي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر ونص العلامة خليل في مناسكه الفصل الرابع
في الحكم المتعلقة بالحج اعلم نور الله قلبي وقلبك *
وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك ان الحج
محتوٍ على حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين
فاولها ان الله تعالى شرف عبيده بان استدعاهم
لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله كما منزها

عن الحلول في محل اقام البيت الحرام مقام بيت الملك
لان الملك في الدنيا اذا شرف احدا دعاه لحضرته
ومكنه من تقبيل يده وامره بالتذاذ به وجدير بمرتبة
حينئذ ان تقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى
عبيده لبيته الحرام وامرهم بالتذاذ به واقام الحجر الاسود
مقام يد الملك وامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم
واذا كان اللائق بملوك الدنيا جديرا بقضاء حوائجه
في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطي بغير سؤال
فشرع الغسل عند الاحرام اشارة الى ان من استدعاه
الملك ينبغي ان يكون على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه
اذ الظاهر تبع للباطن فاذا امر بتطهير الظاهر
فالباطن اولى وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموت
ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع
ثيابه كنزع الميت ثيابه عند المغتسل ولبس ثياب الاحرام
كلبس الاكفان وتشبيها بسنة موسى عليه السلام فانه لما
قدم للمناجاة قيل له اخلع نعليك انك بالمقدس طوى
والحاج قادم على الارض المباركة المقدسة وقصد المخالفة
لحالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع
خللا ينافيه ثم امر بالاحرام لانه لما دعي واتى مجيبا

قيل له قدم النية واظهر ما اتيت له فقل لبيك اى اجابة بعد اجابة وامره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكانه قيل له انته عن رعونات البشرية وتهيأ للاقدام على الله وقد امر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لكن لما ان علم منك ايها العبد من الضعف لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك شيء ما نهاك الله تعالى عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة الى عظيم هذه العبادة وان العبد يحصل له بهما الشرف فانه اذا اعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد اولى وامر عبيده بترك الرفاهية والقاء الشعث اشارة الى ترك حظوظ النفس وان العبد اذا قدم الى مولاه لا يأتيه الا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله تعالى ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى ان من دخل الحرم فهو آمن وليطمع العبد حينئذ فى تامين مولاه وشرع عند دخول مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه عما عسى ان اكتسبه من حال اخرامه الى حين الدخول فى محل الملك فانه لا ينبغى له ان يدخل الامن بعد تصفيته من جميع الاكدار

وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل اكرامه لانه ينبغي
له ان يقدم له ما حضر ثم يهيئ له ما يليق به وكان
سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط
يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني
لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامره
بعد ذلك بالسعي والبداءة بالصفا اشارة الى ان
العبد اذا اطاع مولاه اوصلته طاعته الى محل الصفا
وصفاء القلوب ثم امره بالنزول والسير الى المروة
اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد في طاعة ربه
بين صفاء القلب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة
بالسمعة الحسنة وترك المجانبة وامره ان يفعل ذلك
سبعة اما للمبالغة في الابعاد عن جهنم واما لما في
السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها الا رب الارباب
وجعل الايام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك سبعا
وتطور الانسان سبعا وطباق العين سبعا وامره ان
يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والارضين سبعا
وجعل ارزاق الانسان سبعا وابواب جهنم سبعا
الى آخره ثم امره بالخروج الى منى اشارة الى بلوغ المنى
ثم امره بالمسير الى عرفات لانها محل المعرفة والمناجاة

لرب الارض والسموات وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام
وتنبيها على شرف هذه الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه
مثله وخصها باشياء ثم امرهم بالدعاء لانه ينور القلب
ويوجب انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم
واشعارا بارادته طول المناجاة معهم وسماع اصواتهم
ثم امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون
ابلغ من التضرع ثم ان وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم
في المحشر وقد روي من صلى خلف مغفور غفر له ومن لطفه
بان شرع الجماعات وحض على الاتيان اليها لعل ان تصادف
المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر اهل
البلد كلهم لاحتمال انه لا يكون في تلك الحارة مغفور له
وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين اكثر من الجمعة
ثم احتاط فشرع الموقف الاعظم ثم امرهم بالسفر الى منى
اشارة الى بلوغ المنى واشعارا بقضاء حوائجهم واباح
لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف
بالمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ
في اكرام شخص ادخله بساتينه ومقاصيره وامرهم بالمسير
الى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد
عن النار وان الجمار ماخوذة من الجمر وطرد الشياطين

اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسماعيل عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم عليه الصلوة والسلام ان يرجمه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي واهلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة اوليائي فابتدروا الجمرة بالحصا وابعدوا عن محل من عصى * فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال الله العظيم في صفة النار وقودها الناس والحجارة فانتم قد بعدتم من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى منى * فانحروا وكلوا واشربوا واشكروا فقد بلغتم المنى * واستحقيتم القرا وشرع لهم الهدايا اشعارا باكرام قرائهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة ان يفطر على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عد ذلك لاهل الاسلام كلها فهم من ايام التشريق زيادة في الاكرام الحاج لكونه ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة ايام متوالية الا ههنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم

ثم امرهم بحلق رؤسهم ليزول ما فى الشعر من الدرن
والعفن وفيه اشارة الى نبذ المال مع ان الشعر يقى
الدماغ من البرد كما ان المال يقى الانسان من التعب
وكذلك قال بعض المعبّرين من رأى شعر رأسه قد
ذهب فهو ذهاب ماله ثم امرهم بلباس المخيط واكمالهم
ما منعوا من النساء والطيب بعد طواف الافاضة
اشارة الى ان آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة
ان يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات
متلذذين بالطيب والزوجات ثم امرهم بالرجوع
الى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الاوقات مبالغة
فى الانتقاذ من النار وتعظيم الملك الجبار وفى ذلك
اشارة الى التخلى عن الدنيا لان وقوفهم عند الجمرات
شبيه بوقوفهم موقف الحشر والسؤال عند كل موقف *
ولتعلم يا اخى ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله
تعالى رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطأ العبد بسبب
من اسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر * فنسأل الله
العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وآمالنا وان
يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات
البشرية فانه القادر على ذلك اه وصلى اللهم على سيدنا

محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته
وسلم وشرف وكرم كلما ذكرك الذاكرون *
وغفل عن ذكره الغافلون ...

*(الفصل الثاني في اركان الحج وواجباته ومسنوناته
ومستحباته وكيفية الاحرام به ومواقيته وممنوعاته)*

قال العلامة خليل في مناسكه اعلم ان افعال الحج
تنقسم على ثلاثة اقسام الاول واجبات واركان
وهي اربعة الاحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة زاد بعضهم الوقوف بالمشعر الحرام ورمي
جمرة العقبة ومعتمد المذهب خلافه اه واعلم ان الركن
والفرض في باب الحج عند مالك هو ما لابد من فعله
ولا يجبر بالدم وهي الاربعة المتقدم ذكرها وهي ثلاثة
اقسام من حيث الصحة والفوات وعدمهما قسم يفوت
الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت بفواته
ويؤمر بالتحلل منه بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو
الوقوف بعرفة وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الاحرام
ولو وصل لاقصى المشرق او المغرب رجع لمكة ليفعله وهو
طواف الافاضة والسعي واما الواجب في هذا الباب
فهو غير الفرض وتركه لا يوجب فساد الحج وانما يلزم فيه الدم

قال العلامة خليل القسم الثاني واجبات ليست باركان ويعبّر عنها بعضهم بالسنن المؤكدة يأثم بترك احدها فيلزمه الدم وهي اثنا عشر اولها ترك التلبية بالكلية او تركها عند اول الاحرام حتى يطول ثانيها ترك طواف القدوم لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده وتركهما كترك احدهما رابعها ركعتي طواف القدوم او الافاضة خامسها الاحرام من الميقات لمريد الاحرام ولذلك لو جاوزه من غير احرام لزمه دم سادسها المشي في السعي للقادر فلو ركب قادرًا لزمه دم سابعها الوقوف مع الامام بعرفة نهارًا للمتمكن ثامنها الدفع معه بعرفة فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم يخرج من عرفة الا ليلًا لزمه دم تاسعها ترك الجمار جميعها او جمرة او حصاة عاشرها ترك المبيت بمنى ليلة كاملة اودون ليلة الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر الثاني عشر اعادة السعي فيمن انشا الحج من مكة وطاف وسعى اولًا قبل الخروج الى عرفات * القسم الثالث مسنونات ومستحبات وهذا القسم لا يأثم بتركه ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة وترك الرمل في الطواف او بطن المسيل بين الميلين او بطن محسر واستلام الركن

وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاقة بمنى يوم
النحر وترك طواف الوداع وترك المبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت
بمزدلفة وترك الدفع منها وترك الوقوف بها مع الامام
بالمشعر الحرام وترك القيام عند الجمرتين للدعاء اه *
واما ما يتعلق بالاحرام فينقسم على ثلاثة اقسام القسم
الاول في حقيقته وسننه والثاني في اوجه الاحرام
والثالث فيما يمنعه الاحرام اما حقيقته فهو الدخول
بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه الى الطريق ولهذا لا يصح الاحرام
من المغمى عليه لفقد النية في حقه اما لو احرم صحيحا ثم
اغمى عليه ووقف به مغمى عليه صح عند ابن القاسم على معتمد
المذهب فلو اشعر او قلد من غير نية نسك فليس محرما
قال العلامة خليل المشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
النية اه قلت والارجح انه ينعقد بمجردها اي
ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد حين النية كما حققه
العلامة الدردير والبناني وليست التلبية شرطا في
صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام
في الصلاة قال والمعروف من المذهب ان النية احب
الى مالك من التسمية ويسن للمحرم ان يغتسل قبل الاحرام

وهذا الغسل سنة ولو لحائض ونفسا ويتنظف فيه
بخلاف الغسلين بعده واما غسله عند دخول مكة
والافضل ان يكون بذى طوى واغتساله بعرفة
فمستحبان ولكنه يخفف فى الاخيرين ويتداخل فى
الثلاثة على التحقيق وغسله لدخول مكة هو فى الحقيقة
للطواف ويستحب له عند غسل الاحرام ان يستكمل
التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
قال مالك والاحب ان يحفو شعر الرأس ولا بأس
ان يلبده قبل ان يحرم وهو ان يأخذ غاسولا وصمغا
فيخلطه ثم يجعله عليه فيلتصق بعضه على بعض وعوض
دوابه قال العلامة خليل ويسن له ايضا التجرد من
المخيط والمحيط فى رداء وازار ونعلين والافضل
البياض ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا المعصفر اه
قلت والسنية فى قول العلامة المذكور منصبة
على لبس الازار والرداء والنعلين وتقليد الهدى واشعاره
فلا ينافى ان اصل التجرد واجب للنهى عن لبس المخيط
والمحيط عند الاحرام ودليل هذا ما فى البخارى
عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران او ورس ولا باس بالطيب اذا
اراد ان يحرم ففي البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ومذهب المالكية
ان استدامة الطيب بعد الاحرام من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لانه من دواعي النكاح وهو املك لاربه وايضا
لمباشرة الملئكة للوحي وفي البخاري ايضا عن ابن العباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة
قال العلامة خليل ومن سنن الاحرام ان يصلي ركعتين
او اكثر من غير الفريضة فان احرم عقب فرض صح وكان
تاركا للافضل فان اتى الميقات في وقت نهي انتظر
في وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو احرم
من غير صلاة وهو قادر لا شيء عليه ثم بعد الاغتسال
والصلاة والتجرد والتقليد والاشعار يحرم الراكب

اذا استوى على دابته والماشي اذا شرع في المشي وتجب
عليه التلبية ويسن مقارنتها للاحرام فان فصل بينهما
بيسير فلا شيء عليه وان طال فعليه دم ولفظها
الوارد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي رواية البخاري
عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وفي رواية السيدة عائشة عنه
ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قالت انى لاعلم كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك *
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولا يزال المحرم
يجددها عند تغير الاحوال كصعود مكان مرتفع
ونزول منه وملاقاة رفقة وخلف صلاة ولا يزال
كذلك حتى يصل مكة او يشرع في الطواف على الخلاف
ثم اذا فرغ من السعي عاودها وجوبا فان ترك المعاودة
فعليه دم ويستمر يلبي الى رواح مصلى عرفة وزوال
شمس يومه وهذا ما رواه ابن الجلاب عن مالك وقال
الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة قال العلامة خليل والمستحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره له زيادة الثناء
والنقل الحسن او غير ذلك وليحذر الحاج في حال تلبيته
من امور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب
ولكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه
انه يجيب البارئ سبحانه وتعالى فان اقبل على الله بقلبه
اقبل الله عليه جعلنا الله من اهل وده والاقبال عليه بجاه
اشرف الرسل لديه واما اوجه الاحرام فاربعة افراد
وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو ان يحرم
بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة من ادنى
الحل ثم القران وهو يقع على وجهين اولهما ان يحرم بالحج
والعمرة معا قال مالك والصواب ان يبدئ العمرة في نيته
والوجه الثاني ان يحرم اولا بالعمرة ثم يردف عليها الحج
والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره له بعد
كماله وقبل الركوع لكن يصح اردافه فان ركع فات الارداف
وحيث احرم بهما او حصل الارداف اندرجت العمرة
في الحج واجزأه طواف واحد وسعي واحد لاشتراكهما معه
في اركانها الثلاثة الاحرام والطواف والسعي ويزيد الحج
رابعا عليها وهو الوقوف ثم التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وافضلها عند مالك الافراد

فلانه فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لا دم فيه ثم يليه القران
ثم التمتع وهذا هو المشهور من افضلية القران على التمتع
وفى القران الهدى قياسا على التمتع لنص القرآن فيه
لكن يشترط فى لزوم الهدى للقارن شرطان اولهما ان
لا يكون من الحاضرين ثانيهما ان يحج من عامه فلو فاته الحج
لم يجب عليه ويشترط فى لزومه للمتمتع خمسة شروط اولها ان
يقدم العمرة على الحج ثانيها ان يقع بعض اركانها فى اشهره
ولو شوطا من السعى ولا يشترط ان يحرم بها فى اشهره
بل لو احرم فى رمضان واكمل فى شوال كان متمتعا واحترز
بوقوع بعض اركانها فى اشهره عما اذا لم يبق من اركانها شىء
ولم يبق الا الحلاق ثالثها ان لا يعود الى بلده او مثل بلده
فى البعد وقيل انه ان عاد الى مثله فى قطر الحجاز فانه يسقط
عنه الدم قال اللخمى ولا اعلم لها وجها واسقط المغيرة الدم
بمسافة القصر وقلنا الى بلده ومثل بلده احترازا عما لو
عاد المصرى الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا
لابن كنانة رابعها ان لا يكونا فى عام واحد فلو اعتمر فى
اشهره ثم قام الى قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون
من الحاضرين لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد
الحرام والمشهور ان الحاضر من كان بمكة

او في علمه وقت فعل النسكين ولا فرق في الماضي
بين اهل البلد والمجاورين ومن به اله آهل بها ام لا واما الرابع
وهو الاطلاق فهو ان يحرم من قبيل الابهام ثم يصرفه
بعد الى واحد من الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا
بعد التعيين واما مواقيت الحج فله ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه
على المشهور وعشر من ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف
لزوم الدم لتأخير الافاضة فعلى المشهور لا يلزم الا
ان اخر الى المحرم فان احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه
على الاشهر مع الكراهة ونهاية صحة الاحرام بالحج وقوعه
قبل فجر ليلة النحر بما يسعه مع الوقوف واما ميقاته المكاني
فيختلف باعتبار الآفاق فللآتي من مصر والشام والمغرب
والتكرور وما خلف هذه الاقطار الجحفة ومنها رابغ
على الاقرب وللمدني وما اشبهه ذو الحليفة وللآتي من
العراق وما وراءه ذات عرق وللآتي من جهة اليمن يلملم
وللآتي من جهة نجد قرن ومن كان مسكنه بين مكة
والمواقيت كاهل حدة بالحاء المهملة فميقاته مسكنه
ومن مر على واحد وحاذاه من غير اهله لزمه الاحرام منه
بمجرد محاذاته هذا اذا كان في البر فان كان في البحر

وجاوز الميقات فاختلف هل يلزمه الاحرام بمجرد محاذاة
الميقات وهو المشهور اوله ان يؤخر الاحرام الى ان يصل
الى البر رواه البنانى وفى البخارى عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وفى البخارى ايضا عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج
والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى
اهل مكة يهلون منها وفى رواية ايضا عن البخارى
خطابا لعمر قالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق والله اعلم * وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف
وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *

* (القسم الثالث فى موانع الاحرام بحج كان او عمرة

وذلك سبعة انواع الاوّل اللبس مُحيطًا او مخيطًا وهو ضربان رجل وامرأة فامّا المرأة فاحرامها في وجهها وكفيها على المشهور حرّة او امة كبيرة او صغيرة والخطاب متعلق بوليّها فيحرم عليه الباسها المحيط بمجرّد احرامها بالحج او العمرة ككفّ لايديه او كيس تدخله في كفّها او اصبع من اصابع يدها الّا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل كادخال يدها في كمّها فلا شئ فيه وحرم عليها ستر وجهها او بعضه ولو بخمار او منديل الّا لخوف الفتنة فيجب عليها الستر ان ظنّت الفتنة بها بلا غرز للساتر بابرة ونحوه وبلا ربط له برأسها كالبرقع تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على رأسها بلا غرز ولا ربط والّا افتدت وماعدا الوجه والكفين فحالها في الاحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير ولها سدل ثوب على رأسها بشرط ارادة الستر وان فعلته لحرّ او برد فالفدية وامّا الرجل فاحرامه في وجهه ورأسه فيحرم ستره بما يعدّ ساترًا كالعمامة والقلنسوة ولو ستره بطين كما قال سند لاوضع خدّه على الوسادة وستره بيده ولو لاصقت على ما اعتمد البناني من شمس وغيره وله ان يحمل ما لابدّ له منه من خرج وجرابه فان حمل لغيره او لتجارة فالفدية مالم يكن عيشه في ذلك

والا فلا ويحرم عليه ايضا لبس محيط باى عضو من اعضائه كيد او رجل واصبع مطلقا واولى جميع البدن اذا كان محيطا وانتفع بلبسه مع الطول واما ان لم يحصل طول بان ازاله بالقرب فلا فدية ولا حرمة لان شرط ذلك الانتفاع من حر او برد بنسج او خياطة او صياغة وان كان محيطا بعقد او زر وربطه بحزام او خلال بعود ونحوه كخاتم وان باصبع وقباء وهو الفرجية من جوخ او غيره وان لم يدخل يده في كمه بل القاه على كتفه وهذا ان لبسه على العادة واما لو نكس بان جعل ذيله على كتفيه او لف به وسطه كالمئزر فلا شئ عليه كما لو القى قميصا على كتفيه او لف به وسطه او تلفع ببردة مرقعة او ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شئ عليه في ذلك كله فحاصله ان الرأس والوجه يحرم سترهما بما يعد في العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط ما عدا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل كالجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه لفقد نعل او غلوه فاحشا فيسوغ له لبسه ولا فدية ان قطع اسفل من كعب سواء كان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج وبلغة المعادية وكذلك الاحرام لا محل العمل

فلا حرمة فيه ولا فدية فان فرغ العمل وجب النزع والا
افتدى ان انتفع لغير عمل زاد الحطاب وان يربطه بلا
عقد ملوى الحبل والا افتدى او لبس الخف مع وجود النعل
واما الجائز للمحرم فتقليده بالسيف لضرورة او شده
منطقة على جلده لنفقة نفسه لا لنفقة غيره او التجارة
ففيه الفدية وله ان يستظل ببناء كالبيت وخباء وشجر
ومحارة اى محمل ومحفة ولو مكث فيها سائرا او نازلا
لان ما عليها من المشمع مستمرا فهي كالخباء وله اتقاء
الشمس او البرد او الريح بيده بلا لصوق اليد على الوجه
او الرأس لانه لا يعد ساترا عرفا بخلاف اللصوق فيعد
واعتمد البنانى عدم الفدية مطلقا كما تقدم وجاز اتقاء
مطر عن رأسه لمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره
واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على
عصى ولو نازلا عند مالك وفى الفدية قولان بالوجوب
والندب وجاز له حمل حشيش وقفة على رأسه لحاجة
وجاز له ابدال ثوبه الذى احرم به بثوب آخر ولو لقمل فى
الاول وجاز غسله لنجاسة بالماء فقط دون الصابون
ونحوه ولا شئ عليه ان قتل شيئا من قمل او برغوث فان
غسله لا لنجاسة او لها بنحو صابون لزمه ان يفتدى

مالم يكن مستمرا
واما لو كان مستمرا
وربط على الدوام
فلا شئ فيه م

عن الذي قتله الا ان يتحقق عدم الدواب وجاز ربط
جرح ودمل لاخراج ما فيه وحك ما خفي من بدنه برفق
كرأسه وظهره واما ما ظهر فجائز مطلقا ما لم يكن
فيه قمل وجاز فصد لحاجة ان لم يعصبه والا افتدى
وان لم يعصبه للضرورة كعصب جرحه او رأسه ففيه
الفدية وان جاز للضرورة او لصق خرقة كبرت
كدرهم بغلي او قطنة وضعها باذنه ولو اصغر من
درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة او قرطاسا
وضعه بصدغه وان لضرورة ففيه الفدية وحرم
على الذكر والانثى بالاحرام دهن شعر الرأس او اللحية
او دهن جسد لغير علة والا جاز بغير مطيب او لا
وافتدى في ادهانه بالمطيب مطلقا ولو لعلة او بطن
كف او رجل وبغير المطيب لغير ضرورة ولو بطن
كف او رجل لا لها فلا فدية اتفاقا ان كان الادهان
ببطن كف او بطن رجل والا ففيه قولان في الفدية
وعدمها وحرم عليهما ايضا ابانة ظفر من يد او رجل
لغير عذر او ابانة شعر من سائر بدنه بحلق او قص
او نتف او ابانة وسخ من سائر بدنه الا ما تحت اظفاره
والا غسل يديه بمزيل الوسخ كالاشنان فلا حرمة

وحرم عليهما ايضا مس طيب مؤنث او دهن مطيب
باى عضو من اعضائهما وان ذهب ريحه وذهاب
ريحه لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية
او في كحل او مسه ولم يعلق به او كان في طعام الا
اذا اماتة الطبخ ولم يبق فيه سوى ريحه او لونه كزعفران
وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم او كان
المطيب بقارورة سدت سدا محكما فلا شيء فيه
ان حملها لانه من الاستصحاب لا المس او اصابه
الطيب من القاء ريح او غيره فلا شيء عليه ولو كثر
الا ان يتراخى في نزعه ووجب النزع مطلقا ولو بالقاء
الثوب الذى هو فيه قل او كثر فان تراخى في نزعه
فالفدية واما ما اصابه من خلوق الكعبة اى طيبها
فيجب نزع كثيره فان تراخى في نزعه فالفدية ورجح
الامام الشافعى عدم وجوب الفدية وان وجب نزعه
وخير في نزع يسيره للضرورة واما مكروهاته
ولا فدية فيها قال الامام الدردير وكره حجامة بلا
عذر اذا لم يزل شعرا والا حرم لغير عذر وافتدى
مطلقا اباته لعذر ام لا وكره غمس راسه في ماء
خشية قتل الدواب لغير غسل مطلوب والا فلا وكره تجفيف

الرأس بقوة خوف قتل الدواب وكره نظره في مرآة
مخافة أن يرى شيئا فيزيله وكره شد نفقة بالعضد
او الفخذ وتقدم جوازه بالوسط على الجلد وكره كبث
وجه على وسادة لا وضع الخد فقط وكره شم طيب
مذكر وهو ما خفي اثره كريحان ونحوهما وأما ما يقصر منها
فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كالضما ما كما
نص على ذلك في الطراز قال الحطاب وهو الجاري
على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان اثره
يبقى في البدن واعتمده الرماصي معترضا على الحطاب
قال البناني وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح
في كراهته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم
ان اعتراض الرماصي على الحطاب غير صواب انتهى
ومثل الريحان الورد والياسمين وسائر انواع الرياحين
لا مجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا
استصحابه ولكن عول البناني على كراهته ايضا
واختلف في ماء الورد والرياحين فقيل من المؤنث
وقيل من المذكر والاظهر التفصيل بين ما يبقى الرائحة
منها فيكون من الاول وبين ضعيفها فيكون من الثاني
والمؤنث وهو ماله جرم كعطر فانه احرم وكان بيده

قبل الاحرام فلا شيء فيه ان كان الباقي مجرد الاثر واما
ان بقي شيء من جرمه حتى احرم ففيه الفدية لتفريطه
بعدم نزعه قبل الاحرام ويحرم مسّه ويكره استصحابه
في خرجه او صندوقه ومكث بمكان به وشمه بلا مس
وذلك كالمسك والعطر والزعفران من كل ما له جرم
يعلق بالجسد والثوب ولو ازاله سريعا وقيد البناني
المذكر بغير الحنا واما هي فاستعمالها حرام فلذا قال
في التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه
كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية اه والمراد
باستعمال الحناء الذي يوجب الفدية الطلاء بها
واما شمها فهو كسائر الرياحين فلا فدية فيه والاولى
تركه قال الامام ابن القاسم والاحب الي ان يجعل
يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق
الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة وكذلك يحرم الصيد على المتلبس بحج او عمرة
كان في الحل او في الحرم ويحرم منه ايضا الدلالة
عليه والاعانة عليه وكذلك يحرم ما صيد للمحرم
ولو من حلال واما ما صيد من الحل لاجل الحج قبل
احرامه لبيعه للمحرم فلا كراهة في ذلك كما انه يسوغ له

اكل ما صاده لنفسه قبل أن يحرم ويستثنى من حرمة
الصيد الغراب والحدأة والفارة والعقرب وعبر
عنها في بعض الروايات بالحية والكلب العقور قال
القرافي وابن عرس كالفارة ونص في التلقين على جواز
قتل الزنبور ويكره للمحرم قتل الوزغ في حل وحرم
قال مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم ويحرم
عليه الصيد فيه وان لم يكن محرما وهذا في الصيد البري
واما البحري فسائغ بنص القرآن ويحرم على من احرم
بحج او عمرة عقد النكاح لنفسه او لمحجوره ويفسخ قبل
البناء وبعده بطلاق على المشهور لحديث البخاري
لا ينكح المحرم ولا ينكح ويحرم عليه الجماع ومقدماته فالجماع
يفسد الحج ولو وقع نسيانا قبل الوقوف وموجب الهدي
وكذلك يفسد اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله على المشهور فان
وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في يوم النحر
لم يفسده على المشهور ولكنه ان وقع قبل الافاضة
وبعد الرمي فعليه الهدي وتفسد العمرة ايضا اذا
وقع قبل تمام السعي لا بعده وقبل الحلق ويستوي
في الافساد الجماع في القبل او الدبر من الآدمي وغيره

وان لم ينزل وكذلك كل انزال نشا بقبلة او مباشرة
اما لو امنى من غير مدا ومة نظر او فكر ففيه الهدى
فقط ولا يفسد والهدى سببه نقص فى حج او عمرة كترك
التلبية مثلا والفدية سببها ترفه او ازالة اذى كحلق
شعر او قلم ظفر وجزاء الصيد ما لزم المحرم بسبب تعرضه
لحيوان برى ويعلم تفصيلها من مفردات الكلام
ويجب التمادى فى الفاسد والقضاء على الفور من قابل
سواء كان مبداه فرضا او تطوعا فان لم يتمه ثم احرم
للقضاء فهو على ما افسده ولا يقع قضاؤه الا فى
سنة ثالثة ولا ينحر هدى الفساد فى الحج الفاسد على
المشهور بل يؤخره الى حجة القضاء ليتفق له الجابر
النسك والجابر لما ل جبر الله كسر قلوبنا وفتحها
بنور اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين عليه
وعليهم افضل الصلاة واتم التسليم وعلى آلهم
وصحبهم اجمعين وشرف وعظم وكرم *

*(الفصل الثانى فى دخول مكة زادها
الله شرفا وما يتعلق بذلك من طواف وغيره)*

اعلم انه يندب لداخل مكة نزوله
بذى طوى بطحاء متسعة قرب مكة

في وسطها بئر ويندب الغسل فيها لغير الحائض والنفساء كما سبق ويندب دخوله نهارًا ويندب دخوله من كداء بفتح الكاف آخره همزة ممدودة اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها الى المقبرة التي بها ام المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها ويندب دخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام وعند الخروج من كدى مقصورًا اسم لطريق يمر ومنها على الشيخ محمود قال ابن الحجاج في مناسكه واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعاء ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك ٭ وعن بعض السلف انه كان يقول عند دخول مكة اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني الجنة وينبغي له المبادرة الى دخول البيت قبل الاشتغال باستئجار لمنزل فيجعل

متاعه عند الرفقة وعند دخوله من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وهذا مستحب في عموم المساجد
قال الامام ابن حبيب ويستحب له اذا وقع بصره
على البيت ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وتكريما قال ابن الحاج في مناسكه
ويكبر عند رؤية البيت قبل ان يقول هذا ثلاث
تكبيرات ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه
من الخشوع والتذلل ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة الشريفة الرفيعة ويمهد عذر من زاحمه
وتلك الحالة تكفر السيئات وترفع الدرجات
وعن الامام الشبلي انه غشي عليه عند رؤية
الكعبة ثم افاق فانشد

هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الآماق

فاذا دخلت المسجد فبادر بطواف القدوم وهو
واجب يجبر بالدم على من احرم من الميقات ولم
يخف طلوع الفجر من ليلة النحر لضيق وقته والا سقط

عنه القدوم وكان قارنًا او مفردًا والا فلا قدوم
عليه * وللطواف من حيث هو واجبات وسنن
ومكروهات فواجباته ستة طهارة الحدث والخبث
وستر العورة كالصلاة فى حق الذكر والانثى وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وخروج كل البدن عن الحجر فينصب للمقبل للحجر الاسعد
قامته وكونه سبعة اشواط من الحجر للحجر فلا يجزئ اقل
وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجه وكونه فورًا
بلا كثير فصل والا ابتداه من اوله ويبطل ما فعله
ويقطع لاقامة صلاة الفريضة الراتب اذا لم يكن
صلاها او صلاها منفردًا وهى مما تعاد والمراد
بالراتب مقام ابراهيم فقط وهو المعروف الآن
بمقام الشافعى واما غيره فلا يقطع له وندب له
كمال الشوط الذى هو فيه بان ينتهى للحجر ليبنى على
طوافه المتقدم منه كما هو الواجب وبنى على الاقل
ان شك ووجب المشى فيه لقادر كالسعى والا فدم
ان لم يعده وسنن الطواف تقبيل حجر بلا صوت
ندبًا اوله اى قبل الشروع فيه فان زوحم لمسه
بيده ان قدر ثم عود ان لم يقدر ووضعهما على فيه

بعد اللمس بلا صوت وكبر ندبا مع التكبير ووضع
اليد او العود على الفم والا يقدر على واحد من الثلاثة
كبر فقط اذا حاذاه وسن استلام الركن اليمانى فى
اول شوط بان يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه
وسن رمل ذكر ولو غير بالغ اى الاسراع فى المشى
دون الخبب فى الاشواط الثلاثة الاول فقط ومحل
سنة ذلك على من احرم من الميقات بان كان آفاقيا
والا فالطاقة وسن الدعاء بما يحب من طلب عافية
وعلم بلا حد فى ذلك بل بما يفتح الله عليه والاولى ما ورد
فى الكتاب والسنة نحو آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
الآية ونحو ما رواه البخارى اللهم انى آمنت بكتابك
الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت فاغفر لى ما قدمت
وما اخرت وندب دعاء بالملتزم وهو حائط البيت
بين الحجر الاسود وباب الكعبة يضع صدره عليه
ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم ايضا قال الامام خليل
فى مناسكه قال الحسن البصرى الدعاء يستجاب هناك
فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وعند
الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند
المروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة

وفي منى وعند الجمار وندب كثرة شرب ماء زمزم
لانه بركة بنية حسنة فقد ورد ماء زمزم لما شرب له
اى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه او لغيره
وندب نقله وخاصيته باقية فيه خلافاً لمن يزعم
زوالها * واما مكروهاته فالقراءة والتلبية
حال الطواف على المشهور فيهما وحضن الطائف عن
منكبيه وانشاد الشعر ما لم يكن وعظاً او تحريضاً على
طاعة وان يشرب فيه او يتكلم الا لاضطرار العطش
ويكره له الجرى فوق الرمل ولو في الاشواط الاول
او في غير الاشواط الثلاثة وينبغي له ان لا يؤذى
احداً حال الطواف مزاحماً له بل يكون في غاية الخشوع
والمهابة حزيناً على ما فرط من عمره فانه اذا كان بهذه
المثابة فهناك غط الاوزار وتنال منازل الابرار
فان تحمل الاذى من الاخوان لا سيما في هذا الازدحام
يوجب من الله غاية الرضوان * ولذا قال قطب العارفين
العارف الشعراني عن قطب الاقطاب سيدي عبد القادر
الجيلاني ما وصلت الى الله تعالى بكثرة صيامي ولا
قيامي وانما وصلت اليه بالذل والانكسار وتحمل
الاذى من الاخوان خصوصاً في مثل هذا المقام

فلربما الذى زاحمك كان من الواصلين وانت لا تشعر
قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب ان الامام
القطب الشهير السهروردى ازدحمت عليه الامة فى
المسجد الحرام فى حال الطواف للنظر اليه تبركا به
فرفع بصره الى السماء وقال اللهم هل انا عندك كما يظنون
فاطلع على خاطره سيد المحبين ابن الفارض وكان
بجواره فى الطواف من غير ان يشعر به فخاطبه بما
فى سره ارتجالا بقوله *
لك البشارة فاخلع ما عليك فقد * ذكرت ثم على ما فيك من عوج
فخلع ما عليه من الثياب وتبعه فى ذلك اربعمائة
من خواص اتباعه خلعوا ما عليهم جميعا وتصدقوا
بها كرامة لتلك البشارة وثم اى هناك اشارة
الملا الاعلى فهو على حد قول القطب الشاذلى اللهم
اجعل سيئاتنا سيئات من احببت * اسأل الله
العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم ان
لا يعاملنا بالتقصير ونكون بسعة كرمه فى سلك
المحبين منتظمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

*(الفصل الثالث فى السعى بين الصفا والمروة
قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

اى معا لمدينه والتحقيق عند الايمة ان فرضيته عند
الجمهور ماخوذة من آية ان الصفا الخ ولذا لما فهم
عروة بن الزبير التخيير من الآية فردت عليه فهمه
ام المؤمنين خالته السيدة عائشة ونص البخارى
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال
عروة سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها رأيت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما
اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل
اى بصيغة اسم المفعول المضعف اسم لمكان فكان
من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
اسلموا سألوا رسول الله عن ذلك قالوا يا رسول الله
انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما *
ن الامام خليل في مناسكه فاذا فرغ من الطواف يستحب
له ان يستلم الحجر الاسود بعد صلاة ركعتيه خلف المقام
ويخرج من باب الصفا لكونه اقرب فيقدم رجله اليسرى
في الخروج قائلاً بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك ثم يأتي الى الصفا ويستحب له ان يرقى عليه
وللمرأة ايضاً اذا خلا الموضع ثم يقف مستقبل القبلة
متضرعا رافعا يديه مبتهلاً في الدعاء ثم ينزل فيمشي
خببا بين الميلين الاخضرين فاذا وصل الى المروة ارتقى
عليها كما فعل في الصفا حتى يكمل سبعة اشواط البدأ
شوط والرجعة شوط مع السكينة والوقار وثبت عنه
عليه السلام انه حين رقى على الصفا استقبل القبلة
وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والاسراع
هنا بين الميلين الاخضرين للرجال فقط اشد من الرمل
في الطواف وتقدم لك ان المشي واجب فيه لمن قدر
عليه وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من الجري من الصفا
الى المروة ومن ركوبهم الحمير التي هناك واما الطهارة

من الحدث والجنب فليست بشرط بل مستحبة فقط
ولا بد في السعي بين ان يكون باثر الطواف ولا يشترط
في صحته ان يكون الطواف واجبا على المشهور نعم
شرط سقوط الدم وقوعه بعد طواف واجب ثم بعد
السعي يعاود التلبية وليكثر من الطواف في مقامه
بمكة قبل خروجه لعرفة فان الطواف للغرباء احب
من الصلاة والله اعلم * الركن الرابع في الوقوف
بعرفة ليلة النحر ولو لحظة والطمأنينة واجبة فقط
بقدر الجلسة بين السجدتين ولو بالمرور بها ان علم
انه عرفة ونوى الحضور في اي جزء منه وهو جبل
متسع جدا ولو مجنونا او مغمى عليه واجزاه اتفاقا ان
حصل له الاغماء بعد الزوال بعد ان وقف قبله
والوقوف نهارا ليس بركن عندنا بل هو واجب يجبر
بالدم واجزا الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر
من ذي الحجة ان اخطأوا اي اهل الموقف بان لم يروا
الهلال لعذر من غيم او غيره فاتموا عدة ذي القعدة
ثلاثين يوما ووقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فتبين
انه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة ويجزيهم بخلاف
التعمد وشرع خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ويقال له

مسجد نمرة فمقصورته الغربية التى بها المحراب وباقيه
بعرفة يعلمهم فى الخطبتين ما عليهم من المناسك
بان يذكر لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم
وان يقصروهما للسنة الا اهل عرفة فيتمون وبعد
الفراغ منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين او راكبين
بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة الغرب بالنسبة
لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون
بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم المزدلفة
فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير يقصرون
العشاء الا اهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها
الجمرات ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح ثم ينفرون
الى المشعر الحرام فيقفون به الى قرب طلوع الشمس
ثم يسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة ويسرعون ببطن
محسر فاذا رموا الجمار حلقوا او قصروا وذبحوا او نحروا
هداياهم وقد حل لهم ما عدا النساء والصيد ثم يمضون
من يومهم الى طواف الافاضة وقد حل لهم كل شئ
حتى النساء والصيد * اسأل الله الكريم متوسلا اليه
بوجاهة وجه نبيه العظيم ان يحلنا فى دار كرامته
مع اهل وداده ومحبته وان يمتعنا قبل مماتنا

بزيارة بيته وحبيبه وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم

* الفصل الرابع في بيان عمل الحاج والمعتمر وما
يفترق فيه المتمتع من المفرد والقارن وصفة الاعمال
المطلوبة من الحاج او المعتمر من اول احرامه من الميقات
لآخر حجه او عمرته تفصيلا تسهيلا للعامة والمبتدى
وتنبيها للمنتهى وان كانت عملت مفردا اتماما من *
اعلم وفقني الله واياك لمرضاته انك اذا وصلت
الميقات المبين لك سابقا فبادر الى الغسل وقد بين
لك حكمه ثم البس ازارا ورداء ونعلين وقلد هديك
واشعره ان كان معك هدي ثم صل ركعتين ثم قل
اذا استويت راكبا او شرعت في المشي نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
سبق حكم التلبية وحكم مقارنتها وحكم تجديدها هذا
اذا كنت مفردا فاذا اردت القران فقل بعد الاعمال
والتجرد ولبس الهيئة السابقة والصلاة اذا استويت
نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى او تنوي العمرة
ثم تردف الحج عليها ولو في الطواف ولا تزال منسيا

حتى تصل الى بيوت مكة او للطواف فاذا وصلت المسجد
لا فرق بين ان تكون مفردا او قارنا فتطهر وطف
طواف القدوم وحكمه الوجوب فينجبر بالدم ويجب
عليك حيث خوطبت به لاستيفاء الشروط السابقة
ان تسعى بعده قبل عرفة فاذا فرغت من السعي فعاود
التلبية على ما مر فلا فرق بين القارن والمفرد في
الافضلية حيث كان احرام القارن بالحج من الحل
وانما يفترقان في ان المفرد لا دم عليه وان القارن
عليه دم وان المفرد يخاطب بالعمرة والقارن لا يخاطب
بها لاندراج افعالها في افعال الحج ولذا رأى الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه ان الدم لاجتماع عبادتين في
عبادة ورأى الامام مالك انه جبر واذا اردت
التمتع فقل اذا وصلت للميقات واغتسلت وتجردت
وصليت واستويت على الدابة او شرعت في المشي
نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ
ولا تزال تلبي حتى تصل الى الحرم فاذا دخلت مكة
فطف للعمرة ثم اسع لها وقد تمت عمرتك ثم تحلل منها
بالحلاق او التقصير ولا تزال حلالا حتى تريد الاحرام
بالحج فان كنت من اهل مكة واردت ان تحرم بالحج

فالافضل ان تحرم من المسجد وان كنت آفاقيا
فالافضل ان تخرج الى ميقاتك وتحرم منه ولك
مع السعة ان تخالف الافضل وتحرم من الحرم الذى
منه مكة والمسجد الذى الاحرام منه افضل المقيم
ولغير ذى النفس وله اذا لم يرد الخروج الى ميقاته
هذا هو لمتمتع ويجب عليه دم كالقارن فاذا كان
اليوم الثامن من ذى الحجة خرجت ايها المحرم بحج
على اى وجه من الوجوه السابقة على سبيل الندب
الى منى بحيث تدرك فيها الظهر فى اختيارها والعصر
ومستحب لك المبيت بها وهذا المندوب تركه
اكثر الناس الآن فاذا طلعت الشمس من يوم التاسع
الذى هو يوم عرفة استحب لك ان تسير الى عرفة
فاذا وصلت الى مسجدها استحب لك النزول فيه
ويسمى مسجد عرفة ونمرة ومسجد ابراهيم والوقوف به
مجز مع الكراهة وسن للامام عقب الزوال الخطبتان
يعلم فيهما الناس ما يفعل بعرفة ومزدلفة ومنى
ويسن اذان واقامة والامام على المنبر بعد فراغ
الخطبة فاذا نزل جمع بين الظهرين استنانا ولو
يوم جمعة والافضل ان تخرج بعد الصلاة وتقف

عند الصخرات الكبار المبسوطة اسفل جبل الرحمة وعرفة
كلها موقف ولا تزال منتصباً داعياً حتى تغرب الشمس
والافضل الركوب ثم القيام الا لتعب لك او لدابتك
والافضل ان تكون في حال الوقوف متطهراً كنت
راكباً او قائماً او جالساً والوقوف نهاراً واجب يجبر بالدم
على مشهور المذهب كما مر ولا يحصل الوقوف الركني
الا باستقرار بعرفة جزءاً من الزمن بعد غروب الشمس
فاذا وقفت جزءاً من الليل بعد الغروب ولو دق فسر
الى مزدلفة واجمع بها العشائين بعد مغيب الشفق
على جهة السنة فان عجزت مع الناس فاجمع
العشائين بعد الشفق باي مكان ان وقفت مع
الامام فان لم تقف معه فصل كلاً لوقته ويجب
عليك ان تمكث بمزدلفة بقدر حط الرحال فان لم
تنزل بها فعليك دم واما المبيت بها فمستحب
ويستحب لك ان ترتحل بعد صلاة الصبح وانت بغلس
اي ظلام من المزدلفة فاذا وصلت المشعر الحرام فقف
به على يسارك مستقبلاً مكبراً داعياً للاسفار ولا وقوف
بعده بل قيل بركنية الوقوف بالمشعر الحرام فلا ينبغي
التساهل فيه والمشعر الحرام واد بين مزدلفة وقزح

فاذا اسفر الوقوف فسر فاذا وصلت بطن محسر فاسرع ببطن محسر
واد قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى فاذا وصلت
منى فالافضل أن تبادر الى رمي جمرة العقبة حين
وصلت على اي حالة كنت راكبا او ماشيا واصل
رميها واجب وله وقت جواز ووقت فضيلة فوقت
الجواز يدخل بطلوع الفجر ووقت الفضيلة يدخل بطلوع
الشمس ولا يرمى في يوم النحر الا جمرة العقبة فترميها
بسبع حصيات متفرقات ويستحب التقاطها من
مزدلفة ورمي جمرة العقبة هذا هو التحلل الاصغر
فيحل به كل شيء الا النساء والصيد ويكره الطيب
ويستحب التكبير عند رمي كل حصاة ويستحب متابعتها
ولفعلها ويكره ان يكسر حجرا ويرمي به ثم بعد رمي
جمرة العقبة الافضل ان تبادر الى الذبح ثم تحلق
ثم بعد الحلق تطوف طواف الافاضة فهذه
اربعة تفعل في يوم النحر على هذا الترتيب يجمعها قولك
رنح ط فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق
والطاء للطواف لكن تقديم الرمي على الذبح مستحب
وتقديم الذبح على الحلق مستحب ايضا وتقديم الحلق
على الطواف كذلك مستحب ايضا واما تقديم الرمي

فى الحلق والطواف فواجب ثالث قدمه الحلق وافتراقه على الرمى فيلزمه دم ثم الافاضة هى التحلل الاكبر فيحل بها وبالسعى جميع المحظورات حتى النساء والصيد فان كنت قد قدمت السعى حل لك ماذكر بمجرد الافاضة ان حلقت فان طفت طواف الافاضة ولم تحلق ووطئت النساء فعليك دم ولا جزاء فى الصيد لخفته وكذلك يلزم الدم من اخر الحلق لبلده او عن ايام الرمى وقيده البنانى بمن لم يحلق بمكة اما من حلق بها فى ايام التشريق او بعدها او حلق فى الحل ايام منى فلا دم عليه فعلم ان الذى يفعل فى يوم النحر اربعة اشياء الرمى والذبح والحلق وطواف الافاضة وعلم ان الذى يضر تاخيره الحلق لبلده او لخروج ايام الرمى على ما مر ولتعلم ايضا ان فعل طواف الافاضة فى يوم النحر مستحب فلا شئ فى تاخيره عنه ان آخره المحرم لزمه دم ثم اذا طفت طواف الافاضة يوم النحر كما هو المندوب ترجع من مكة الى منى وجوبا والافضل الرجوع بعد الطواف فورا ومنى فوق العقبة والجمرة من منى تبيت بها ليلتين ان تعجلت وثلاثا ان لم تتعجل فاذا اصبحت فى اليوم الثانى لزمك ان ترمى الجمرات الثلاث

بكل جمرة سبع حصيات بادئاً بالكبرى ثم الوسطى
وتختم بجمرة العقبة وهذا الترتيب واجب فان نكست
اعدت المنكس ولو كان التنكيس سهواً واما تتابع
الجمرات فمندوب كتتابع الحصيات ولا يدخل بين
اليوم الثاني ولا بعده الا بالزوال فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني فالافضل ان تبادر برميه قبل
صلاة الظهر ثم تبيت ليلة ثانية فاذا اصبحت
وزالت الشمس منه رميت الجمار الثلاثة على ما تقدم
وهذا لابد منه ثم ان شئت تعجلت ونزلت مكة
ويكره هذا للامام وان شئت بت ليلة ثالثة ورميت
بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر الجمار الثلاثة على نحو
ما مر وهذا اليوم هو ثالث ايام الرمي ورابع ايام النحر
لانهم لم يعدوا يوم النحر من ايام الرمي لانه لا يرمى فيه
الا جمرة العقبة فقط ويستحب لك ان تقف بالاوليين
اعني الكبرى والوسطى للدعاء قدر اسراع البقرة
مياسراً في الثانية ويرميان من اعلى من جهة منى ولا
تقف عند جمرة العقبة وترميها من اسفل من بطن الوادي
لضيق محلها فاذا نزلت من منى استحب لك ان تنزل
بالمحصب وهو مكان فيه حصباء حيث المقبرة عند كداء

ان لم تكن متعجلا ولم يكن اليوم يوم جمعة فصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا تحصيب على متعجل ولا في يوم جمعة ويكره ترك التحصيب للمقتدى به وقد تم حجك فاذا اردت الانصراف من مكة لمسكنك او موضع تقيم فيه او مكان بعيد كالجحفة استحب لك ان تطوف طواف الوداع فان اقمت بعده فوق ساعة فلكية طولبت ببدله لا ان اقمت اقل من ذلك ولا ترجع على القهقرى والادب بالقلب وكل موضع يطلب فيه الحلق يكفي فيه التقصير والحلق للرجال افضل ونعين التقصير لامرأة لم تصغر جدا لان حلقها مثلة والتقصير في المرأة ان تأخذ من اطراف شعرها قدر الانملة والانملتين وفي حق الرجل ان يأخذ من قرب اصله ولا بد من عموم الرأس بالحلق والتقصير كان ذلك من رجل وامرأة ولا بد ان يكون الرمي بحجر لم يصغر جدا كحصى الخذف ويكره بالكبير جدا ولا بد ايضا ان يصل الجمرة بفعل الرامي وان اصابت غيرها ان ذهبت اليها بقوة لا ان تدحرجت من نفسها او اطارت غيرها لها ويجزئ متنجس وما وقف في البناء على الظاهر

ومن الحجر الرخام فيجزئ الرمي به ولا يجزئ الرمي
بطين او مفدن وتقدم استحباب التقاط جمرة العقبة
التي ترمى في يوم النحر من مزدلفة واما غيرها فتلتقط
من منى او غيرها ورخص لراعي الابل ان ينصرف
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ويأتي في اليوم الثالث
فيرمي لليومين ثم ان شاء تعجل وان شاء لم يتعجل
وبات ليلة الرابع وصبر حتى يرميها بعد الزوال
كما يرخص لساقي الركب في ترك المبيت ويأتي كل يوم
بالنهار فيرمي وكره رمي بما رمي به كان يقال للافاضة
طواف الزيارة او زرنا قبره عليه السلام ويكره
رقي البيت او منبره عليه السلام بنعل طاهر ويكره
تقبيل الحجر اما وضع المصحف على النعل الطاهر فحرام
ولا يكره الطواف ولا دخول الحجر بنعل طاهر وخالف
اشهب في الحجر فكره دخوله بنعل طاهر وهو الموافق
لما مر من ترجيح انه من البيت فلذا طلب الطائف
بالخروج عن جميعه وقد سبق لك تحرير المقام *
حرر الله قلوبنا من رق الاغيار بجاه سيد الاصفياء
والاخيار صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته وشرف وكرم وعظم *

(التنبيه الثاني) فيما يتعلق باركان الحج وواجباته وسننه على مذهب عالم قريش ولي نعمتنا الامام الشافعي رضي الله عنه وامدنا بمدده مقسماً ذلك على اربعة فصول الفصل الاول في بيان ميقات الحج مكاني وزماني وآداب الاحرام وصفته وما يحرم به *

*(الفصل الثاني في دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق بذلك من طواف وغيره *(الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به من واجبات وآداب وسنن

*(الفصل الرابع في الوقوف بعرفة وما يتعلق به قبله وبعده *

فاقول وبالله التوفيق

(الفصل الاول في بيان ميقات الحج الى آخره)

قال الامام النووي في مناسكه للحج ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام على الاصح * واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان

احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول قال ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا وان اراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه *

القسم الثاني الآفاقي وهو غير المقيم بمكة فمواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة وهو من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر الثالث قرن باسكان الراء وتسمى قرن المنازل وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق وخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان

والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا
من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها
واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل محاذاتها في معناها
والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد
من مكة فلو احرم من طرفه الآخر جاز لانه احرم منه اهـ
(قوله الافضل في كل ميقات الخ) قال المحقق ابن حجر
في الحاشية يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل فيها
الاحرام من المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
واحرم منه كذا قاله السبكي اهـ وهذه المواقيت
لاهلها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا
او عمرة كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم قبل
وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل
قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم اما من مسكنه بين الميقات ومكة
فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي
ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد لمكة ويجوز من
الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت
الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان
لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة

فان اشتبه عليه الامر تحرّى وطريق الاحتياط لا تخفى
ومن انتهى الى ميقاتٍ من هذه المواقيت وهو يريد حجًّا
او عمرةً لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى
ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر
فان كان له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقةٍ
او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد
واما آداب الاحرام فيسنّ له ان يغتسل قبل الاحرام
غسلاً ينوى به غسل الاحرام وهو مستحبّ لكل من يصح
منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبى فان
امكن المقام بالميقات للحائض حتى تطهر وتغتسل
ثم تحرم فهو افضل ويصح من الحائض والنفساء جميع
اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء
تيمم ويستحب له ان يستكمل التنظيف بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر وغسل
رأسه بسدرٍ او نحوه وان يلبده بصمغ او نحوه وان
يتطيب في بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك
والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه
قال وله استدامة ليس ما بقى جرمه بعد الاحرام على
المذهب الصحيح قال ويستحب للمرأة ان تخضب يديها

بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء
من الحناء لتستر البشرة لانها مأمورة بكشفه اهـ
ويجب عليه ان يتجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم
لبسه ويلبس ازاراً ورداءً ونعلين * قلت
ولعل سنية التجرد فى كلام الامام النووى منصبة
على لبس الازار والرداء والنعلين وبعد كتبى له فى المسودة
وجدته منصوصاً فى حاشية الامام ابن حجر عليه رحمة الله
ونصه قال ثم رأيت الزركشى قال وعلى وجوب التجرد
فلا يعد من السنن الا ان يقال التجرد عن المخيط الى
لبس ازارٍ ورداءٍ ابيضين ونعلين فانه بالنظر الى هذا
التقييد ربما يصح ان يعد منها قال وهو ظاهر انتهى
والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين
زاد فى الحاشية وظاهره تقديم الجديد ولو غير نظيف
على العتيق ولو نظيفاً وهو محتمل والذى ينقدح فى
النفس تقديم النظيف اهـ ويكره المصبوغ زاد فى
الحاشية ولو قبل النسج على المعتمد ومحله ان وجد البياض
والا فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده اهـ ويلبس
نعلين قال فى الحاشية فى عد ذلك من السنن خفاء
لانه ان كان المراد ان الاستعمال سنة من حيث هو

فلا حاجة للتقييد بالنعلين وان كان المراد خصوص
مذهب النعلين لانهما اقرب الى صورة نعليه صلى الله عليه وسلم
احتيج للبيان قال وظاهر كلامهم ان المراد الثاني واستدل
على ذلك بما رواه ابن عوانة في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم
ليحرم احدكم في إزار ورداءٍ ونعلين اهـ ثم بعد ما ذكر
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان
اقتصر على الفريضة اغنته عن ركعتي الاحرام ولكن
الافضل ايقاعه عقبهما فان كان وقت نهي لم يصلهما
وهل يحرم عقب الصلاة وهو جالس او اذا ابتدأ
المسير راكبا كان او ماشيا قال وهذا هو الصحيح ويستحب
ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما صفته فيجب
عليه ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر
نية القلب نويت الحج واحرمت به لله الى آخر التلبية
فان كان حجه عن غيره يقول نويت الحج عن فلان
واحرمت به عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان والغير
الذي تصح نيابة الحج عنه هو الميت او المعضوب اعني
الذي لا يتماسك على الراحلة ولصفة الاحرام وجوه
اربعة افراد وتمتع وقران واطلاق فالافراد ان يحرم

بالحج في اشهره فاذا فرغ منه اتى بعمرة من ادنى الحل وهو افضلها فيقول فيه بلسانه موافقاً لقلبه نويت الحج واحرمت به لله تعالى ثم يقول ولو بلا رفع صوت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك ويسكت قليلاً قال في الحاشية لانها سنة حينئذ وكان حكمتها الاشعار بانه اتى بها للتتميم والتوكيد ثم يقول لا شريك لك والمتمتع هو الذي تمتع بالعمرة في اشهر الحج ثم فرغ منها وانشا الحج من مكة فاستمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ثم يليه القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعاً فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ثم يليه الاطلاق وهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا خلاف فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة والصرف والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة والمستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما سبق ذكرها ويستحب له ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التلبية يقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل
سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ بك من
سخطك والنار ويستحب له الاكثار من ذلك عند
تغاير الاحوال من الصعود والهبوط والركوب
والنزول وافراغ الصلاة واقبال الليل والنهار
واذا نوى الاحرام كما ذكر حرم عليه أمور منها ستر شئ
من رأس الرجل ووجه المرأة وان قل بما يعد ساترا
في عرف الناس كطين ثخين وعصابة لكن ان قصد
به الستر كقفة فقصد بوضعها على رأسه الستر وستر
بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة بمحيط فان
فعل ذلك وجب عليه الفدية فالذى يحرم عليه من
الملبوس ما كان على قدر البدن او عضو منه محيط
به بخياطة او غيره كالقميص والسراويل والثياب
والخف والقباء واما الذى ليس بمحيط فلا بأس
به وان وجدت فيه الخياطة فيجوز ان يتردى
بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم ويتزر

بسراويل او بازار ملفق من رقاع وله ان يشتمل بالعباءة
وبالازار والرداء طاقتين وثلاثة وله ان يتقلد
بالسيف ويشد على وسطه المنطقة ويلبس الخاتم
ويحرم على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين في اليدين
وهذا كله مع الاختيار اما مع العذر لحر او برد
او مداواة جاز ووجبت الفدية ومنها استعمال الطيب
وهو ما يقصد به رائحته في عرف الناس كالمسك
والكافور والزعفران في بدنه او ملبوسه ولو في داخل
طوقه الا اذا كان في طعام وقد استهلك طعمه
وريحه فلا يحرم تناوله وان بقي لونه ولا فرق في
حرمة الطيب على المحرم ان يستعمله في بدنه او ثوبه
او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب
كالمسك والعود والعنبر والورد والياسمين
واما ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والاترج
قال وكذا الادوية كالقرنفل وسائر الابازير فلا
يحرم شيء من هذا واما الادهان فنوعان دهن
طيب ودهن ليس بطيب وهذا لا يحرم الادهان
به في غير الرأس واللحية كالشيرج والسمن ويحرم

غير الطيب في اللحية والرأس ولا بأس به للاقرع
الذي لا ينبت برأسه شعر بخلاف محلوق الشعر
ويحرم حلق الشعر وقلم الظفر سواء كان شعر الرأس
او الشارب او العانة من شعر البدن واما ما هو طيب
كدهن الورد مثلاً فيحرم استعماله في جميع البدن
ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ولا يحرم الجلوس
في حانوت عطار او في موضع يبخر ما لم يقصد اشمام
الرائحة والا كره ولو شم الورد فقد تطيب بخلاف
شم مائه فلا لان استعماله بالصب على البدن او الثوب
ولذا لو حمل مسكا او طيبا او حمل الورد في ظرف فلا
اثم ولا فدية وان كان يريد الرائحة ويحرم ايضا عقد
النكاح منه لغيره او يقبل لنفسه بخلاف الرجعة في
الاحرام ويحرم ايضا الجماع ومقدماته ويستمر ذلك
حتى يحلل التحليلين فيفسد حجه ان وقع الوطء منه
قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعد
وان كان بين التحللين لم يفسد الحج ووجب قضاء
الفاسد اذا جامع فيه عمداً عالماً بالتحريم فان
كان ناسياً او جاهلاً بالتحريم لم يفسد الحج على الاصح
اه زاد في الحاشية في حكم الناسي من احرم عاقلاً

او جن او اغمي عليه والجاهل من رمى جمرة العقبة قبل
نصف الليل ظاناً انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية
عليه كما في المجموع وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
ومحرمات الاحرام هي وطء وقبلة ان حركت شهوة
ومباشرة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او الفكر قال الامام ابن حجر في الحاشية
ومثل الاستمناء باليد التقبيل بشهوة ولو لرجل وكذا
يحرم عليه ايضا الصيد لحيوان برى وحشي ويجب
به الجزاء ولا يحرم ما ليس ماكولا وكما يحرم عليه اتلاف
الصيد يحرم عليه اتلاف جزئه ويحرم اصطياده
والاستيلاء عليه ولا يملكه بالشراء والهبة على
الاصح ولا يسقط الجزاء عنه الا بارساله وكذلك
يحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة
والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا
اثم عليهما والمرأة كالرجل الا فيما استثنى من لبسها
المخيط وستر رأسها وله الاكتحال بما لا طيب فيه
ولا بأس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا قال
وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

الفصل

* (الفصل الثاني في دخول مكة زادها الله شرفا
ومما يتعلق به من الآداب وبيان اركان الحج وواجباته
وسننه فاقول وبالله التوفيق *

اعلم ان الواجب غير الفرض في هذا الباب ومترادفان
في غيره فالفرض هنا ما لا يوجد ماهية الحج الا به
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج
على فعله اما اركانه فخمسة وزاد الامام الرافعي
سادسا وهو الترتيب بين الاركان ونص شيخ الاسلام
في تحريره واركان الحج خمسة احرام ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة قال لحديث مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى
طلوع الفجر وطواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر والسعي بين الصفا والمروة ويعتبر ابتداؤه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم وازالة شعر من الرأس قال لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف على السعي قال وواجباته خمسة

ايضاً قال شيخ الاسلام فى تحريره ايضاً وهى ما يجب
بتركه الفدية الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء
فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما والمبيت ليالى منى
اى معظمها والمبيت بليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها فى النصف الثانى الا رعاة الابل واهل السقاية
لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمنى ورخص للعباس ان
يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وكذلك ارباب
الاعذار وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه
ابو داود وان خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر لا لحائض كما فى حديث الشيخين أمر
الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض او مكى لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع والخامس الرمى يوم النحر
وايام التشريق قال وسننه تلبية وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهاراً وطواف قدوم وشدة سعى
بين الميلين الاخضرين وشدة السعى فى بطن محسر

سُمّي بذلك لحشر اصحاب الفيل فيه اهـ واما آدابُ
دخولها فقال الامام النووي انه ينبغي بعد الاحرام
بالحج ان يقصد المحرم مكة ومنها يكون خروجه الى
عرفة قال وهذه السنة قد اضاعها كثير من الناس
كحجيج العراق من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة
ففيه تفويتُ لسنن كثيرة منها هذه وفوات طواف
القدوم وترك تعجيل السعي وترك كثرة الصلوات
بالمسجد الحرام وترك المبيت بمنى ليلة عرفة قال المحقق
في الحاشية قوله ليلة عرفة صريح في بطلان
ما اشتهر على الالسنة من ان الليل يسبق النهار الا
ليلة عرفة فانها متاخرة عن يومها وسببُ هذا ظنّ
ان الحاق ليلة النحر في تحصيل الوقوف يلحقها به في التسمية
وليس كذلك اهـ واذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى
زاد في الحاشية وبات بها للاتباع وهو بتثليث الطاء
مكان باسفل مكة صوب طريق العمرة فيغتسل بنية
دخول مكة ويستحبُّ ان يدخل مكة من ثنية كداء
بالفتح والمد وهي العليا قال المحقق وحكمة الدخول
منها الاشعار بقصده محلّاً عالي المقدار والتفاؤل
بانه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا

والآخر ويخرج من ثنية كُدى بالضم والقصر وهي
السُّفلى اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم والافضل
دخول مكة نهاراً زاد في الحاشية والافضل ان يكون
اوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخلها صبيح رابعة مضت
من ذي الحجة وكان يوم الاحد وينبغي له ان يتحفظ
من دخوله من ايذاء الناس في الزحمة ويمهد عذر من
يزاحمه مع التواضع والخشوع قال المحقق في الحاشية
عنه عليه الصلاة والسلام من دخل مكة فتواضع لله
عز وجل واسترضى الله عز وجل في جميع اموره لم يخرج
من الدنيا حتى يغفر له قال وسنده حسن اه ويستحب
له ايضاً ان لا يعرج اول دخوله على استئجار منزل
وحط قماش غير الطواف ويدخل المسجد من باب
بني شيبة قال وهو مستحب لكل قادمٍ من اي جهة كان
واذا وقع بصره على البيت يستحب له ان يرفع يديه
ويدعو زاد المحقق في الحاشية ظاهر ذلك ان هذا
لا يسن للاعمى او من كان في ظلمة وعليه مشى الاذرعي
لكن رجح جمع من المتأخرين خلافه اه فقد جاء انه
يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد
هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الدنيا والآخرة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلا اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد ثم يقصد الكعبة لطواف القدوم وهو سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وبقي طوافان وهما الافاضة وهو ركن لا يصح الحج الا به والثالث الوداع وهل هو سنة كالقدوم او واجب قال وهو الاصح وطواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج والقارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود زاد المحقق في الحاشية المعتمد انه حيث كان هناك زحمة يخشى منها ايذاء نفسه او غيره

ويلوى الاول والآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام
بل انما يكره ان توهم ذلك وهو محمول قول بعضهم
تكره الزحمة على تقبيل الحجر او يحرم ان تحققه او غلب
على ظنه اه فان عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على
الاستلام باليد فبنحو خشبة فيها فان عجز اشار
اليه بيده اه وهو الذى يلى باب البيت من جانب المشرق
وارتفاعه عن الارض ثلاثة اذرع الا سبعة اصابع
وينوى الطواف بقلبه قائلا بلسانه نويت الطواف
لله تعالى ثم يقبل الحجر ثم يقول بسم الله والله اكبر ثم
يبتدئ الطواف ويقطع التلبية ويعتدل ويمشى
تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره قائلا ندبا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بوعدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل
قبالة البيت قال ندبا اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار فاذا وصل الركن الذى يلى الباب يقابله
الركن العراقى قال ندبا اللهم انى اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد واذا وصل

الى

الى قبالة الميزاب خارجا عن الحائط القصير
المحوط على المكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا مريئا لا اظما بعده ابدا
ياذا الجلال والاكرام فاذا وصل الى الركن الشامي
قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور * فاذا وصل الى الركن اليماني سن له ان
يستلمه بيده اليمنى لا اليسرى او بشئ فيها كعود
او عصى ويقبل ما استلمه به او ما اشار اليه به ويجب
عليه اذا تحول بوجهه الى جهة البيت حالة الاستلام
ان يعود الى محل تحوله او الى خلفه او اكثر فاذا جاوز
ذلك الركن قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويكرر ذلك حتى يصل
الحجر الاسود فيفعل جميع ما تقدم ذكره في الطوفة
الثانية والثالثة الى تمام سبع طوفات وفي الخطيب
وواجبات الطواف ثمانية الاول ستر العورة
والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما
في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر

والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن
يساره مارًّا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود
محاذيًا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره
لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى
على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت في
محاذاته او دخل من احد فتحتى الحجر المحوّط بين
الركنين الشاميّين لم يصح طوافه قال المحقق
في الحاشية على قول الامام النووىّ فلو طاف على شاذروان
البيت الى آخر ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره
التقى الفاسىّ وايّد فيه قول الشافعىّ انّه من البيت
وردّ الاستدلال بكون ابن الزّبير بنى البيت على قواعد
ابراهيم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله ان
ذلك مختصّ بناحية الحجر لانّه اصله في البيت
وغيره لا دليل على انّه ادخله فيه او انّ معنى كونه على
القواعد انه بالنسبة لسفلى الجدار فلمّا ارتفع قصّر
عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء
وقول الرافعىّ كالامام انه مختصّ بجهة الباب خلاف
المعروف وكان ذلك لانه لم يكن مسنّمًا في زمنهما
من جميع الجهات وانما كان مصطبة يطوف عليها بعض العوام

وقد نقص عرضه عما ذكره الازرقي من كونه ذراعا
في بعض الجهات الى ان قال متعقبا لشيخه شيخ الاسلام
في شرح الروض من ان الشاذروان لم يكن في جدار
الباب فلا يضر مسه ولفظ شيخ الاسلام في شرح
الروض قوله في موازاة الشاذروان احترز به عن
جدار لا شاذروان عنده وهو جدار البيت فلا يضر
مسه قال وتبع شيخنا في ذلك غيره اخذا من كلام
الاسنوي في شرح المنهاج وهو عجيب فقد صرح
الاسنوي في المهمات والاذرعي والزركشي وابو
ذرعة وغيره بانه عام في الجهات الثلاث ونقله
الاسنوي عن الازرقي وهو العمدة في هذا الشان
والاذرعي والزركشي عن ظاهر كلام النووي عن
الاصحاب وغيرهم انه من جميع الجوانب قال وقد
صرح بذلك التقي الفاسي ايضا وهو العمدة
في هذا الشان بعد الازرقي فقال اما شاذروان
الكعبة فهو الاحجار الملاصقة بالكعبة التي عليها
البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي
واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه
واما الملاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر

اى بكسر الحاء فليست شاذروانا لان موضعها من
الكعبة بلا ريب اهـ قال فتأمل تصريحه فى الجانب
الشرقى وهو جهة الباب الى ان قال فالوجه ان
الشاذروان عام فى الجوانب كلها حتى عند اليمانيين اهـ
قلت وبالتأمل فى هذا تجده موافقا لما سبق به الجمع منا
من تخصيص النقص فى بناء قريش للحجر خاصة فلله الحمد
والله اعلم الخامس كونه سبعا السادس كونه فى المسجد
السابع نية الطواف الثامن عدم صرفه لغيره كطلب
غريم اهـ وعبارة الامام النووى واعلم ان الطواف
يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
وعلى سنن يصح بدونها قال فاما الشروط والواجبات
فثمانية الواجب الاول ستر العورة الى آخر عبارة
الشيخ الخطيب غير ان فى عبارة الامام للخطيب اختصارا
وهذا اصله وقال فيها واعلم ان عورة الرجل ما بين
السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وهذا هو الصحيح قال ومن طافت من النساء
الحرائر مكشوفة الرجل او شئ منها او كاشفة جزء من
رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من رأسها
او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها

فيشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة
قال واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج
صحيح ولا عمرة اه قال ومما عمت به البلوى ملامسة
النساء للرجال في الطواف فينبغي للرجال ان لا يزاحموهن
ومما عمت به البلوى ايضا غلبة النجاسة من الطير
في موضع المطاف قال واختار جماعة ممن من اصحابنا
المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عن ذلك
قال في الحاشية قيد الزركشي بما اذا لم يتعمد وطء
النجاسة وله مندوحة عنها قال وبه قيد النووي
فقال ما لم يقصد المشي عليها وهذا لا بد منه وان
كان لا معدل عنه لا يضر وطئه وان كان رطبا
لكن مقتضى كلام بعض المتاخرين في ذرق الطيور
على حصر المساجد خلافه واعتمده بعضهم اه الى
ان قال وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من
البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن
موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر في حال
تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع

الذى زال البناء اليه ومضى من هناك فى طوافه ويده
فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك قال قال
ابو الوليد الازرقى طول الشاذروان فى السماء ستة عشر
اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
وهو جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار
حين بنوا البيت اه وقد تقدم ذلك فلا تغفل وعبارة
الخطيب وسنن الطواف ان يمشى فى كله الا لعذر
كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله
ويسجد عليه فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده
وقبله ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة
ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله اه وقال
الامام النووى ويسن الاضطباع فى جميع الطوفات
السبع والرمل يختص بالثلاثة وهو الاسراع مع تقارب
الخطاء وهو خاص عند الجمهور بطواف يعقبه
السعى وقيل يسن فى طواف القدوم كيف كان
ولا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف ويرمل فى طواف
القدوم اذا اراد السعى عقبه بلا خلاف انتهى
ويستحب له القرب من البيت فى الطواف واما المرأة

فان عجز عن التقبيل استلم بيده صح

فيستحب

فيستحب لها ان تكون فى حاشية الناس وان تطوف
ليلا لانه استر واصون لها ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا امر بمعروف او نهى عن منكر او افادة
علم لا يطول ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها
ووضع اليد على الفم ويكره الاكل والشرب فى الطواف
قال ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويجب عليه ان يصون
نظره عن الذى لا يحل النظر اليه من امراة جميلة
او امرد حسن الصورة فليحذر من ذلك فى هذا
الموطن الشريف انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

*(الفصل الثالث فى السعى وهو الركن الثالث
من اركان الحج والعمرة وما يتعلق به من واجبات وآداب
اعلم انه اذا اتم الطواف سن له ان يأتى خلف
مقام ابراهيم ويصلى ركعتين وينوى بهما سنة
الطواف فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة صلاهما
فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد والا ففى الحرم ولا يتعين
لهما مكان ولا يفوتان ما دام حيا والمستحب ان
يدعو عقب صلاتهما بما احب ثم يرجع الى الحجر فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى تبعا لذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بلسانه موافقا
لقلبه نويت أصلي ركعتين سنة الطواف ويقرأ الفاتحة
في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية
بعد الفاتحة قل هو الله احد فاذا فرغ منهما فان كان
محرما بالحج كما تقدم فان شاء أخر السعي الى ان يأتي به
بعد طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وان شاء
سعى الآن وان كان معتمرا وجب عليه ان يسعى الآن
وان كان محرما بالحج استمر في مكة مقيما على احرامه وله
مادام مقيما بمكة تكرير الطواف بشروطه السابقة
ويصلي بعد كل طواف ركعتين بالصفة السابقة ويدعو
بعدهما بدعاء سيدنا آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي
وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا
صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته علي ورضا
بقضائك ثم بعد الصلاة وتقبيل الحجر يبادر
بالخروج الى الصفا من باب الصفا حيث اراد تقديم
السعي قبل عرفة ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه
قدر قامة حتى يرى البيت فاذا صعد استقبل الكعبة

ويهلل ويكبر فيقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امور الدنيا والدين ويحسن
ان يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسئلك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وتتوفاني مسلماً
ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح
قال الامام النووي فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا
ويستحب ان يكون متطهراً ماشياً مستور العورة
فلو سعى مكشوف العورة او محدثاً ولو جنباً او حائضاً
او عليه نجاسة او راكباً صح سعيه مع ترك الافضل
في ذلك كله فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم
يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الاخضر

اللذين احدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار
العباس رضى الله عنه ثم يترك شدة السعى ويمشى
على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر
له البيت فيأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا
فهذه مرة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشى فى
موضع مشيه فى مجيئه ويسعى فى موضع سعيه
فاذا وصل الى الصفا صعد وفعل كما فعله اولاً
وهكذا الى تمام السبعة وقد تم سعيه قال الامام
النووى وواجبات السعى اربعة اولها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض
خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً اشترط ان
يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل ويجب
على الماشى ان يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلصق فى الابتداء
بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد والا فقد فعل الاكمل
وليس بشرط بل هو سنة مؤكدة الى ان قال فاحفظ
ما ذكرناه فى تحقيق واجب المسافة فان كثيراً
من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه

وبالله التوفيق * الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدأ
بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا
فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه * الواجب
الثالث اكمال العدد سبع مرات بحسب الذهاب من
الصفا مرة والعود من المروة ثانية هذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وخلافه
لا يعول عليه وان شك في العدد اخذ بالاقل
الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح
سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة
ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لانه المأتي به
بعد فراغ المناسك ح ل ويستحب الموالاة بين مرات
السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل
لم يضر الا ان يكون ركنا فلو طاف طواف القدوم
ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا
الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف
الافاضة فان لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي
عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي على بعض
وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى
وطنه ومضى عليه سنون جاز ان يبني على ما مضى

من سعيه وطوافه واما سنن السعي فكثيرة منها ما سبق
ومنها الدعاء والذكر على الصفا والمروة واستحباب ان يقول
بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية ومنها ان يكون سعيه في الموضع المطلوب
فيه السعي سعيا شديدا فوق الرمل واما المرأة فالمستحب
ان تمشي على هنيتها والافضل ان يتحرى زمن الخلوة
في سعيه وطوافه ومنها الموالاة بين مراته كما سبق
فلو اقيمت الجماعة وهو يسعى قطع السعي فاذا فرغ
بنى على ما مضى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم *

*(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
قبله وبعده فاقول وبالله التوفيق)

انه اذا فرغ من السعي فان كان معتمرا حلق رأسه او قصر
وصار حلالا ثم ينشئ الاحرام بالحج في اليوم السابع
او الثامن من ذي الحجة وان كان سعيه بعد طواف قدوم
وكان مقيما على احرامه بالحج فيستحب الخروج في اليوم
الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية لانهم يتروون
فيه الماء من مكة واليوم التاسع وهو يوم عرفة واليوم

العاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر بمنى والثانى
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى
ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها
ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون فاذا اشرقت
الشمس على ثبير جبل معروف هناك ساروا من منى
متوجهين الى عرفات قال الامام النووى واستحب
بعض العلماء ان يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبى مغفورا
وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير
ويكثر من التلبية فاذا وصلوا الى نمرة ضربت قبة الامام
ومن كان معه قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا فى وقت الوقوف بعد
الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
وهذه السنن قد اضاعها كثير من الناس فى هذا الزمان
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلون
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
معه الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين

يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه ووقت الدفع
من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك ويحضهم على اكثار
الدعاء ثم اذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص
ويقوم الى الخطبة الثانية ويخففها ثم ينزل فيصلي
بالناس بعد الاذان الظهر والعصر فان كان مسافرا
قصر وما كان دون المرحلتين لا يقصر ولو وافق
يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف
ففي اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفات وعرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم
من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى
المازمين وهما ظاهران ثم قال الامام المذكور
وللواجب الوقوف بعرفة شيئان احدهما كونه في وقته
المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة
من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج والذي ينبغي له ان يبقى في الموقف

حتى تغرب الشمس فيجمع وقوفه بين الليل والنهار
وان افاض قبل غروب الشمس ولم يرد لزمه دم
واما من لم يحضر الا ليلا فلا شيء عليه ولكن فاتته
الفضيلة الواجب الثاني كونه اهلا للعبادة فلو
فيه الصبي وان لم يصل الى التكليف والمغمى عليه
ومن كان من اهل العبادة ووقف في لحظة يسيرة
من الوقت المذكور صح وقوفه ولو وقف مع الغفلة
او البيع او الشراء او حالة النوم او اجتاز بها ولم
يعلم انها عرفات صح وقوفه في ذلك كله ولكن تفوته
الفضيلة واما سنن الوقوف فكثيرة منها الاغتسال
بنمرة ولا ينزل عرفات الا بعد الزوال وتعجيل الوقوف
عقب الصلاتين وان يحرص على الوقوف بموقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات ولا فضل
للصعود في جبل الرحمة الذي بوسطها وان كان
الناس يعتقدون ذلك والافضل له ان يفطر
ان كان اعون على الدعاء وان يكون مستقبل القبلة
متطهرا ساترا للعورة ويصح من الجنب والحائض
وان يكون حاضر القلب مستكثرا من الدعاء والتهليل
خافضا صوته بالدعاء مع الذل والانكسار

مستفتحا بالثناء على الله والصلاة على رسوله وافضل
ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب
ان يكثر من التلبية والافضل الجمع بين الاستغفار
مرة والتهليل مرة والدعاء مرة لنفسه ولوالديه واقاربه
وشيوخه جمعا وفرادى مع التباكي ان لم يبك
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات
فانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خير عباد
الله الصالحين وخواصه المقربون وهو اعظم مجامع
الدنيا قال الامام المذكور قيل واذا وافق يوم عرفة
يوم الجمعة غفر الله لكل اهل الموقف وفي حديث مسلم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه سبحانه وتعالى
عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة
قال وفي رواية ما رؤي الشيطان اصغر ولا احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة ومن الدعاء
الوارد فيه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا

وانه

وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي
مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا اللهم
انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تتمة)

في بيان الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما
يتعلق بذلك من السنة فاذا غربت الشمس
وتحقق غروبها فللامام ومن معه ان يفيضوا الى
المزدلفة ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء
ويكثروا من الذكر والدعاء وبين مكة ومنى فرسخ
ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى وبين كل واحد منهما
فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار
ملبيا مكبرا فاذا وصلوا مزدلفة جمعوا المغرب
والعشاء قبل ان يحطوا رحالهم ويبيتون بها
وهل هو واجب ام سنة قولان للشافعي ويستحب
له ان يغتسل في مزدلفة في الليل للوقوف بالمشعر الحرام

والعيد فهي ليلة جامعة لانواع الفضائل زمانا
ومكانا فان المزدلفة من الحرم وانضم اليها جلالة
اهل الجمع الحاضرين بها وهم الاحبة لا يشقى جليسهم
ويؤخذ من المزدلفة حصى الجمار للعقبة فاذا طلع
الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول
وقتها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع
الوقت لوظائف المناسك ويندب للامام ان يقدم
الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا وصلوها دفعوا متوجهين
الى منى فاذا وصلوا قزح جبل صغير آخر المزدلفة
وهو المشعر الحرام وقفوا عنده او تحته واستقبلوا
الكعبة ويكثروا من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية
والاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن قوله
تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ثم يتوجهون
الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغوا وادي محسر
اسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر

حتى

حتى يقطع عرض الوادى ثم يخرجون منه سائرين
الى منى سالكين الطريق الوسطى التى تخرج الى العقبة
وليس وادى محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصلوا الى منى بدؤا بجمرة العقبة
ويرمى الشخص بيده ان قدر والا استناب من يرمى
عنه الى المحل الذى تحت الحائط سبع حصيات
ويقول مع كل حصاة منها فى كل مرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وهكذا عند كل حصاة ويرمى
راكبا ان كان اتى منى راكبا كما فعل صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الخزف لا اصغر
ولا اكبر فلو رمى باصغر منها او اكبر كره ويستحب
ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واعلم
ان الاعمال المشروعة يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة
ثم ذبح الهدى ثم الحلق وهو ركن لا يجبر بالدم كما تقدم

واقل الواجب فيه ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة ووقت طواف الافاضة وهو ركن كما تقدم يدخل بنصف ليلة النحر ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تأخيره الى آخر ايام التشريق والافضل ان يفعل يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة اه ونص شيخ الاسلام في تحريره يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب

الشمس اى شمس يوم النحر قال وهذا من زيادتى
ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق قال خلافا لما فى
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمى ايام التشريق بالزوال اى رمى كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى
غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق
فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
وعدد الرمى سبعون حصاة يوم النحر منها سبع فى
جمرة العقبة وفى كل يوم من ايام التشريق احد وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتى تلى مسجد الخيف وهى اولاهن من جهة عرفة
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف عند كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة اه قال المحقق
ابن حجر ولا يقف عند جمرة العقبة لا فى اول يوم
النحر ولا فيما بعده لضيق محلها اه وقد تقدم لك
انه لا يرمى يوم النحر الا سبع حصيات لجمرة العقبة
قبل حط الرحال ثم يذبح او ينحر ثم يحلق او يقصر
ثم يذهب الى مكة ويطوف بالبيت كما تقدم

ويسعى ان لم يكن سعى فيما تقدم ولا ترتيب بين هذا
الطواف وازالة الشعر والرمى ويستحب ان يقول
عند الذبح بعد استقبال القبلة بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك واليك تقبل منى كما تقبلت من
خليلك ابراهيم عليه السلام ويقول عند الحلق
اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا
يوم القيمة اللهم بارك لى فى معيشتى واغفر لى
ذنبى وتقبل منى عملى فاذا فعل هذه الثلاث حلت
له جميع المحرمات المتقدمة ويسمى التحلل الاكبر
وان فعل اثنين منها رميا وحلقا او رميا وطوافا
او طوافا وحلقا حل له ما عدا النساء فانه يستمر
تحريمه حتى يفرغ مما ذكر وان بقى عليه من المناسك
المبيت بمنى والرمى فى ايام التشريق وطواف الوداع
ثم يعود الى منى فاذا كان اليوم الذى بعد هذا
وهو اليوم الاول من ايام التشريق ذهب بعد زوال
الشمس الى الجمرات الثلاثة ورمى الجمرة الاولى وهى
التى عند الخيف بسبع حصيات فى اى جهة من
جهاتها تحت الشاخص ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك
ثم يرمى جمرة العقبة كما تقدم ولا يرمى للشاخص

ع ل المحقق ابن حجر فى حاشيته على قول النووى الجمرة
مجتمع الحصى حدد الجمال الطبرى بانه ماكان بينه وبين
الجمرة ثلاثة اذرع فقط ويدل على ان مجتمع الحصى المعهود
الآن بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص
جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم
اذ الاصل بقاء ماكان على ماكان حتى يعرف خلافه اهـ
ويستحب ان يغتسل لرمى كل يوم فاذا جاء الى مكة استحب
له ان ينزل بالمحصب وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة
وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنة الحج اهـ نووى
ثم يتوجه الى مكة فيدخلها ويطوف طواف الافاضة ويصلى
ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب منها بنية الخير من علم او غيره
لما روى ماء زمزم لما شرب له قال الامام النووى وقد
شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة فنالوها ويغتسل
منها ان امكنه ويستحب عند شربه ان يقول اللهم انى اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم
ويضع يده من قبل الباب واليسرى من قبل الحجر الاسود

ويلصق صدره بالجدار ويدعو بما يفتح الله به عليه ويجدد
التوبة والاسف والحزن على ما فرط منه من التقصير
لاسيما وقد ثبت انه تيب على آدم عند التزامه له فلذلك
سمي ملتزما ويكثر من دعاء آدم المتقدم وهو اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي الى آخر
ما سبق ثم يطوف طواف الوداع وتقدم لك وجوبه
على الاصح ويستلم الحجر الاسود ثم يصلي ركعتين خلف المقام
ويدعو بما يفتح الله عليه ويخرج وهو مول ظهره الى الكعبة
قال الامام النووي ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من
الناس فهو مكروه بل ينبغي له ان يكون متحزنا على فراق
البيت متاسفا حزينا على ما فرط منه باكيا على ما وقع
من العثرات فانه اذا كان بهذه الحالة يفوز بتكفير
السيئات ونيل الدرجات وفي الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام انين المذنبين عند الله افضل من زجل
المسبحين ثم يقصد التوجه لزيارة سيد العالمين *
اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم
ان يمن علينا قبل الممات بمشاهدة بيته العظيم ويمتعنا
بزيارة قبر نبيه الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته وآل بيته صلاة وسلاما دائمين

متلازمين الى يوم الدين وشرف وعظم وكرم كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *

*(التنبيه الثالث في بيان ما يتعلق بميقات الحج
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وفيه فصول ثلاثة

مطلب التنبيه الثالث على مذهب ابي حنيفة

*(الفصل الأول في حقيقته وموقيته والاحرام
وما يتعلق به من واجبات وسنن ومحظورات اقول وبالله التوفيق
قال في الدر المختار الحج هو زيارة مكان مخصوص
اعني الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من
طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج
قال فورًا اه وتقدم لك ان فيه طريقتين بالفورية
والتراخي في اول فصل الحج الجامع للآداب قال في
الدر وفرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء قال
المحشي السيد الطحطاوي قوله وهو شرط ابتداء حتى
يصح تقديمه على الحج وان كره قال اه حلبي والوقوف بعرفة
في اوانه ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان قال المحشي
المذكور قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط
وباقيه واجب قال الشارح وواجبه نيف وعشرون

وقوف جمع وهو المزدلفة لان آدم اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنى والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للآفاقى غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا قال المحشى قوله الى الغروب ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار واجب انتهى قلت وظاهر قول الاستاذ المحشى ان الجمع بين وقوف الليل والنهار واجب يفيد انه لو وقف ليلا انه يلزمه دم لمخالفة الواجب وقد نص بعضهم فى مناسكه اذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه قال الشارح والبدأ بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض والتيامن فيه اى فى الطواف على الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو اكثر كما فى الصلاة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط

الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم قال
المحشى ليس مراده التضعيف فانه جزم به فى شرح
الملتقى والترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر
واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة
فلو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه وفعل طواف
الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام الرمى ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى
بعد طواف معتد به اه وقال فى البحر وكون السعى
بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط
فاكثر سواء طافه طاهرا او محدثا او جنبا قال
واعادة الطواف بعد السعى فى ما اذا فعله محدثا
او جنبا لجبر النقصان لا لانفساخ الاول انتهى
ومنها توقيت الحلق بالحرم ولو فى غير منى وفى ايام
النحر وهذا فى الحاج واما المعتمر فلا يتوقف حلقه
بالزمان وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك
المحظور والجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه الدم

فهو واجب وغير ما تقدم من سنن وآداب كالاستخارة
والاستئذان لابويه ومن له عليه دين وقد تقدم اكثره
في الفصل الجامع للآداب * واما مواقيته فله
ميقاتان زماني ومكاني فاما الزماني فقد ذكره
صاحب البحر بقوله واشهره شوال وذو القعدة
بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وفتح
وفائدة التوقيت انه لو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها
لا يجزئه لانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على
نفسه من المحظور قال العلامة الطحطاوي قوله
لا يجزئه الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها
صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف
بعدها ولا حرمة اذا اوقعها ايام النحر اهـ قلت
ولعل مراد الشم من عدم الاجزاء في اركان الحج غير
الاحرام فانه اذا تقدم شيء منها قبل اشهر الحج ولو
بعد الاحرام لا يجزئه قطعاً وهذا المعنى المراد بعينه
يفيد نصه على صحة الاحرام قبل اشهره مع الكراهة
واما العمرة فيجوز الاحرام بها في كل السنة وهي في العمر
مرة سنة مؤكدة وهي احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن

وغيرهما واجب وهذا هو المختار ويفعل فيها كفعل
الحاج قال الشارح المذكور وكرهت تحريمًا يوم عرفة
واربعة بعده اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه
دم قال المحشى قوله اربعة اى فى حق المحرم بالحج او
مريد الحج وهو الاظهر وعند ابى يوسف انها لا تكره
قبل يوم عرفة قبل الزوال اه واما الميقات المكانى
فله خمسة مواضع وقد صرح بها فى الكنز وغيره
بقوله والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد
مكة الا محرمًا خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان
على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
تسميها العوام ابيار على يزعمون انه قاتل الجن فى
بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على
مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب
رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ويلملم جبل
على مرحلتين ايضًا للمدنى والعراقى والشامى الغير
المار بالمدينة والنجدى واليمنى لف ونشر مرتب اى
الاول للاول والثانى للثانى وهكذا ويجمعها قوله
عرق العراق يلملم اليمنى * وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخر الى الثاني لا شئ عليه على المذهب وعبارة
اللباب وسقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم
اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين قوله بحيث يحاذي الخ ينافيه
ما صرح به في فتح الباري انه لا تخلو بقعة من البقاع
الا ان تحاذي ميقاتا من المواقيت اه قال اللهم
الا ان يحمل ما في الشرح على ما اذا لم يدر له تحريه على شئ
وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد
دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحاج اما لو قصد
موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة
بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة
قوله لمامور بالحج قال المحشي فلا ينبغي ان تجوز له
هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مامور
بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام صار حجه
مكية فكان مخالفا اه ولا يحرم التقديم للاحرام عليها

بل هو الافضل انه فى اشهر الحج وامن على نفسه وحل
لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذى بين المواقيت
والحرم والميقات لمن بمكة يعنى من بداخل الحرم للحج
الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل
ونظمه حدوذ للحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
فسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قال الامام المحشى قوله من ارض طيبة اى من جهتها
وقوله سبعة اميال عراق وطائف لو قال ومن يمن
سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره
صاحب البحر من البيت الثالث وهو *

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة
وعن الامام ابى السعود قال ومن فضائلها انه
اعتمر منها ثلثمائة نبى وبها ماء شديد العذوبة
يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده
المباركة فنبع الماء من موضعه وشرب منه عليه

الصلاة والسلام وسقي الناس اه * واما الاحرام
فيأتي على وجوه ثلاثة مفرد وهو افضلها وقارن ومتمتع
فحقيقة الاحرام قال في البحر هو نية النسك من حج
او عمرة مع الذكر او سوق الهدي وعرفه الكمال
بانه الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها
غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية
فهما شرطان في تحققه لا جزء ماهيته وعبارة الدر
وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة
وصفة المفرد اذا اراد الدخول في الحج احرم من
الميقات فيتوضأ او يغتسل والغسل احب قال
في الدر وهو للنظافة لا للطهارة فتغتسل الحائض
والنفساء اه قال العلامة الطحطاوي في حاشيته
عليه ورد انه عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر
حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يأمرها
بالاغتسال وان تحرم بالحج اه ويستحب ايضا
ان يكمل التنظيف من ازالة ظفر وشارب وعانة
وشعر دبر وحلق رأس ان اعتاده والا فيسرحه
ونتف ابط وجماع اهله ان كان معه قال ويلبس
ازارا من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن

أن يُدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان
زرّره او خلّله او عقده أساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا
بيان السنة والا فستر العورة كاف ويطيب بدنه
ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه على الاصح وصلّى
ندبًا بعد ذلك شفعًا يعني ركعتين في غير وقت
مكروه وتجزئه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقًا لجنانه اللهمّ انى اريد الحج فيسّره لى
وتقبّله منّى ثم يلبّى دُبُر صلاته ناويًا بها الحج
قال الشارح بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية
ولو بقلبه لكن يشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم
كتسبيح وتهليل وهى لبيك اللهمّ لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئًا فانه مكروه
ويكون مسيئًا بتركها وبترك رفع الصوت بها
قال في اللباب وشرحه ويستحب ان يرفع صوته
بالتلبية ثم يخفضه ويصلّى على النبى صلّى الله عليه وسلم
بعدها ثم يدعو بما شاء ومن المأثور اللهمّ انى اسألك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار

وتكرارها سُنّة والاكثار منها مندوبٌ واذا لبّى ناوياً
نسكاً او ساق الهدي او قلّد وتوجّه بنيّة الاحرام
فقد احرم قال الشارح لانّ الاجابة كما تكون بكلّ ذكرٍ
تعظيميّ تكون بكلّ فعلٍ مختصّ بالاحرام واذا احرم
حَرُم عليه امورٌ منها الرفث وهو الجماع او الكلام الفاحش
وتقدّم لك تتمّته في الفضل الجامع ومنها قتل صيد
البرّ والاشارة اليه والدلالة عليه قال في اللباب
وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكّين ومنها
التطيّب وان لم يقصد وكره شمّه ولا شئ عليه ومنها
قلم الظفر ولو واحداً ومنها ستر الوجه كلّه او بعضه
ومنها ستر رأس الرجل لا بقيّة البدن ومنها قصّ
لحيته او حلق رأسه ومنها لبس قميص وسراويل
وقباء ولو لم يدخل يديه في كمّيه جاز عندنا مع الكراهة
الّا ان يزرّره او يخلّله فعليه حينئذٍ دمٌ قال ويجوز
ان يرتدي بقميص وجبّة ويلتحف به في نوم وغيره
ويجوز له الاستظلال ببيتٍ ومحمل لم يصب رأسه
او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشدّ هميانٍ في
وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختّم واكتحال
بغير مطيّب وان كثر بالمطيّب بان كان ثلاثة

فاكثر فدم وفى المرة او الاثنين نصف صاع ويندب له ان يكثر من التلبية اذا صلى ولو نفلا الى ان يصل الى مكة فاذا وصل اليها يستحب ان يغتسل ويدخلها نهارا من باب المعلى ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما ويستحب ان يكون فى دخوله ملبيا داعيا بما شاء والافضل اللهم ان البلد بلدك الى آخر الدعاء الذى سبق لك عن الامام النووى فانه لا اختلاف بين الايمة فيما ورد من الادعية والاذكار ولا يرفع يديه عند رؤية البيت واذا دخل مكة ينبغى له ان يبدأ بالمسجد وحين يشاهد البيت يكبر ثلاثا ويهلل ثم يبتدئ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها ثم يستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه عند التكبير واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك مس الحجر بشئ وقبله ثم يدعو بما تقدم ذكره ثم طاف بالبيت سبعا آخذا عن يمينه مما يلى الباب فتصير الكعبة عن يساره مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع

اى لانه شرع فيه ملتزمًا بخلاف ما لو ظن انه سابع فلا
يلزمه لشروعه مسقطًا لا ملتزمًا بخلاف الحج قال المحشى
والظاهر ان الشك مثله تامل ولكن الطواف وراء الحطيم
وجوبًا وراء الشاذروان استحبابًا اما الحطيم فلان
منه ستة اذرع من البيت لحديث عائشة رضى الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم فلو طاف
من الفرجة لم يجز كما سبق لك تحقيقه قال الشارح المذكور
واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد[۲] لا با لبيت ولو
خرج منه او من السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد
وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء قال
المحشى نقلاً عن البحر قوله الى جنازة اى الى صلاتها
وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج
لغير هذه الاشياء البطلان فلا يبنى وقوله وجاز
فيهما اكل الخ ظاهره ان الحكم متحد فى جميع ما ذكر
والذى فى البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث
لغير حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فمباحة
ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة انها
تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد

[۲] ولو وراء زمزم منه لا خارجه لتصير فى ما انها بالمسجد

من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه فلا بأس ان يشرب ماءً ان احتاج اليه اهـ والافضل له ان يشغله بالدعاء المأثور ومنه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً الآية ويسن له الرمل اى المشى بسرعةٍ مع تقارب الخطا وهز كتفيه فى الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر فى كل شوط ويندب له استلام الركن اليمانى بلا تقبيل ويكره استلام غير ما عدا الركن اليمانى والحجر ويختم الطواف باستلامه استناناً ثم صلى شفعاً خلف المقام او غيره من المسجد ثم التزم الملتزم ودعا بما احب وشرب من ماء زمزم واعاد ان اراد السعى واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندباً الى الصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً بما شاء وتقدم لك عن الامام النووى ما فيه الكفاية فى هذا المحل فانه لا اختلاف بين الائمة فى ذلك ثم يهبط نحو المروة على هيئةٍ فى خشوع فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين

قوله ولعل هذا ... كالعبادة ... فيه الكلام ... او المراد بالمباح ما قابل النهى

الاخضرين سعيًا حثيثًا فاذا تجاوز بطن الوادي واتى المروة سعى عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي فالسعي من الصفا الى المروة شوط ثم منها الى الصفا شوط وهو الاصح خلافًا لمن يقول كلاهما شوط واحد ويندب ختم السعي بركعتين في المسجد لما رواه ابن ماجة وابن حبان عن ابن وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف ثم يسكن بمكة محرمًا بالحج ويطوف بالبيت نفلًا كلما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من صلاة النافلة للآفاقي قال في البحر بل هو افضل من الصلاة مطلقًا بعد زمن الموسم ولو لمكي ويسن ان يخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر ويكره قبل الزوال وعلم فيها المناسك التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها فاذا صلى الفجر بمكة يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس

راح الى عرفات فبياته بمنى قال المحشي استنان
فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه واساء
وقوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كما
في متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان للافضل
فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادي من الحرم
غربي مسجد عرفة قال المحشي قال بعضهم وعرنة حرم
وهو وادي بحذاء عرفات بحيث لو سقط الجدار
الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف
بها على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فبعد الزوال
قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وبعد الخطبة صلى بهم
الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية
ولم يتصل بينهما شيئا على المذهب ثم ذهب الى الموقف
بوضوء او غسل وهو افضل ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة

يسمى بالموقف الاعظم قال المحشي تنبيه ينبغي في عرفة
النزول مع الناس وهو بقرب الجبل افضل ونزوله
وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام
مقام خضوع ووقوفه صلى الله عليه وسلم كان عند الصخرات
الكبار السود وما اشتهر من قصد هذا الجبل بخصوصه
وانه موقف الانبياء لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف نقله صاحب البحر عن النووي في شرح المهذب
اهـ انما الافضل بالاجماع محل موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات وبعد ذلك لا تفضيل لمكان منها على آخر
فاذا وقف في ذلك المكان او غيره منها ينبغي له
ان يكثر من التضرع بالدعاء مستقبلا للقبلة
راكبا او نائما او جالسا فالشرط كونه وقف فيه
ولو مجتازا او نائما او هاربا فلا تتوقف صحة حجه
على كونه ناويا الوقوف فيه ولذا قال الشارح والقبلة
والنية فيه ليست بشرط ولا واجب قال المحشي
وليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم بل ينبغي
له ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية
والاستغفار والبكاء فانه يوم عظيم وموقف جسيم
تسكب فيه العبرات وتستقال العثرات فهو اعظم

بجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة بل ومن المباح في مثل هذا اليوم فانه يوم ترجى فيه الاجابة وهو من اعظم مواضع الاستجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة * والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر
قال العلامة السيد الطحطاوي في حاشيته هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زاده العصامي حيث قال

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة المناسك
ان الدعا في خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يديه جذعتيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذه محتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنا
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى

واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين بمزدلفة واحد مأزم وزائه مكسورة واصله المضيق بين جبلين والمراد به هنا الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة ويستحب ان يأتيهما ماشيا مكبرا مهللا ملبيا والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور وصلى العشاء باذان واقامة جمع تاخير واعاد المغرب ان اداه في الطريق قال المحشي الطحطاوي قوله ولو صلى العشاء او المغرب في الطريق اعاد ما صلى مغربا او عشاء قال ويلغز بهذا من وجوه فيقال اي صلاة تصلى في غير وقتها المتعارف وهي اداء هي مغرب المزدلفة واي صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها هي مغرب المزدلفة واي صلاة يجب لها فعل في مكان مخصوص هي مغرب المزدلفة وعشاؤها

لحديث اسامة حين قال الصلاة يا رسول الله حين
نزل بالشعب وتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة
امامك والاصح ان قزح هو المشعر الحرام جبل آخر
المزدلفة وينبغي بذل الجهد في احياء تلك الليلة
لانها اشرف الليالي بل قال صاحب البحر انها اشرف
من ليلة القدر زمانا ومكانا اما الزمان فلكونها
ليلة عيد واما المكان فلكونها بالمزدلفة واشرفيتها
على ليلة القدر باعتبار ان العمل الذي يقع فيها اكثر
ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد
ما يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر
واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل
ايام الدنيا ايام العشر قال العلامة الابياري في شرحه
لهذا الحديث على الجامع الصغير اي لاجتماع امهات
العبادة فيها وهي التي اقسم الله بها في قوله تعالى
وليال عشر واما ايام الآخرة فافضلها يوم المزيد وهو
الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة فيرونه قال في الدر وجزم
شراح البخاري منهم القسطلاني في بان عشر ذي الحجة افضل
من العشر الاخير في رمضان ولبعض المحققين انه
افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة
ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد
وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم
الجمعة قال الامام ابن القيم والصواب ان ليالي العشر
الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة
لانه انما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما
فضل بليلة القدر اهـ وصلى الفجر بمزدلفة بغلس لاجل
الوقوف بالمشعر الحرام كما قال تعالى فاذا افضتم من
عرفات الآية وهلل وكبر ولبى وصلى على المصطفى صلى الله
عليه وسلم ودعا بما احب فاذا اسفر جدًّا هبط الى منى
مهللاً مصلياً فاذا بلغ ببطن محسر اسرع قدر رمية حجر
لانه موقف النصارى قال المحشي قوله قدر رمية حجر تقريبا
لا تحديدا والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة
واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر وقوله
لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل اهـ حلبي عن
الشرنبلالية ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي اي
راكبا قبل حط رحاله راميا لها برؤس الاصابع بان
يأخذها بطرف ابهامه وسبابته ويكره تنزيها من
فوق وجمرة العقبة ثالث الجمرات وهي على حد منى

من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الاخيرة
وقوله من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوق
حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره
ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه اهـ فيرمي
سبع حصيات لما رواه ابن مسعود انه حين انتهى الى
الجمرة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة اهـ
والرمي بحصى الخزف وكره باكبر منه وفي النهر هل
الحصا بمقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال
والخزف بمعجمتين مفتوح الاول ساكن الثاني بمعجمتين
او مهملتين ويكون بينهما اي الرامي او الجمرة خمسة اذرع
قال الحموي اي فصاعدا واوجب في البحر عن الظهيرية
وجوب التقدير بخمسة اذرع لان الاقل يكون وضعا
وكبر مع كل حصاة منها وقطع التلبية باولها قال
المحشي اي مع اولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف
الزيارة على الرمي والحلق والذبح او قدم الحلق على الرمي
او الذبح على الرمي وهو متمتع او قارن لا مفرد والمعتمر
يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف

بعرفة لانه يتحلل بعمرة اه وجاز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل
ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة لان
ذلك اعزاز واليوم يوم خشوع قال العلامة المحشي المذكور
والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمي الخليل
عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغواء
للمخالفة في ذبح الولد قال افاده المص اه ويكره
اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت
حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره ووقته من الفجر الى الفجر قال المحشي قوله من الفجر
اي فجر النحر الى الفجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع
فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخر حتى طلع الفجر في اليوم الثاني
لزمه دم عند الامام خلافا لهما قاله في البحر اه ويستحب
ان يكون من الضحوة للزوال ويباح للغروب ويكره
للفجر كما في الدر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد
ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب وفي البدائع
قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة

حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان
اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي اهـ
ويجب اجراء الموسى على اقرع وذى قروح مثله اذا جاء
وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر ان امكن والا سقط
ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر والحلق افضل
قال في البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند
عدم العذر فلو تعذر الحلق تعين التقصير وبالعكس
قال العلامة المحشى المذكور لطيفة قال وكيع قال لى
ابو حنيفة اخطأت في ستة ابواب من المناسك
فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين اردت ان احلق
رأسى وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال
اعراقى انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه
اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك
الى القبلة فحولته واردت ان يحلق رأسى من الجانب
الايسر فقال لى ادر الشق الايمن من رأسك فأدرته
فجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر
حتى قمت لاذهب فقال لى اين تريد فقلت الى رحلى
قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت
من اين لك ما امرتنى به فقال رايت عطاء ابن ابى رباح

بفعل هذا وأمّا ما ذكر الكرماني من انّ مذهب الامام
يبدأ بيمين الحلاق وبيسار المحلوق وذكره في البحر ردّه
صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا
ولم يعزه لاحد واتباع السنّة اولى وهو من الآداب
وقد روى انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ
اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه مسلم وابوداود واحمد وقد كان يحب التيامن
في شانه كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الحجام
ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه
حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هي الصواب
قال في النخبة وهو الصحيح اهـ فهذا يفيد رجوع الامام
الى قول الحجام واعلم انّ بالحلق او التقصير يحصل
التحلل فيحل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس المخيط
وقص الاظفار الا النساء قيل والطيب والصيد ثم
يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
ان كان سعى قبل والا فعلهما وحل له النساء اي بالحلق
السابق لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء
فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا

بالحلق قاله في الدر واول وقت هذا الطواف اي طواف
الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ويمتد
وقته الى آخر العمر غير انه ان اخره عن ايام النحر كره تحريما
ولزمه شاة لتاخير الواجب ثم بعد ما يصلي ركعتي الطواف
يعود الى منى فيقيم بها فاذا كان اليوم الحادي عشر
وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها خطبة اليوم السابع يعلم الناس
احكام الرمي وما بقي من امور المناسك وهذه الخطبة
سنة وتركها غفلة عظيمة كما في اللباب ثم بعد سماعه لها
يرمي الجمار الثلاث يبدأ استنانا بالجمرة التي على مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة
ثم يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة احزاب
من الجزء او عشرين آية وهو اقل المراتب ويدعو لنفسه
او غيره بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه في الدعاء نحو السماء او القبلة ويستغفر الله
تعالى لوالديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا
ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم بعده كذلك

ان مكث الى طلوع فجر الرابع فى الظاهر عن الامام
وعنه الى الغروب من اليوم الثالث وهو احب اقتداء
به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه الآية فالتخيير بين الفاضل والافضل
وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال صح
عند الامام وقال لا يصح اعتبارا بسائر الايام
وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمى وكل رمى بعده رمى يقف عنده ويرميه ماشيا
ليدعو والا راكبا ليذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت
بغير منى ليالى الرمى وكذا لو قدم ثقله الى مكة
واقام بمنى واذا رحل الى مكة يسن ان ينزل بالمحصب
ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو الله سبحانه وتعالى
ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا
رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى
ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ومن كان داخل المواقيت ومن نوى الاستيطان
قبل حل النفر ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم
فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر
ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا

تماً ظلماً في كل مرة الى البيت ويصب على جسده ان تيسر
والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسئلك
علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويكره الاستنجاء
به وازالة النجاسة الخفيفة من ثوبه او بدنه حتى ذكر
بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد
فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على
المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي
الله عنهما كذا في اللباب وشرحه ويستحب بعد شربه
ان يأتي الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم وهو
ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره وخده الايمن
عليه رافعاً يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله سبحانه وتعالى بالدعاء بما
احب من امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له
فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك

وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
واولم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار الى آخر ما مر آنفًا ويستحب
ان يدخل البيت الشريف المبارك اذا لم يشتمل الدخول
على ايذاء نفسه او غيره وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار يضع
خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ثم يأتي الاركان
فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم
الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة
الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
كما توهم فليحفظ واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف
بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى وراءه ووجهه الى البيت
باكيًا او متباكيًا متحسرًا على فراق البيت حتى يخرج من
المسجد ويخرج من باب شبيكة من الثنية السفلى *
ويستحب ان يقول اذا فارق البيت الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

آيبون تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده * هـ او المرأة في جميع
افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل
على رأسها شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع مسه بالغطاء
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي
بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع
السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط والخفين والحلي ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر
والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا
بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيره قاله في اللباب والله اعلم ولما كان طواف
الوداع آخر عهد لقاصدها تيك المنازل * وبلوغ الدرجات
العلى لمن تفضل الرحمن عليه بتحصيل تلك الفضائل *
احببت ان اختم ذلك بحديث قدسي فيه السرور
والتبشير * ليزول عن قلب محصلها ما يتلقا في سفره
من كل امر خطير * قال امام المفسرين * وقدوة الراسخين
شمس الايمة في دهره الامام الرازي في تفسير قول الله تعالى
واذ جعلنا البيت مثابة للناس الآية ما نصه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه السلام
الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله
نورهما ولولا ذلك لاضاءه ما بين المشرق والمغرب
وما مسّهما ذو عاهة ولا سقيم الا شوفي قال وعن ابن
عباس قال عليه السلام ليأتين هذا الحجر يوم القيمة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه
بحق قال وعن وهب بن منبه قال ان آدم عليه السلام
لما اهبط الى الارض استوحش منها لما رأى من
سعتها ولانه لم ير فيها احدا غيره فقال يا رب اما
لارضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري
فقال الله تعالى اني ساجعل فيها من ذريتك من يسبح
بحمدي ويقدس لي وساجعل فيها بيوتا ترفع لذكري
فيسبحني فيها خلقي وسابوئك منها بيتا اختاره
لنفسي واخصه بكرامتي واوثره على بيوت الارض
كلها باسمي واسميه بيتي اعظمه بعظمتي واحوطه
بحرمتي واجعله احق البيوت كلها واولاها بذكري
واضعه في البقعة التي اخترت لنفسي فاني اخترت
مكانه يوم خلقت السموات والارض اجعل ذلك البيت
لك ولمن بعدك حرما آمنا احرم بحرمته ما فوقه

وما تحته وما حوله فمن حرمه بحرمتي فقد عظم حرمتي
ومن احله فقد اباح حرمتي ومن آمن اهله استوجب
بذلك اماني ومن اخافهم فقد اخافني ومن عظم
شأنه فقد عظم في عيني ومن تهاون به فقد صغر
في عيني سكانها جيراني وعمارها وفدي وزوارها
اضيافي اجعله اول بيت وضع للناس واعمره باهل
السماء والارض يأتونه افواجا شعثا غبرا واذن في
الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق يعجون بالتكبير عجا الي ويثجون بالتلبية
ثجا فمن اعتمره لا يريد غيري فقد زارني وضافني
ونزل بي ووفد علي فحق لي ان اتحفه بكرامتي وحق
على الكريم ان يكرم وفده واضيافه وزواره وان
يسعف كل واحد منهم بحاجته تعمره يا آدم ما
كنت حيا ثم يعمره من بعدك الامم والقرون والانبياء
من ولدك امة بعد امة وقرنا بعد قرن ونبيا بعد
نبي حتى ينتهي بعد ذلك الى نبي من ولدك يقال له
محمد عليه الصلاة والسلام وهو خاتم النبيين اجعله
من سكانه وعماره وحماته وولاته فيكون اميني عليه
ما دام حيا فاذا انقلب الي وجدني قد ادخرت له

من اجره ما يتمكن به من القربة الى والوسيلة عندى
واجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسناه
وتكرمته لنبي من ولدك يكون قبل هذا النبي وهو ابوه
يقال له ابراهيم ارفع له قواعده واقضى على يديه عمارته
واعلمه مشاعره ومناسكه واجعله امة واحدا قانتا
قائما بامري داعيا الى سبيلي اجتبيه واهديه الى صراط
مستقيم ابتليه فيصبر واعافيه فيشكر وآمره فيفعل
وينذر لي فيفي ويدعوني فاستجيب دعوته في ولده
وذريته من بعده واشفعه فيهم واجعلهم اهل ذلك
البيت وولاته وحماته وسقاته وخدمه وخزانه وحجابه
حتى يبدلوا ويغيروا واجعل ابراهيم امام ذلك البيت
واهل تلك الشريعة يأتم به من حضر تلك المواطن
من جميع الجن والانس اه وفى شرح الامام القسطلانى
على البخارى عن الامام الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل ان بيوتى فى ارضى المساجد وان
زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته
ثم زارنى فى بيتى وحق على المزور ان يكرم زائره
اسأل الله العظيم * متوسلا اليه بوجاهة وجه
نبيه الكريم * ان يطهر قلوبنا من الاغيار * وان

يكرمنا بقربه ووداده مع الاخيار * بجاه سيد الانبياء والاصفياء والابرار * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وشرف وعظم وكرم كلما ذكرك الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *

(الخاتمة) نسال الله حسنها

وهي الغاية القصوى التي شمر اليها المحبون * وتنافس فيها المتنافسون * ولمثلها فليعمل العاملون * لان بزيارته صلى الله عليه وسلم مع الاخلاص تحط الاوزار وينال بها تنوير القلوب بالمعارف والاسرار * قال المحقق ابن حجر الهيتمي اعلم وفقني الله واياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته ان زيارته صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت على حث الامة على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته قال والاية الكريمة

وان وردت فی قوم معینین فی حال الحیاة تعم بعموم
العلة کل من وجد فیه ذلک الوصف فی الحیاة وبعد
المماة ولذلک فهم العلماء منها العموم للحالتین واستحبوا
لمن اتی قبره الشریف صلی الله علیه وسلم ان یقراها مستغفرا لله تعالی
واما السنة فورد فیها احادیث صحیحة صریحة فلا
لایشک فیها الا من انطمس نور بصیرته فمنها قوله
صلی الله علیه وسلم من زار قبری وجبت له شفاعتی وفی
روایة حلت له شفاعتی صححه جماعة من ائمة الحدیث
والطعن فی بعض رواته مردود کما بینه السبکی
قال ومن اجودها اسنادا خبر من زارنی بعد موتی
فکانما زارنی فی حیاتی وللدار قطنی بلفظ من
جاءنی زائرا لا تعمله حاجة الا زیارتی کان حقا علی
ان اکون له شفیعا یوم القیمة والمراد بقوله لا تعمله
حاجة ای لا تعلق لها بالزیارة اما ما یتعلق بها کقصد
الاعتکاف بالمسجد النبوی وشد الرحال للصلاة الیه
فیه وزیارة الاصحاب ومسجد قبا فهذا داخل فی قصد
القربة ومنها من حج فزار قبری بعد موتی کان کمن زارنی
فی حیاتی وصحبنی وفی روایة صحح السبکی اسنادها
من حج فزارنی فی مسجدی بعد وفاتی کان کمن زارنی

في حياتي وروايةِ الدارقطني من زارني الى المدينة
كنتُ له شفيعًا وشهيدًا ورواية ابي داود الطيالسي
من زار قبري كنتُ له شفيعًا ورواية ابن حبّان ومن
زارني محتسبًا الى المدينة كان في جواري يوم القيمة
فهذه الاحاديث امّا صريحة وهي الاكثر او ظاهرة في
تأكد طلب زيارته صلى الله عليه وسلم حيًّا وميتًا للذكر
والانثى بشرطها من قُربٍ وبُعدٍ واما الاجماع فقد
حكاه الامام السبكي قال ولا عبرة بما تفرّد به ابن تيمية
وتبعه بعض من تأخر عنه من اهل مذهبه قال وقد
تصدّى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته
واجتهاده وصلاحه التقي السبكي قدس الله تعالى روحه
ونوّر ضريحه للردّ عليه في تصنيفٍ مستقلٍ اجاد فيه
واصاب واوضح بباهر حجته طريق الصواب فشكر الله
تعالى مسعاه قال تنبيه ما احسن ما حكاه السبكي
عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيارة
قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه
بالكفر اه قال فان قلت كيف هذا التشنيع عليه مع
ما تمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
لا تشدّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد والشدّ للزيارة

خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهيا عنه قال قلت ليس
معنى الحديث ما فهم وانما معناه لا تشد الى مسجد لاجل
تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة
لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه عند كل
احد ليكون الاستثناء متصلا ولان شد الرحل الى عرفة
لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة
من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة او واجب
وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوايج الدنيا
فحوايج الآخرة لا سيما ما هو من آكدها وهو الزيارة
القبر الشريف اولى ومما يدل ايضا الى تأويل الحديث
بما ذكر التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد
يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى اه قال في المواهب اللدنية اعلم ان زيارة قبره
الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات
والسبيل الى اعلى الدرجات الى ان قال وينبغي لمن قصد
زيارة قبره الشريف ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده
المنيف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي
لا تشد الرحال الا اليها وهو افضلها عند مالك الى ان قال

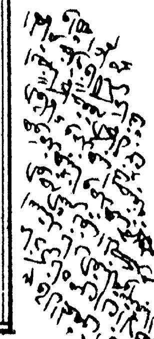
وينبغي

وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المدينة
الشريفة وما تعرف به فليزد الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
وليسأل الله ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين
وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ماشيا باكيا قالت
ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه
فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قال ولما
وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت
من الفرح سوابق العبرات حتى اصابت بعض الثرى
والجدران وانشدت متمثلا اقول عند حضرة الرسول

ايها المغرم المشوق هنيئا * ما انالوك من لذيذ التلاقي
قل لعينيك تهملان سرورا * طال ما اسعداك يوم الفراق
واجمع الوجد فالسرور ابتهاجا * وجميع الاشجان والاشواق
ومر العين ان تفيض انهمالا * وتوالي بدمعها المهراق
هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الاماق

قال ويستحب ان يصلي ركعتين قبل الزيارة قال قيل
وهذا ما لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف والا استحب
الزيارة اولا قال في تحقيق النصرة وهو استدراك حسن

قال ورخص بعضهم تقديم الزيارة مطلقا قال ابن الحاج وكل ذلك واسع قال وينبغي للزائر ان يستحضر من الخشوع ما امكنه وليكن مقتصدا في سلامه بين الجهر والاسرار وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيجب الادب معه صلى الله عليه وسلم كما في حياته قال وينبغي للزائر ان يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم بان يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار قال شارحه الزرقاني وهذا المسمار قد أزيل الآن وصار بدله شباك من نحاس اصفر يقابله الزائر وقال في المواهب ايضا وقد روى ان مالكا لما سأله ابو جعفر المنصور العباسي يا ابا عبد الله أأستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو ام استقبل القبلة وادعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيمة * وينبغي للزائر ان يقف



عند محاذاة اربعة اذرع ويلازم الادب والخشوع
والتواضع غاضا البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل
بين يديه في حياته ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه
وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين موته
وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم
وعزائمهم وخواطرهم وان ذلك عنده جلي لا خفاء به
قال وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب
ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم قال ويمثل الزائر وجهه الكريم
عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر قلبه جلال
رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وان اكابر الصحابة
ما كانوا يخاطبونه الا كاخي السرار تعظيما لما عظم الله
من شانه قال ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف
وصوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين

السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام
عليك وعلى ازواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام
عليك وعلى أصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
الانبياء وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله افضل
ماجازى نبيّاً ورسولاً عن امّته وصلى الله عليك كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون اشهد ان
لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وجاهدت فى الله حق جهاده قال ومن ضاق
وقته عن ذلك فليقل ماتيسّر منه قال وعن نافع عن ابن عمر
كان اذا قدم من سفر دخل المسجد قال شارحها اى فصلى
ركعتين ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك يارسول
الله السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا ابتاه قال فى
المواهب ايضاً وينبغى ان يدعو ولا يتكلف السجع قال
وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الاصم على قبره
صلى الله عليه وسلم فقال يارب انا زرنا قبر نبيّك فلا
تردّنا خائبين فنودى يا هذا ما اذنّالك فى زيارة
قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك
من الزوّار مغفوراً لكم قال وقد بلغنا ان من وقف

ويتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم
تسقط له حاجة قال الشيخ زين الدين وغيره
والاولى ان ينادي يا رسول الله وان كانت الرواية
يا محمد فان كان اوصاه احد بابلاغ السلام الى النبي صلى
الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله
لان رأسه محاذية منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من ايد
الله به يوم الردة الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين
خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه
قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من
ايد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين
خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به قال الامام المذكور
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يتم السلام على سيدنا ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

فيحمد الله تعالى ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته الكريمة
ويسأل الله تعالى بجاهه ان يجعلها توبة نصوحا ويكثر
من الصلاة والسلام بحضرته الشريفة حيث يسمعه
ويرد عليه قال وفي الشفاء للقاضي عياض قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين
يأتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم
وارد عليهم قال ولا شك ان حياة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ثابتة معلومة مشتهرة ونبينا افضلهم
قال واذا كان كذلك فينبغي ان تكون حياته صلى الله عليه وسلم
اكمل واتم اه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له
صلى الله عليه وسلم ورده عليه ومن ذلك يعني ما ذكره
بعض العارفين عن القطب الرفاعي في حال زيارته
للقبر الشريف من قوله

في حالة البعد روحي كنت ارسلها * تقبل الارض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد يده الشريفة من الشباك فقبلها والزيارة اما ماشيا
او راكبا على قدر الطاقة والمشي افضل عند الاستطاعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله غفر له

والمراد بسبيل الله مطلق طاعة كما ذكر ذلك الفقهاء في السعي للعيد والجمعة والاغبرار عادة انما يكون بالمشي فهو مجاز مرسل من اطلاق المسبب على السبب واما فضيلة الركوب في الحج فلفعله صلى الله عليه وسلم واله فقد ورد ان الملائكة تصافح ركاب الابل وتعانق المشاة والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال المحقق ابن حجر في كتابه الجوهر المنظم ومن اعظم فوائد الزيارة ان زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره يسمعه سماعا حقيقيا ويرد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلي او يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكره منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وفي رواية في سندها متروك من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيدا او شفيعا وفي رواية ما من عبد يسلم علي

عند قبره الا وكّل الله به ملكا يبلغني وفي اخرى في سندها
ضعيف لكن له شواهد تقويه اكثروا الصلاة علي فان
الله وكّل بي ملكا عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي
قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك
الساعة وفي رواية سندها حسن بل صحيح كما قاله النووي
وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم علي الا
ردّ الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اه قال وفي رواية
من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله
له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من
حوائج الدنيا ثم توكّل الله ملكا يدخله في قبري كما تدخل
عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته
واثبته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية اخرى رجالها
ثقات اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود
تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي
صلاته حتى يفرغ منها قال راويه ابو داود رضي الله عنه
وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله صلى الله عليه وسلم حي
يرزق اي من المعارف الربانية والمراتب الروحانية
بما يليق بعلو مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف صلى الله

عليه وسلم كان يتلذذ به قبل وفاته قال ولكونه نداءً لرتبة
الشريفة عبر عنه بالرزق اشارةً الى انه يشمل النعم الباطنة
كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت قال وفى الاحاديث
ما يدل على عرضها عليه عليه الصلاة والسلام وقت قولها
ويوم الجمعة ويوم القيامة ولا تنافى بينها فقد يكون
العرض عليه صلى الله عليه وسلم اى التبليغ له مرات متعددة
كما ورد فى احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله
سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس
ثم فى كل ليلة نصف شعبان وفى اخرى للطبرانى
ليس من عبد يصلى على الا بلغنى صوته قلنا يا رسول
الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى ان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء اى قسمهم الحسى تبقية حواسهم
الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم
على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم
عن الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامةً لهم كالملائكة
واولى وفى اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا
اذا تضمنتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان
تاكل اجساد الانبياء واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبرى

اذا مت فليس احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى
عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على
ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي اخرى فهو قائم على
قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي علي
صلاة الا قال يا احمد فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه
يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب انه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وفي اخرى
ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي
علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا
فلان بن فلان قد صلى عليك وفي اخرى زيادة واني
سالت ربي عز وجل ان لا يصلي علي واحد منهم صلاة
الا صلى عليه عشر امثالها وان الله عز وجل اعطاني ذلك
قال المحقق ابن حجر قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
اني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة
آلاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون الي واقربه
اذا اكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
واقرب ما تكون انت مني اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم
قال فتامل يا اخي اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام

كليم الله انه اقرب ما يكون من الله واحب ما يكون الى
الله اذا كان مصليًا على نبينا صلى الله عليه وسلم فنحن اولى
بذلك قال وجاء عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال لى جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول
من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطي
ومن استوجب الامان من سخط الله استوجبه من
سخط النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ فينبغي للزائر
كثرة الصلاة في طريقه حتى يستوجب ذلك ويزداد
تأهله لمواجهة النبي عليه الصلاة والسلام فالاكثار
منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكفل
بحصول شفاعته كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند
لا بأس به من صلى على عشرًا صلى الله عليه بها مائة ومن
صلى على مائة صلى الله عليه بها الفا ومن زاد صبابة
وشوقا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيمة انتهى
(تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة
التعارض ببادى الرأى واحاديث أخر كثيرة
وردت بمعناها او قريب منها بانه صلى الله عليه وسلم
يبلغ الصلاة والسلام اذا اصدرنا من بعد ويسمعها
اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه

يبلغها هنا ايضا كما مرّ اذ لامانع ان من عند قبره يخص
بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما
اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد
له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ
المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الادلة التي
ظاهرها التعارض واجب حيث امكن وافتى الامام
النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل
يحنث اولا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع
ان يلتزم الحنث وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم
يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ودعوى
اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يرده هنا
الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية
به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن
عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه
من الزائرين لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده
على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع امته

على

على بعد شقته اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم
سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم امر واقع
لا شك فيه وانما الخلاف فى رده على المسلم عليه من غير
الزائرين فهذه فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائرون
لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصواتهم من غير واسطة وبين رده
عليهم سلامهم بنفسه فانى لمن سمع بهذين بل باحدهما
ان يتاخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانى عن
المبادرة الى المثول فى حضرته صلى الله عليه وسلم تالله
ما يتاخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد
عن الخيرات والطرد عن مواسم اعظم القربات اعاذنا
الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين وعلم من تلك
الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حى على الدوام
اذ من المحال العادى ان يخلو الوجود كله عن واحد
يسلم عليه فى ليل او نهار فنحن نؤمن ونصدق بانه
صلى الله عليه وسلم حى يرزق وان جسده الشريف لا تاكله
الارض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والاجماع على هذا اهـ وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى
جزأ فى حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم

واستدل بكثير من الاحاديث السابقة وبالحديث الصحيح
الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويشهد له خبر مسلم
مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم
يصلي في قبره ودعوى ان هذا خاص به يبطلها خبر مسلم
ايضا فقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي
الحديث وفيه وقد رايتني في جملة الانبياء فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد وفيه اذا عيسى ابن مريم
قائم يصلي اقرب الناس شبها عروة بن مسعود واذا
ابراهيم قائم يصلي اقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه
فحانت الصلاة فاممتهم وفي حديث آخر انه لقيهم ببيت
المقدس وفي اخرى انه لقيهم في جماعة من الانبياء
بالسموات فكلمهم فكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد
يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره
الى بيت المقدس كما اسري بنبينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيه
ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما
اخبرهم وحلولهم في اوقات مختلفة باماكن مختلفة
جائز عقلا كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك
دلالة على حياتهم اهـ ومما يدل على ذلك ما نقلناه
في كتابنا مشارق الانوار عن قطب الواصلين الشعراني

فى كتابه بهجة النفوس والاسماع عند نقله لمزايا الكمال
التى خص الله بها بعض احبابه العارفين ومنها شدة
قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت فلا يكاد
يحجب عنهم فى ليل او نهار حتى ان بعضهم صحح عدة
احاديث عنه صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ
بضعفها من طريق النقل الظاهر فتقوت بذلك
عنده قال وقد ادركت جماعة ممن لهم هذا المقام
منهم سيدى على الخواص وسيدى على المرصفى واخى
افضل الدين والشيخ جلال الدين السيوطى والشيخ
نور الدين الشونى والشيخ محمد الصوفى ببلاد الفيوم
رضى الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ نور الدين الشونى
يشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموره ومن جملة
ما شاوره فيه حفر البئر التى فى زاويتنا فاننا حفرنا
ثلاثة آبار وهى تطلع فاسدة وماؤها منتن
فقال له صلى الله عليه وسلم قل لهم يحفروا فى باب الحوش
ففعلنا فطلعت بئرا عظيمة وماؤها حلو فالحمد لله رب
العالمين اه وفى المواهب اللدنية وينبغى للزائر له
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة
والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم فجدير بمن استشفع

به ان يشفعه الله فيه قال واعلم ان الاستغاثة هي
طلب الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به
اغاثته ان يحصل له الغوث فلا فرق بين ان يعبر بلفظ
الاستغاثة او التوسل او التشفع او التوجه او التجوه
لانهما من الجاه والوجاهة ومعناهما علو القدر والمنزلة
قال ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه
بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في تحقيق النصرة ومصباح الظلام
في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا
صلى الله عليه وسلم وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث
في عرصات القيامة فاما الحالة الاولى فحسبك ان تشفع
آدم به عليه الصلاة والسلام لما اخرج من الجنة وقول
الله تعالى له يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات
والارض لشفعناك وفي رواية الحاكم والبيهقي
واذا سألتني بحقه فقد غفرت لك قال الشيخ رحمه
الله الامام ابن حجر حيث قال

به استجاب الله آدم اذ دعا * ونجا في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن اجله نال الفداء ذبيح
واما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته فمن ذلك
الاستغاثة به عند القحط وعند عدم الامطار

والاستغاثة به عند الجوع واغاثة ذوى العاهات
قال وممّا حصل لى انه قد كان بى داء اعيا الاطباء
واقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين
وثمانمائة بمكة زادها الله شرفًا فبينما انا نائم فاذا رجل
معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء داء احمد بن القسطلانى
من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوى
فاستيقظت فلم اجد بى والله شيئًا مما كنت اجده
وحصل الشفاء ببركة النبى صلى الله عليه وسلم واما
التوسل به فى البرزخ وعرصات القيامة فمما قام عليه
الاجماع وتواترت به الاخبار فعليك ايها الطالب
ادراك السعادة والمؤمّل لنيل الحسنى وزيادة
بالتعلق باذيال عطفه وكرمه والتطفل على موائد
نعمه والتوسل بجاهه الشريف * والتشفع بقدره المنيف *
فهو الوسيلة الى نيل المعالى واقتناص المرام * والمفزع
لفك الكرب عن سائر الانام * ولازم قرع ابواب
السعادة * وارق فى مدارج حبّه بكثرة الصلاة
عليه تظفر بالحسنى وزيادة * ومما قيل
على لسان الحضرة النبوية للزوار

تمتع إن ظفرت بنيل قرب * وحصّل ما استطعت من ادّخار
فها انا قد ابحت لكم عطائي * وها قد صرت عندي في جواري
فخذ ما شئت من كرمٍ وجودٍ * ونل ما شئت من نعمٍ غزارِ
فقد وسعت ابواب التداني * وقد قرّبت للزوار داري
فمتع ناظريك فها جمالي * تجلّى للقلوب بلا استتارِ
الى آن قال فان قلت في الحديث ما من مسلم يسلّم عليّ
الا ردّ الله عليّ روحي حتى ارد عليه السلام فلو كانت حياته
صلّى الله عليه وسلّم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه الشريفة
معنى قال ويجاب عن ذلك من وجوه احدها ان هذا
اعلام بثبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام
دائماً فوصف الحياة لازم لرد السلام واللازم والملازم
يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه فحينئذٍ
وصف الحياة ثابت دائماً ومنها ان ذلك عبارة
عن اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة
النبوية الى عالم الدنيا وقوالب الاجساد الترابية وتنزل
الى دائرة البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام
وهذا الاقبال يكون عاماً شاملاً حتى لو كان المسلمون
في كل لمحة اكثر من الف الف لوسعهم ذلك الاقبال
النبوي والالتفات الروحاني قال ولقد رأيت من ذلك

مالا استطيع ان اعبر عنه قال ولقد احسن من
سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه في
مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فانشد
قول ابي الطيب ... ❊ ... ومغاربا
كالشمس في وسط السماء ونورها ❊ يغشى البلاد مشارقا
قال ولا ريب ان حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل
واكمل من حال الملائكة قال هذا سيدنا عزرائيل عليه
السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا
يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول
بعبادة ربه تعالى مقبل على التسبيح والتقديس فنبينا
اولى فهو يصلي ويعبد ربه ويشاهده لا يزال في
حضرة اقترابه ❊ متلذذا بسماع خطابه ❊ قال شارح
الزرقاني وكان شانه صلى الله عليه وسلم وعادته في الدنيا
يفيض على امته مما افاضه الله تعالى عليه ولا يشغله
هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على
امته عن شغله بالحضرة الالهية قال ومنها ان رد الروح
مجاز عن المسرة لانه يقال لمن سر نادت له روحه
فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام
عليه اه قال في المواهب ايضا وقد ورد عن البيهقي وغيره

من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وفي رواية ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال محشيه الشبراملسي قوله ان الانبياء الخ يعني غيره فغيره من الانبياء انما يقوى تعلق ارواحهم باجسادهم بعد الاربعين اهـ قال القسطلاني وهذه الصلاة وغيرها من العبادات الصادرة منهم في القبر لا على سبيل التكليف انما هو على سبيل التلذذ قال ويحتمل ان يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف والله الموفق ثم اعلم ان كيفية الزيارة المستحبة كما ذكره المحققون من العلماء ان يكون متوضئا رجاء لقبول دعائه لنفسه وللميت على الوجه الاكمل وان يقف عند ابتداء دخوله مستقبلا لوجه الميت مع استدباره القبلة ثم يلقي السلام عليه وبعضهم يقول يقف مستقبلا للقبلة والقبر امامه او على يمينه او على يساره وقال العزيزي في شرحه على الجامع الصغير يسلم عليه مستقبلا مستدبرا القبلة وحالة الدعاء يستقبلها اهـ اقول ولا يخفى عليك

ان هذا الخلاف فى غير زيارة القبر الشريف واما هو
فقد سبق لك فى حديث الشفاء ورواية المواهب انه
يستقبل الوجه الشريف عند الدعاء وهو مذهب جمهور
اهل السنة قال فى المواهب فعند الشافعية انه قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم وقال ابن فرحون من المالكية
اختلف اصحابنا فى محل الوقوف للدعاء قال ففى الشفاء
قال مالك فى رواية ابن وهب اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم
يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة
قال وقد سال الخليفة المنصور مالكا فقال يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيمة
قال الزرقانى قوله ولم تصرف وجهك عنه اى مقابلته
ومواجهته حال الدعاء وهو وسيلتك اى السبب المتوصل
به الى اجابة الدعاء وكنى بادم عن جميع الناس وهو
الشفيع المشفع المتوصل به الى الله يوم القيمة قال وهذا
اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد ان الداعى
اذا قال اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا نبى الرحمة
اشفع لى عند ربك استجيب له اه وبعضهم يقول

انما امر مالك المنصور بذلك عند الدعاء لانه يعلم ما يدعو
به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فامن عليه
من سوء الادب فافتاه بذلك وافتى العامة ان يسلموا
وينصرفوا بان لا يدعو تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا
به في حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به هـ
قال الزرقاني ثم اما الدعاء عند القبر الشريف
مستقبلا وجه النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما عليه الجمهور
من السادة الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح
عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام باستحباب
القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء
قال واما في غير هذا الموطن فيستقبل القبلة لان
استدبارها خلاف الادب اهـ قال المحقق ابن حجر
ويسن له كما لا في الادب ان يلبس قبل دخوله للزيارة
انظف ثيابه والاكمل الابيض اذ هو اليق بالتواضع
المطلوب متطيبا وقد يقع لبعض الجهلة عند الرؤية
للمدينة نزولهم عن رواحلهم مع ثياب المهنة والتجرد
عن الملبوس كالمحرم فينبغي زجرهم نعم النزول عن الرواحل
عند رؤية المدينة من كمال الادب لكن بعد التطيب
ولبس النظيف وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه

انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال
جهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
على تؤدة ووقار فرضي صلى الله عليه وسلم ذلك واثنى عليه
بقوله الشريف ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناءة وينبغي له ان يتصدق بشيء ولو قليل
قبل دخول مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا الآية اهـ واما تقبيل القبر الشريف
فمكروه قال في المواهب واما قول البوصيري
في بردة المديح *
لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه * طوبى لمنتشق منه وملتثم
قال شارحها العلامة ابن مرزوق واقل ذلك
بتعفير جبهته وانفه بتربته بدل السجود في مسجده
عليه الصلاة والسلام فليس المراد به تقبيل القبر الشريف
فانه مكروه قال العلامة الشبراملسي في حاشية المواهب
وعبارة شيخ مشايخنا العلامة الرملي على المنهاج نصها
ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت
الذي يجعل فوق القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب
عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيلها
التبرك لا يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر شرع له ان
يشير بعصا وان يقبلها اه ولا مرية حينئذ ان تقبيل
القبر الشريف لم يكن الا للتبرك فهو اولى من جواز ذلك
لقبور الاولياء عند قصد التبرك فيحمل ما قاله العارف
على هذا المقصد لاسيما وان قبره الشريف روضة من
رياض الجنة قال في المواهب ولا ريب عند من له ادنى
تعلق بشريعة الاسلام ان قبره عليه الصلاة والسلام
روضة من رياض الجنة بل افضلها واذا كان القبر
كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام
الذى هو اطيب الطيب فلا مرية انه لا طيب يعدل
تربة قبره المقدس قال ويرحم الله ابا العباس حيث
يقول فى قصيدته التى اولها

اذا ما حدى الحادى بأجمال يثرب * فليت المطايا فوق خدى تعبق

الى ان قال

فما عبق الريحان الا وترنها * اجل من الريحان طيبا واعبق

وله ايضا

راحت ركائبهم تبدى روائحها * طيبا فيا طيب ذاك الوفد اشباحا
نسيم قبر النبى المصطفى لهم * روض اذا نشروا من ذكره فاحا

قال وقد جاء فى الحديث ان المؤمن يقبر فى التربة

التي خلق منها فكانت بهذا تربة المدينة افضل الترب
كما انه هو عليه الصلاة والسلام افضل البشر فلهذا
يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان انتهى
(تتمة) قال المحقق ابن حجر ومما يتأكد على الزائر
في طريقه ايضا انه كلما رأى اثرا من آثاره صلى الله عليه وسلم
لا سيما منازله ومحال صلاته ان يزيد من الصلاة والسلام
عليه فقد كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كلما مرت
بالحجون قالت صلى الله وسلم على رسوله لقد نزلنا ههنا
رواه البخاري واخرج احمد ان انسا رضي الله عنه
اخرج لجماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء
فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه
صلى الله عليه وسلم تنبيه اول هل الاولى ان يصلي
برفع الصوت او بخفضه الذي يتجه في ذلك انه ان
توفر خشوعه في احدهما فقط فهو الافضل في حقه
نعم يشترط في الجهر ان يأمن معه من الرياء والتشويش
على نحو مصل او نائم او ذاكر وان لم يتميز احدهما بزيادة
الخشوع وامن مما ذكر فان كان ثم من يصلي بصلاته
لو جهر او يصغي اليه ويخشع فالجهر اولى[٢] لانه ابعد
عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال

[٢] والا فالسر اولى صح

في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا التفصيل وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدًّا فيتعين اعتماده تنبيه ثان هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه في الطريق افضل من قراءة القرآن او عكسه وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من الصلاة والسلام عليه او هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومي الى الاخير والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان القراءة انما هي افضل من الذكر الذي لم يخص اما ما خص فهو افضل منها اهـ وما نحن فيه مما خص فليكن افضل منها بنص كلامهم المذكور اهـ تنبيه ثالث ان قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية مع انه جاء ان كل احد انما يدفن في المحل الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس ان يدفن فيها لا سيما اذا قلنا بما عليه اكثر علماء الامة ان مكة افضل من المدينة قلت اما حكمة افراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهي اظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن

لكان قصده يقع تابعاً لقصدها او قصد الحج فيكون
غير متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك
ان يفرد صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة
حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعاً لغيره
وحتى يتميز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله
عليه وسلم ومن رأى تجهيز القوافل من مكة واعمالها
واطراف اليمن وبعدها الى زيارته صلى الله عليه وسلم
لاسيما في رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم
عن مكة وان في ذلك من اظهار شعار زيارته ما يبهر
العقول وان في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الأمة
باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم
ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن فلله اكمل
الحمد وافضله واتمه واشمله على توفيقهم لذلك *
واما الجواب عما مر من ان كل انسان يدفن في المحل
الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهروردي
صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها
وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء
وهو ان الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجة
منها ماء زبدا على وجه الماء من اصلها الى ان وصل

به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة
لم يدفن الا فى اصل الكعبة الذى خلق منه وبتمهيد ذلك
التموج مامر من افراده صلى الله عليه وسلم حتى يكون قصد
زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعًا لا تابعًا كما تقرر فاعلمه
اهـ فان قلت هل لتخصيص المدينة بذلك من بين
سائر قرى الحجاز حكمة قلت نعم لانها باعتبار
ذاتها لا بما عرض لها من نحو حماها مع انها نقلت الى
الجحفة اعذب ارضا فى تهامة واعدلها واكثرها ماء
ونخيلا واحسنها اهلا وقبيلا سيما وفيها اخوال
نبينا صلى الله عليه وسلم وانصاره وغير ذلك من محاسنها
ومحاسنهم الجمة التى لا توجد فى ارض غير مكة من تهامة
فاتضح بما قررته ان تاملته هذا المقام * وانكشف
ماكان يطرقه من ظلمة الاوهام * وفقنا الله تعالى فضلا
ومنا لفهم المشكلات * وايضاح الغوامضات * بمنه
وكرمه آمين * تنبيه * قال المحقق المذكور فى كتاب
الجوهر المتقدم ذكره ومما ينبغى للزائر فعله من حين
دخوله المسجد النبوى الى حين خروجه طالبًا بلاده
انه يسن له عند وصوله باب المسجد ان يقدم رجله
اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم * وبوجهه الكريم *

وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ومن علامة حسن الادب في هذه الحضرة الشريفة السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى
وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك قال
لما صح من طرق اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
اللهم افتح لي ابواب فضلك قال وينبغي له في ابتداء دخوله
المسجد ان يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن
مستحضرا للمهابة والعظمة قال الجمال الطبري كالامام
المحب الطبري ينبغي ان يقصد الدخول من باب جبريل
لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه وقد تواترت
تسميته بذلك على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل ثم
يسن له ان يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب
جبريل قصدها من خلف الحجرة مع ملازمة الهيبة والوقار
ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما الكافرون

ما شاء
لا قوة
بالله

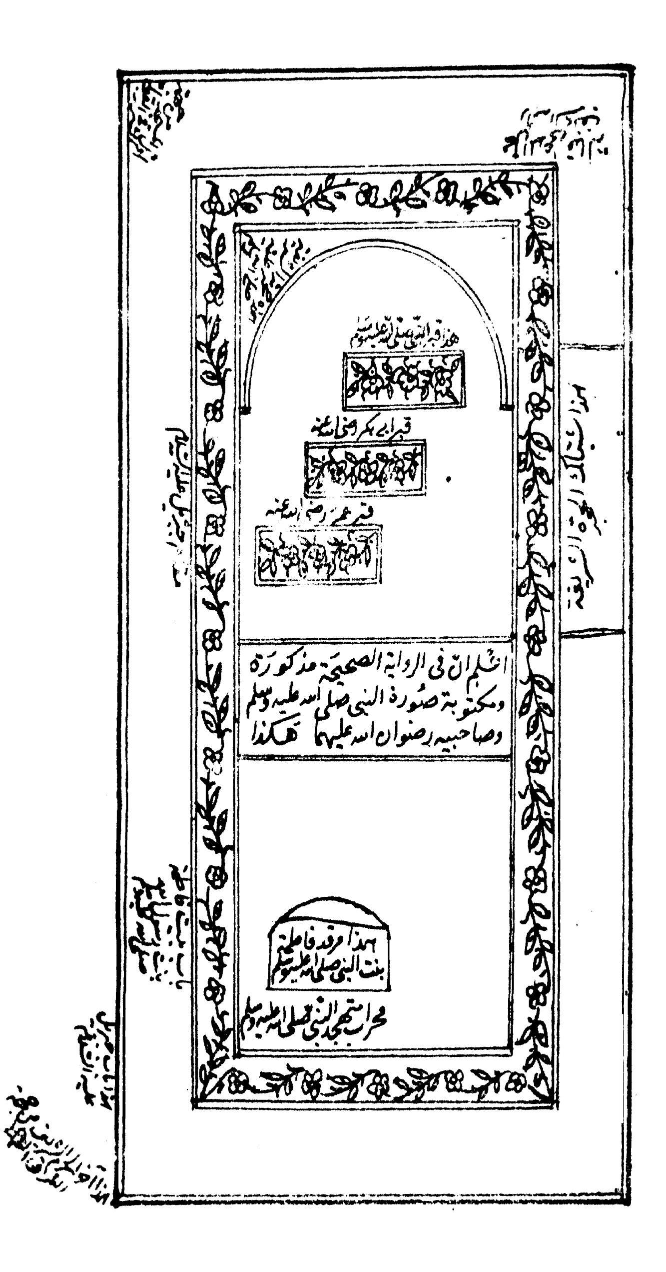
وقل هو الله احد وان يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم
وان لم يتيسر له فيقرب منه مما يلي المنبر من جهة الروضة
ثم يسوغ له بعد ذلك ان يأتي القبر المكرم قال بعضهم
والاولى ان يأتيه صلى الله عليه وسلم من جهة رجلي الصحابة
لانه ابلغ في الادب من الاتيان من رأسه المكرم اهـ قال
والعلم خلافه فان ما وقع من بعض الاكابر من البداءة
من جهة الرأس الشريف يدل على ان هذا هو الاكمل بل هو
الاليق بالادب وقد سبق لك انه اذا اتى القبر المكرم
يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف الى ان قال واذا
سن استدبار القبلة في الخطبة لاجل التسامع فلاجله
صلى الله عليه وسلم اولى واحرى وكذلك مدرس العلم بالمسجد
الحرام فانه يسوغ له ان يستدبر الكعبة وطلبته يستقبلونه
فما بالك به صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان يكون واقفا وقت
الزيارة كما هو الاليق بالادب فاذا اطال فلا بأس ان
يجلس متأدبا جاثيا على ركبتيه غاضا لطرفه في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا
بقلبه جلالة موقفه وانه صلى الله عليه وسلم حي ناظر
اليه ومطلع عليه وربما اطلعه الله على قلبه وما فيه وهل
يكون بهيئة الصلاة واضعا يده اليمنى على الشمال

ديم قال الكرماني من الحنفية او الاولى ارسالهما قلت
التعقق المذكور لا يليق في هذا المقام ما قاله الكرماني
وقد اختلف العلماء هل الافضل القرب من القبر المكرم
او البعد عنه بنحو اربعة اذرع كما في ايضاح النووي
او ثلاثة كما عبر به ابن عبد السلام قال والمعتمد عندنا
افضلية البعد كما كان يفعل معه في حال حياته والحق
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والبعد باربعة
اذرع او ثلاثة باعتبار ما كانوا يصلون لجدار القبر
الشريف واما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة
بعيدة منعت الناس الزائرين من الوصول اليه او الى
اقرب منه فانما يقف الزائر خلف الشباك الحديد
الشريف الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة
قال فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى لانه موقف
السلف ثم اذا وقف وسلم لا يرفع صوته بل يقتصد فيقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا رسول الله الى آخر ما تقدم عن المواهب ومن ضاق عليه
وقته اقتصر على بعضه والتطويل اولى ما دام القلب
مستحضرا من الهيبة والاجلال والا فالايجاز اولى
ويبلغ له اذا اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢ وقلت

ان يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان والقصد بهذا ابتداء ورد التواصل وعدم التقاطع والاستمداد منه صلى الله عليه وسلم لذلك الغير ثم اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن ان يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر الصديق رضى الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ورضى عنك وارضاك ثم يتاخر الى صوب يمينه ايضًا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لان رأسه عند منكب ابى بكر فيقول السلام عليك يا عمر يا من اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرًا ورضى عنك وارضاك قال

وهذه صورة القبور الثلاثة
الكريمة على الاصح المذكور
وعليه الجمهور *


هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه
اعلم ان في الرواية الصحيحة مذكورة
ومكتوبة صورة النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضوان الله عليهما هكذا
هذا مرقد فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم
محراب تهجد النبي صلى الله عليه وسلم

مع انى اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الآن الى قبورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة اعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على اصح الاقوال ويسن له اذا فرغ من السلام على الشيخين ان يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسل به فى حق نفسه مستشفعا به عند ربه ومن احسن ما يقول بعد تجديد التوبة فى ذلك الموقف الشريف وتلاوة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك وللتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا *

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

رواها ابن عساكر عن الامام المقدسى بزيادة على هذين البيتين

اقول والدمع من عينى منسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم

والناس يرثونه باكٍ ومنقطع * من المهابة او داعٍ فملتزم
فانما الكتب ان ناديت من حرق * في الصندكاد سماها الاحبا ينتشر
وفيه شمس التقى والدين قد غربت * من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك ان يبلى وقد هديت * في الشرق والغرب من انواره الامم
فان تمسك ايدي الترب لامسة * فانت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ماضٍ وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى * ان عز فهو على الاديان محتكم
لئن رأيناه قبرا ان باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة * يغشاه في كل ما يوم ويزدحم
لو كنت ابصرته حيا لقلت له * لا تمش الا على خدي لك القدم

ثم يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولمن اوصاه من المسلمين امام القبر الشريف ان يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة بأصل الاسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الشقة القريبة منه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم قال المحقق المذكور والسلام عليه عند قبره الشريف افضل من الصلاة عليه للآثار الواردة في ذلك وتقدم لك ان من وقف عند قبره الشريف فتلا قوله تعالى ان الله وملائكته

الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال والأدب أن يقول يا رسول الله قال وقول الزين المراغي والأولى أن يقول يا رسول الله وهم منه بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى ولا يعارض ذلك ما ورد في دعاء الحاجة يا محمد إني متوجه بك إلى ربي لأنه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق ولا يقاس به غيره ٭ ومن الأدب أن لا يقبل القبر ويكره له الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض فهو من البدع ويظن من لا علم عنده أنه من شعار التعظيم ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام قال ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء لكن الظن أنه كان في حال أخرجه عن شعوره ومثل هذا لا يعترض عليه والانحناء بالركوع حرام بخلاف تقبيل الأرض لأن في الركوع صورة عبادة المخلوق بخلاف تقبيل الأرض فهو كمس القبر

يعني

يعنى يكره قال فتامل ذلك فانه مهم اهـ قلت
وقد سبق لك عن الامام الرملى جوازه ان قصد
به التبرك ويسن له اذا فرغ من زيارة القبر الشريف
المكرم ان ياتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة
والدعاء بل ان امكنه ان لا يجعل صلاته مدة اقامته
بالمدينة الا فيها فليفعل لحديث الصحيحين السابق
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
ومنبرى على حوضى وتقدم لك معناه وينبغى له
ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وقد تكرر وقوفه
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به واياك والتباعد عما
يقع من بعض الجهلة فى اكلهم التمر وغيره فى الروضة
الكريمة لا سيما التمر الصيحانى قال المحقق المذكور
وسبب تسميته بذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوما فى بعض حيطان
المدينة ويده فى يد على ويد على فى يده صلى الله عليه وسلم
فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا
على سيف الله فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى على
وقال له سمه الصيحانى فسمى من ذلك اليوم الصيحانى

انتهى وينبغي له ادامة النظر للحجرة الشريفة ما دام
مقيما بالمسجد وان يصلى الصلاة كلها فى المسجد متحريا
ما كان مسجدا فى حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده
صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذكورة فى الخبر الصحيح
صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله النووى
ووافقه السبكى وغيره نعم المضاعفة فى مسجد مكة
لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم
وقال فى الاحياء ان الاعمال الصالحة تتضاعف
فى المدينة لما رواه البيهقى جمعة فى مسجدى افضل
من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان
فى مسجدى هذا افضل من الف رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام اه قال العز بن عبد السلام واذا اردت
صلاة فلا تجعلن حجرته صلى الله عليه وسلم ظهرك
ولا بين يديك وتادب معه بعد وفاته ادبك معه
فى حياته فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك
ومن الادب ان لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم
عليه صلى الله عليه وسلم وكره مالك كثرة ذلك لاهل المدينة
كلما دخل احدهم المسجد وانما ذلك للغرباء او من قدم

من سفر او خرج الى سفر فيقف عند القبر الشريف
ويدعو بما شاء واحب ذلك الشافعي واحمد وابو حنيفة
لاهل المدينة وغيرهم فانه اكثار من الخير وقال مالك
تباعدا عن الملل ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد وكره مالك ايضا ان يقال
زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي
واباحه الائمة الثلاث واختلف في علة الكراهة
عند مالك فقيل لان الشأن ان الزائر افضل من المزور
ورد بان اهل الجنة يزورون ربهم والانسب ان
الكراهة لاضافة الزيارة للقبر لانه عليه السلام
ولا يخفاك من زار قبري الحديث تامل والانسب
ان ملحظ مالك رحمه الله دفعا لعدم كمال الادب ولذا
قال الامام السبكي لان الذي يمضي الى قبره الشريف
ليس لينفعه بذلك وانما هو رغبة في الثواب قال
وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك قال المحقق
وينبغي ان يقصد ما ورد له فضل خاص من سواري
المسجد وهي ثمانية الاولى عند المصلى الشريف كانت
جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه امامها في محل
كرسي الشمعة ثم اسطوانة عائشة تنزل اليها النبي صلى الله عليه وسلم

المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً وكان ابو بكر
وعمر وغيرهما من الصحابة يصلون اليها والدعاء عند
مستجاب ويليها اسطوانة التوبة وكان اذا اعتكف
يستند اليها ونوافله اليها وهي التي ربط ابو لبابة
نفسه بها حتى نزلت توبته ثم اسطوانة السرير وهي
اللاصقة بالشباك اليوم كان سريره صلى الله عليه وسلم
يوضع عندها ثم اسطوانة علي كان يجلس في صفحتها
التي تلي القبر الشريف وكان علي يحرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها حين كان يخرج صلى الله عليه وسلم
من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة الشريفة
ثم اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها
لوفود العرب بها ثم اسطوانة مربعة القبر ويقال لها
مقام جبريل عليه السلام كانت باب فاطمة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه
ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والثامنة
اسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يتهجد اليها
ليلا وافضل تلك الاماكن على الاطلاق ما بين القبر
والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر

ثم بقية المدينة المنورة ثم ما كان خارجها الى المصلى
واما رواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عائشة فهي متحدة
اذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو مسكن
عائشة رضي الله عنها وينبغي له ان ينزل بمحل قريب من
المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ويتفكر
فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه
على الحال بها صلى الله عليه وسلم وليسمع النداء ويدرك
الجماعة ويجري مثل ذلك في مكة المشرفة قال المحقق
خاتمة روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسمعيل
القاضي والبيهقي والدارمي عن كعب الاحبار رضي الله عنه
انه ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون الفا
من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون
عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى
الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم
من قبره الشريف وسبعين الفا يزفونه وفي رواية
يوقرونه فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع
افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي ان جميع
الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها الا خالقهم ومن ثم
صح انهم تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائما قلت

معناه ان هؤلاء السبعين الفا يؤمرون بصلاة
مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم
اللهم يا رب بجاه نبيك المصطفى وحبيبك المجتبى *
ورسولك المرتضى * طهر قلوبنا من كل وصف يباعدنا
عن مشاهدتك ومحبتك ومحبة رسولك وامتنا على
السنة والجماعة والشوق الى لقائك * ومتعنا بزيارته
والتسليم عليه وعلى صاحبيه مع بلوغ الآمال بجاهه
عندك والانبياء والاصفياء والصحب والآل وسلم تسليما
عدد ما احاط به علمك * واحصاه كتابك * وجرى به قلمك * والحمد لله رب العالمين

مطلب زيارة اهل البقيع المبارك

* (ثم يسن له ان يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة من
بالبقيع المبارك تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا
ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم
ليلة نصف شعبان فتهجد فيه طويلا وقال بعثت الى اهل
البقيع لاصلي عليهم اي ادعو لهم وخروجه يوم الجمعة
آكد والاولى له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى
صاحبيه صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى البقيع قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
والمشيئة للتبرك اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا
ولهم وينبغي له ان يتصدق اولا بالزيارة القبور الظاهرة فيه

كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه والاولى
أن يبدأ به لانه افضل من فيه هذا اذا لم يمر بقبر غيره
والا سلم مع وقوف يسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد عثمان
يبدأ بالعباس ثم بالحسن بجنبه ثم بأمه فاطمة الزهراء
بجنبه فان الارجح انها هنا ثم بسيدنا زين العابدين
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم
وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بسيدنا ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم ايضا
ثم بمشهد ابي سفيان بن الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم
وينسب الآن لعقيل بن ابي طالب وهو انما توفي بالشام
ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة
والا ميمونة فبسرف وهذا الترتيب الذي ذكرته هو
ما يظهر لي خلافا لبعضهم ووقوع السلام على المفضول
تبعا كبعض من بقبة العباس قبل ابراهيم لا يضر
ويزور ايضا قبر مالك بن انس رضي الله عنه وكذا
شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال والمشهد
المشهور بفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما الاقرب
انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان ما ذكره

القدماء لا ينطبق الا على ذلك ذكره السيد ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها *
ويزور ايضا مشهد اسماعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما بلصق السور غربي المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله ابن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج السور شرقيه سلع اه من الجوهر المنظم للامام ابن حجر المتقدم *
قلت ولقطب العارف الشعراني في طبقاته نقلا عن شيخه الخواص وكذلك نقله العلامة الصبان عنه في سيرته عن المنن الكبرى وقد نقلناه عنه في كتابنا مشارق الانوار من الكتب المتقدم ذكرها وكتابه الانوار القدسية ان سيدنا زين العابدين ابن الامام الحسين لصلبه من غير واسطة وكذلك صرح بذلك الامام سيدي محمد الزرقاني على المواهب ونص القطب الشعراني عن شيخه انه مدفون بمصر في مشهده الذي اشتهر به قريبا من مجراة القلعة فلعل ماذكرها المحقق ابن حجر من ان زين العابدين بن علي ابن الحسين لقب لاحد اولاده الا ان هذا ينافيه

قوله

قوله وابنه محمد الباقر مدفون هناك ايضا فان سيدنا محمدا باجماع الجميع ولد لسيدنا علي زين العابدين وقد صرح به المحقق نفسه في كتابه الصواعق وقد نقلناه عنه في كتابنا مشارق الانوار فلعل ما في الجوهر سهو من الكاتب فليحرر وينبغي له ان يقصد بزيارة هؤلاء الكمل التشفع بهم عند رسول الله لانهم الاحبة له والوسيلة اليه صلى الله عليه وسلم وقد نقل العارف الشعراني ان الله وكل بقبر كل نبي وولي ملكا يقضي حوائج الزائرين وتارة يخرج الولي بنفسه من القبر ويقضي الحاجة لان للاولياء الاطلاق في البرزخ والسراح لارواحهم قال واذا خرج شخص من قبره على صورته وقضى حوائج الناس يكتب له ثواب ذلك كحكم صلاتهم في البرزخ اه ولا شك ولا ريب ان البقيع مجمع الاصفياء والاولياء وكيف لا وقد دفن فيه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحب نحو عشرة آلاف ومن سادات اهل البيت والتابعين ما يزيد على السبعين الفا الا انه لا تعرف قبور اغلب مشاهيرهم لاجتناب السلف البناء والكتابة على القبور مع طول الزمان وقد اتفقوا على ان البقيع

افضل المقابر على وجه الارض كلها حتى من مقابر مكة
لما علمت من كثرة من دفن فيه من اهل البيت والصحابة
والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في فضله
آثار كثيرة منها انا اول من تنشق عنه الارض
ثم ابو بكر ثم عمر ثم آتي اهل البقيع فيحشرون ثم
انتظر اهل مكة وفي رواية من دفن في مقبرتنا هذه
شفعنا له او شهدنا له وفي رواية اول من اشفع له
من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف
وفي رواية يبعث من البقيع سبعون الفا على صورة
القمر يدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية وتوكل
ملائكة بمقبرة البقيع كلما امتلئت اخذوا باطرافها
فيكفؤها في الجنة قال المحقق ابن حجر ويسن له
ان يأتي متطهرا قبور الشهداء باحد ويبدأ
بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه يعود ويدرك الجماعة فريضة الظهر في المسجد المكرم
والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون
اي يزيد علمهم للادلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة
ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء عن محمد

ابن واسع انه بلغه ذلك والمراد يوم الجمعة التبكير ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح أحد جبل يحبنا ونحبه اه قال الامام القسطلاني في شرحه على البخاري اي وضع الله تعالى فيه الحب حقيقة كما وضع التسبيح في الجبال مع داود عليه السلام قال بعض المحققين واعلم ان زيارة جبل أحد من أكد المستحبات ولذو ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد لما بدا له هذا جبل يحبنا ونحبه وفي رواية غير الشيخين بزيادة من جبال الجنة وفي رواية على باب من ابواب الجنة وفي رواية على ركن من اركان الجنة وفي رواية احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وينبغي له ان يبدأ في الزيارة بمسجد سيدنا حمزة الذي فيه قبته الشريفة لانه سيدهم وسيد الشهداء لما روي عنه عليه الصلاة والسلام سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لمكتوب في السماء السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله فيسلم عليه وعلى من في قبته قيل ان عبد الله بن جحش

ابن اخت حمزة رضى الله عنه ومصعب بن عمير دفنا تحت المسجد الذى بنى على قبر سيدنا حمزة فيقول وهو فى غاية الادب والاجلال السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا سيد الشهداء السلام عليك يا اسد الله السلام عليك يا اسد رسول الله رضى الله عنك وارضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك السلام عليكم ايها الشهداء ورحمة الله وبركاته ثم يتوجه الى قبور الشهداء الباقين والمشهود من الشهداء الكرمين الذين استشهدوا يوم احد وهم سبعون رجلا لقوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة اى فى احد قد اصبتم مثليها يعنى فى غزوة بدر وكان من المعلوم ان الذى قتل من اهل الكفر سبعون واسر سبعون ثم بعد ان يسلم عليهم جميعا ويقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار السلام عليكم يا شهداء السلام عليكم يا سعداء رضى الله تعالى عنكم وارضاكم ويتوسل بهم الى الله فى بلوغ آماله لان هذا المكان محل مهبط الرحمات الربانية وقد قال خير البرية عليه الصلاة وازكى التحية ان لربكم فى دهركم نفحات الا فتعرضوا لنفحات ربكم ولا شك ولا ريب ان هذا المكان محل هبوط الرحمات الالهية فينبغى للزائر ان يتعرض لهاتيك النفحات كيف لا وهم الاحبة والوسيلة العظمى

الى الله ورسوله فجدير لمن توسل بهم ان يبلغ المنى وينال
بهم الدرجات العلى فانهم الكرام لا يخيب قاصدهم *
وهم الاحياء لا يرد من غير اكرام زائرهم * وكفاهم شرفا
قول البارى جل شأنه ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال الامام القسطلانى
فى المواهب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم
فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا
طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت
اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا فى الجهاد
ولا ينكلوا عن الحرب قال الله سبحانه وتعالى انا ابلغهم عنكم
فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه هذه الآيات ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الخ رواه احمد قال بعض
من تكلم على هذا الحديث ثم تأوى الى قناديل يصدق قوله تعالى
والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم وانها تأوى الى
تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة واما بعد
دخول الجنة فى الآخرة فلا تأوى الى تلك القناديل
وانما ذلك فى البرزخ اه قال سيدى محمد الزرقانى

ولا تنافي بين رواية في اجواف طير خضر ورواية اجواف
طير بيض ورواية في اجواف زرازير لان الله اكرم اولياءه
بكرامات مختلفة ولا يرد ما قاله بعضهم كيف يكون روحان
في جسد واحد قال القاضي عياض صاحب الشفاء وليس
للقياس والعقل في هذا حكم واذا اراد الله جعلها في
قناديل او اجواف طير وقع ذلك على انه ليس فيه قيام
روحين في جسد واحد لان الروح قائمة بجوف الطير
كقيام الجنين في بطن امه وروحه غير روحها الى ان
قال الامام المذكور وقال الامام البيضاوي والسهيلي
خلق الله لارواحهم بعد مفارقة اجسادها صورة طير
تجعل فيها الارواح خلفا عن الابدان تتوسل لنيل اللذات
الحسية قال وقال السهيلي ايضا اي في صورة طير خضر
كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان اه وقول الحافظ
فيما نقله عن النسفي وارواح المطيعين بربض الجنة لا تأكل
ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة وان درج عليه الاكثر مخالف
لما ذكره المحقق القسطلاني في مواهبه نقلا عن الحافظ
ابن كثير ما يفيد تمتع ارواح المؤمنين وان لم يكونوا
شهداء بالاكل والتلذذ ورؤية منازلهم في الجنة لا بالنظر
فقط ونصه قال وقد روينا في مسند الامام احمد حديثا

فيه بشرى لكل مؤمن قال الامام الزرقانى شارحها
وان لم يكن شهيدًا بان روحه تكون فى الجنة ايضًا
وتسرح فيها وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة
والسرور وتشاهد ما اعده الله لها من الكرامة
قال وهو باسنادٍ صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة
من الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبعة فان
الامام احمد رواه عن الشافعى عن مالك بن انس
عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
ابيه يرفعه نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قال الامام
القسطلانى قوله تعلق اى تاكل قال وفى هذا الحديث
ان روح المؤمن تكون على شكل طير فى الجنة واما ارواح
الشهداء ففى حواصل طير خضر فهى كالراكب
بالنسبة لارواح المؤمنين فانها تطير بنفسها
قال الامام الزرقانى شارحها وقد تاول بعضهم
حديث نسمة المؤمن الذى رواه الحافظ ابن كثير
بانه مخصوص بالشهداء كما فى الروض لكن المتبادر
منه الحديث خلافه ولذا جزم كثير بالعموم
قال الامام القسطلانى مؤيدًا لما درج عليه الحافظ

ان ما يصيب المسلمين من المحن والبلايا وكالشهادة
فللحكم وفوائد ربانية الى ان ذكر منها بقوله ان الله
سبحانه وتعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته
لا تبلغها اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن
ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
فساقهم اليها قال نسأل الله الكريم المنان ان يمن علينا
بكمال الايمان اه قال الشارح لكن لا يخفاك ان ما
علل به الامام القسطلانى قاصر على اصحاب المحن
والبلايا والذى افاده الحافظ ابن كثير التعميم عملا
بظاهر الحديث اه قلت لكن ذكر امام المحققين
البرهان العدوى فى حاشيته على الرسالة اختصاص
الاكل والشرب للشهداء خاصة واما السعداء غيرهم
فليس لهم الا التمتع بالنظر كما اختاره الامام النسفى آنفا
ونصه قد نقل ابن العربى فى شرح سراج المريدين اجماع الامة
على انه لا يحصل الاكل والنعيم الا للشهداء قال اه ثم قال بل قال
العلامة الرملى فى فتاويه بناء على ان الحياة باعتبار الجسم
فيما يظهر ان الانبياء والشهداء يأكلون فى قبورهم ويشربون
ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف فى نكاحهم
لنسائهم ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم فى ذلك

بل

بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع
بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم لذلك اهـ
قال وفى السر المصون لسيدى ابى المواهب الشاذلى ان الشهداء
ينكحون فانه قال اخبر الله سبحانه عن الشهداء بانهم احياء
عند ربهم يرزقون وحمله اهل العلم على حقيقته انهم ياكلون
ويشربون وينكحون حقيقة قال وقائل غير هذا اصرف الآية
عن ظاهرها من غير ضرورة تلجىء الى ذلك قال وقوله
ينكحون لم يقيدن بنسائهم كما قال الرملى اهـ اجهورى
قال وقد علمت مما تقدم ما تنعم به الشهداء واما غيرهم
فانما ينعم بغير الاكل والشرب بان يملأ عليه قبره كله
خضرا ويفسح له فيه ثم ذكر عن الاجهورى انها ترى مقعدها
فى الجنة وهى فى قبرها او حيث شاء الله ولا تدخل الجنة
قال المحقق اقول لا يخفى ان هذا مخالف لما وقع فى كلام
بعضهم ان ارواح السعداء ولو غير شهداء فى الجنة الا
ان يجاب بان ذلك بالنسبة لبعضهم اهـ فتحصل من هذا
ان تمتع الشهداء فى الجنة بما تقدم متفق عليه لان حياتهم
حقيقية كما هو ظاهر الآية الشريفة وعليه الجمهور لكن حياتهم
ليست كحياتهم فى الدنيا ولذا قال المحقق المذكور ان تلك
الحياة لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معقولة

للبشر فقد تراه واما السعداء غير الشهداء فيتمتعون
بالنظر فقط من غير اكل وغيره على ما ارتضاه الامام
النسفي والامام العدوى نقلاً عن الحافظ السيوطي
والحافظ ابن كثير التعميم كالشهداء كما سبق لك في نص
المواهب وشرحها للامام الزرقاني هذا تحقيق المقام
وحينئذٍ ظهر لك ما افاده العلامة الامير وابن عبد البر
وابن العربي من انها على افنية القبور غالبا كما هو
طريقة الجمهور ولا ينافي ذلك شروحها في الاماكن
المتقدم ذكرها ومع ذلك لها اتصال بمحلها ولذلك
شرع القاء السلام عليهم في قبورهم والسلام
لا يكون الا على الموجود لا على المعدوم واما كونها
في السماء كما في حديث الاسراء عند آدم على يمينه
اهل السعادة وعن يساره اهل الشقاوة فلعل
ذلك كان امراً اتفاقياً لملاقاتها للطلعة المحمدية ولكون
ذلك من جملة ما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من عالم
الملكوت قال الامام ابن القيم والتحقيق الذي لا اختلاف
فيه ان الارواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ
اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلاً
منهما وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم

قال وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح
ان تخاطب ويسلم عليها ويعرض عليها مقعدها وغير
ذلك مما ورد فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق
الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم
على صاحبها ردت عليه السلام وهي في مكانها هناك
اه اسأل الله العظيم * متوسلاً اليه بوجاهة
وجه نبيه الكريم * ان يحشرنا في زمرة اهل هاتيك
المراتب * ويبلغنا بجاه نبيه عنده اسنى المآرب *
قال المحقق ابن حجر ويستحب له تاكيدا ان يأتي
متطهرا اثر خروجه من المدينة المشرفة الى مسجد قباء
ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح
صلاة في مسجد قباء كعمرة واخرج الشيخان كان
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي
فيه ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم السبت
للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم يأتيه
كل سبت * وعن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
قالت سمعت ابي يقول لأن اصلي في مسجد قباء ركعتين
احب الي من آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في
قباء لضربوا اليه اكباد الابل اه وكفاه شرفا

قول الباری جل شانہ لمسجد أسس علی التقوی ہو مسجد
قباء قلت وہذا وان کان بحسب ظاہرہ یفید
فضلہ علی بیت المقدس الا ان ہذہ مزیۃ لا تقتضی
الافضلیۃ فان بیت المقدس مقدم علیہ فی الفضل
عند جمہور الائمۃ قال المحقق ابن حجر ویسن لہ ایضًا
ان یأتی الآبار التی بالمدینۃ ویتوضأ منہا ویغتسل
تبرکًا بالآثار النبویۃ وہی سبع علی ما قالہ الامام النووی
قال ولعلہ اراد الذی اشتہر منہا والا فہی تسعۃ عشر
ویسن لہ ایضًا ان یأتی المساجد التی بالمدینۃ
وہی نحو ثلاثین موضعًا فیعتمد فی معرفتہا علی خبیر
من اہل المدینۃ او علی تاریخ العلامۃ السمہودی
قال المحقق المذکور قد نقل عن العارف ابن ابی جمرۃ
انہ من حین دخولہ المسجد النبوی لم یخرج لبقیع ولا
غیرہ حتی رحل وقال ہذا باب اللہ المفتوح للسائلین
والمتضرعین ولیس ثم من یقصد مثلہ قال العلامۃ
السید والحق ان من منح دوام الحضور وعدم الملل
فاستمرارہ ہناک اولی واعلی والا فتنقلہ فی تلک
البقاع اولی وبہ یستجلب النشاط ودفع الملل ولذا لاح
نوع الکلفۃ بجانہ وتعالی لعبادہ الطاعات اہ قال المحقق

ابن حجر واقول فيه نظر لما صرح به اصحابنا من اطلاق
ندب جميع ما مر دام حضوره ام لا اه اقول
والملحظ الظاهر لا نظر لان مع الملل اساءة الادب
فالكمال فى الانتقال ويشهد لهذا ما بعده من التعليل
ولقول المحقق المذكور فان فى الاتيان الى آخر ما علل به
فوائد تعينه على ما هو بصدده اما النحو اهل البقيع
فليستشفع بهم الى من هم اقرب اليه منه لينال ببركة
ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له
بدون تلك الواسطة اذ من عادات الكبراء الظفر
منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم
مع عدم الواسطة وايضا فى الاتيان اليه غاية الوصلة
والاشعار بالمذلة وانه يحتاج فى قضاء مطلوبه
الى تعدد الشافعين فيه وايضا فى ذلك وصلة
له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة اصحابه واهل بيته رضى الله عنهم
وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات *
تجاب جميع الحاجات * وتقضى سائر الطلبات *
الى هنا انتهى ما قصدنا جمعه والله الموفق للصواب *
واليه المرجع والمآب * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
صفوة المخلوقات * وعلى آله وصحبه السادات *

مادامت نسمات الوصال تهب على ارباب الكمال * وشرف وكرم وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

* قال جامعه الفقير حسن العدوى الحمزاوى عفر الله له ولوالديه وامدهم من فيض بره الراوى * قد تفضل الرحمن باتمام جمع هذا الكتاب الشريف في مقدار ميعاد الكليم المنيف * يوم الاثنين المبارك سبعة عشر يوما خلت من شهر صفر الخير من شهور سنة الف ومائتين وثمانين من الهجرة النبويه * على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم *

* ولما لاح بدر تمام جمعه * وفاح زهر تمام طبعه * قرظه مؤرخا للطبع والتأليف حضرة الاستاذ الاوحد والجهبذ اللوذعى الامجد * انسان عين الزمان * وبدر بدور العلماء والعرفان * ذو التآليف الدقيقه * والمصنفات البديعة الرقيقه * العلامة الفاضل * بهجة الافاضل حضرة السيد عبد الهادى نجا الابيارى * لا زال نجم سعده فى الخافقين سارى * وهذا ما قال * اصلح الله لى قوله الحال والمقال * بجاه سيد الانام * عليه الصلاة والسلام *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع مقام من حج اليه * ورفع مقام ابراهيم فى احب البيوت لديه * ورفع عن قريش عند بناء الكعبة فى الشاذروان والحجر الحجر * وضاعف لبعض خواصه فى اعادة الحجر على اصله الاجر * والصلاة والسلام على افضل من سئل فاجاب * وعلى آله الانجاب * وسائر الاصحاب *

وبعد فلما ورد السؤال عن امر الحجر والشاذروان من حضرة محل استواء شموس الكرم * الغامر بمجده عقود الثريا تحت القدم * قلادة الفضل وعقد نظامه * وقرة عين الدهر ونتيجة مقدمات ايامه الامير ابن الامير * والعطر ابن العبير * مولانا الامام الهمام السيد عبد القادر المغربى المجاهد فى سبيل الله اقر الله بطول عمره عين الزمان * وامتد بدوام سعده الملوان * الى حضرة فارس ميدان العلوم * وغارس ازواج الفهوم * علامة عصره مولانا الاستاذ الشيخ حسن العدوى الحمزاوى * حفظه الله من هو لمسلسلات الفضائل الراوى * وحثه على جعل جواب هذا السؤال ضمن رسالة * لا كتابة على السؤال

كالعادة وفاء بحق اخلاء المسائل وايفاء الحوالة [illegible]
العز لا تنضر * وبدر المجد لا تمر * درة تاج العصر والاوان
* وقرة عين الايام والليالي * الكوكب الدري *
مولانا السيد علي الصديقي البكري * نجل الاستاذ
المومى اليه هذه الرسالة نظم عقود الدرر * واودعها
من النفايس ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر * فبرزت بروز الخرائد من الخدور *
وسفرت سفور الكواكب والبدور * فلما رأيت
محاسنها المتبلجه * ولمحت عرائسها المتبرجه قلت
مقرظا لمعانيها * متشبثا باذيال معاليها *

نيل الرغايب في كنز المطالب في * فصل المقام وفضل الحجر
رسالة جمعت فيها النفايس جمع * الزهر في الروض والغدران في النهر
تزري بنظم عوالي الدر اسطرها * وتزدري بزواهي الزهر في السحر
يلوح فيها من التحقيق نور هدى * ابهى من النجم البيدا وازهى من الق[illegible]
كانها روضة في ربوة زهرت * افنانها بجني الزهر والثمر
كانها غادة هيفاء قد خطرت * تميس في حلل الاعجاب والخفر
غراء قد حسنت مبنى كما حسنت * معنى ومن حسن وافت الى قدر
علامة العلماء الفائق النظراء * الحائز السبق في التقرير والنظر
نجم البلاغة بل بدر البراعة بل * شمس البداعة نور البدو والحضر

تمت

[illegible] * [illegible] في الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] * بانه [illegible] الاعلام في العصر

[illegible]

[illegible] امثال [illegible] * فيها بين منتظم منها ومنتثر

لآلي قد اصابت في [illegible] * [illegible] بدر [illegible] دجى [illegible]

[illegible] محاسنها في افق [illegible] * [illegible] للناس [illegible] الانجم الزهر

وعمت الارض نفعا حيث [illegible] * فيها علا [illegible] القدر والقدر

لا زال [illegible] باب الفضل [illegible] * ما فاح مسك ختام [illegible]

وما بدا [illegible] * بالطبع تم حسن [illegible] في صفر

سنة ١٢٨٠

وقد تفضل الرحمن بتشريفه منزلنا يوم الاتمام
باجتماع بعض الاحبة قاصدين من البيت الحرام * لاسيما
حضرة السامي الفضل الاثيل * ونير بدور المجد والحسب
الاصيل * العلامة غير آنه الفهامه * المحقق غير انه
المدقق * السيد ابراهيم ابن السيد ادريس السنوسي
الحسني من مدينة فاس ابقاه الله راقيا مدارج
معارج المجد * وناهجا مناهج مباهج السعد *

وحين سمع من الاستاذ الملزومه التاريخ المذكور
انشا ابتهاجا مهديا معتذرا لكونه على اهبة السفر
هذه الابيات وللتبرك بآثار اهل الفضل والنجاح
* قد صار نظمها في عقد الختام رجاء لكمال القبول
والفلاح * وهذا ما قال

بافق سماء العلم اصبح باديا * هلال الى سبل الشريعة هاديا
محا نوره ليل الجهالة فاهتدى * به من لجج البيت اصبح ناويا
كتاب بدا من فيض بحر علوم من * غدا كل انسان لعلياه تاليا
امام تبد نشر العلم عمر عمره * تاليفه تبدي الذي كان خافيا
بتدريسه احيا الذي كان دارسا * فعم الانام النفع كل النواحيا
هو الحسن العذب العلم الذي * بفضله اضحى الفضل والمجد فاضيا
فلله ما ابدى بكنز مطالب * لطالب تحقيق المناسك شافيا
جزاه اله العرش خير جزائه * وابقاه في اوج الكمال مراقيا